



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الطالب / عماد مصباح نصر الداية

إشراف

الدكتور / سلمان نصر الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

للعام الجامعي ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عنوان الرسالة: "جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة".

اسم الباحث: عماد مصباح نصر الداية.

تاريخ المناقشة: ١٨/٦/٢٠١١م. الموافق يوم السبت/١٦/ رجب عام ١٤٣٢هـ.

عدد صفحات البحث: ٢٥٧.

لجنة المناقشة مكونة من:

- | | |
|---------------------------|----------------|
| ١- د. سلمان نصر الداية. | مشرفا ورئيسا. |
| ٢- ماهر حامد الحولي. | مناقشا داخليا. |
| ٣- د. زياد إبراهيم مقداد. | مناقشا داخليا. |

هدف الرسالة:

١- إبراز وتجلية الحكم الفقهي في هذا الموضوع المهم من موضوعات الفقه الجنائي وذلك من خلال النظر في نصوص الوحيين وأقوال الفقهاء والأئمة - رحمهم الله - تجاهها.

٢- الدراسة لبعض الصور المعاصرة لجريمة الامتناع وتنزيل الحكم الشرعي عليها ما أمكن.

٣- خوض غمار البحث العلمي لاكتساب الملكة الفقهية من خلال البحث والتنقيب والجمع والدراسة والترجيح والتوجيه.

منهج الدراسة: اعتمد الباحث المنهج: الوصفي التحليلي.

نتائج الدراسة:

- ١- جريمة الامتناع هي: كل فعل تركي عدوان حل بنفس أو مال.
- ٢- أن الترك والكف عن الفعل فعل في الحقيقة إذا اقترن به القصد دل على ذلك القران والسنة واللغة وليس عدما.
- ٣- أن الواجبات متفاوتة في قدرها وعظمتها ورتبتها فليست على درجة واحدة وكذلك المحرمات، فقد يكون ترك الواجب أعظم من المنهي عنه في بعض الحالات.
- ٤- أنه يترتب على القول بأن (الترك فعل) كثير من الفروع الفقهية والذي اختلف الحكم فيها بناء على الاختلاف في مسألة حقيقة الترك.
- ٥- أن جريمة الامتناع ينطبق عليها ما ينطبق على جرائم الإيجاب تماما من حيث الأحكام والآثار الدنيوية والأخروية.

٦ – أن العقوبة على الامتناع قد تكون حداً وذلك في حق المرأة المرادة للفاحشة إن امتنعت عن الدفع والمقاتلة وقد تكون قصاصاً كما لو حبس شخصاً ومنعه الطعام والشراب مدة الأغلب أن يموت في مثلها فمات. وقد تكون تعزيراً كمنع الزكاة ورد الحقوق وما شابهه.

٧ – أن جريمة الامتناع لها أركانها الخاصة التي لا بد من تحققها، فحتى يكتمل وصفها ويستحق الممتنع العقوبة عليها؛ إذا وجدت تحقق وصف الجريمة واكتملت مكوناتها، وإذا انعدمت هذه الأركان انعدم تحقق الجريمة وانعدم معها استحقاق العقوبة عليها.

٨ – لا اعتبار التجريم بالامتناع لا بد من تحقق الرابطة السببية التي تربط بين موقف الامتناع والنتيجة الإجرامية بحيث لا يمكن للجريمة أن تحدث لولا تلك الرابطة والواسطة.

٩ – أن جريمة الامتناع تدخل في نطاق الجرائم بالتسبب فينطبق عليها ما ينطبق على جرائم التسبب عمدته وخطؤه مع بعض الاختلاف في بعض المسائل ذكرت في البحث.

١٠ – أن هناك شروط لا بد من توافرها لإنزال العقوبة على الممتنع؛ منها:

أ – أن لا يعاقب الممتنع عن تقديم الإعانة إلا إذا تعينت عليه.

ب – أن تكون الإعانة مقدوراً عليها لدى المعين.

ج – أن لا يترتب على ترك الإعانة ضرر بالمعين

د – أن يقع المضطر في ضرر محقق غير مظنون به وأن يطلب من الغير

الإعانة وهكذا.

١١ – إن صور الجريمة بالامتناع لا تنتهي، وحصرها غير ممكن، لتجدد الحوادث وتعدد الوسائل، التي يمكن أن تقع بها، ولكن هذه الصور مهما تنوعت وتجددت ومهما تكاثرت فإنها لن تخرج عن الأقسام التي سبق ذكرها.

١٢ – إن من كبرى جرائم الامتناع المعاصرة نبت التحاكم إلى الشريعة الإسلامية في كثير من ديار المسلمين حكماً ومحكومين.

توقيع مشرف الدراسات العليا

توقيع مشرف الطالب

Thesis Title: Crime Based on Refraining and Avoidance of Taking an Action in
the Islamic Jurisprudence and its Modern Aspects

Name of Researcher: Emad Misbah Nasr Al Daya

Date of the Research Presentation: 18/6/2011 matching 16 of Rajab 1432 Hijri

No. Of Pages: 257

Discussion committee:

- | | |
|----------------------------|-------------------------|
| 1- Dr. Salman Nasr Aldaya | Supervisor and Chairman |
| 2- Mahir Hamid Al Holy | Internal Discusser |
| 3- Dr. Zyad Ibrahim Miqdad | Internal Discusser |

Research Objective:

- 1- Showing and Clarifying the Fiqh Judgment in this important topic among the topics in criminal Jurisprudence through scrutinizing Quran, sunnah, and Scholars opinions.
- 2- Studying and giving the Islamic judgment on some of the modern aspects of such a crime.
- 3- Penetrating the area of scientific research to gain the Fiqh ability through research, explore, gathering, studying, favoring, and directin

Research Methodology: Analytical Descriptive

Research Conclusions:

- 1- The Crime of Refraining: is every action of refraining from doing an action affecting a soul or money
- 2- Refraining and avoidance of doing an action is really considered an action if it is combined with an intention. This is clearly shown in the Holy Quran, the Sunnah of the Prophet Mohammed, and Arabic language.
- 3- Duties, as well as prohibited issues, are not of the same grade. Rather, they vary in terms of their importance and rank. Thus, avoiding a duty can be greater and more sinful than violating a prohibited or forbidden issue.
- 4- Saying that refraining and avoiding doing an action is considered an action results in many Fiqh branches and disputable issues related to Islamic jurisprudence. This dispute is based on the difference among scholars in what the issue of refraining and avoidance is.
- 5- Similar to the crimes that are based on positive actions, there are Islamic judgments to be applied on crimes that are based on refraining and avoidance, in this world and in the Hereafter.

6- The punishment that a crime based on refraining and avoidance deserves might be a Hadd, Qisas, or Ta'zir. The punishment might be a Hadd in a case of a woman wanted for Sex and she did not resist or fight back trying to defend herself. It might also be Qisas in a case of a person jailing another and depriving him/her of food and water until he/she dies. The punishment might also be Ta'zir in a case of refusing to pay the compulsory charity, Zakah.

7- Crimes based on refraining and avoidance have its specific pillars and constituents that must be available in order to be considered crimes and thus the refrainer gets punished; otherwise, no crime is committed and no punishment is deserved.

8- There must be a clear causal relationship between the refraining and avoidance action and the criminal outcome as such that the crime would not have happened if that refraining action was not achieved.

9- The crime of refraining and avoidance is classified under the cause related crimes intentionally or by mistake, with some exceptions in some cases that was mentioned in the research.

10- There are some conditions that must be achieved before applying punishment on the refrainer from an action like:

a) The refrainer should not be punished because he refrained from offering help unless it was obligatory on his personality.

b)The help action must be within the ability of the refrainer.

c)There must be no harm on the refrainer resulted from the action he refrained from.

d)The victim person must be under a certain, not assumed, harm and he/she should have asked for help from others.

11-The aspects of crimes based on refraining and avoidance of taking actions are endless and countless. This is due to the variety of renewable events and means. Yet, they do not go beyond the types and aspects mentioned above.

12- As seen in many of the Muslim countries, one of the greatest modern crimes based on refraining and avoidance is to rule by laws and rules other than those of Allah, the Almighty.

Higher Education Supervisor Signature

Student Supervisor Signature

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

إلى "حبيبتي الغالية" أمي اكنون التي ترعرعت في كنفها وكان لها
الفضل بعد الله تعالى في تربيته وغرس حب الإسلام في قلبي حتى وافقتها
المنية قبل أن ترى هذا البحث الذي لطلما حثتني على إتمامه وشجعته
على استكمال دراستي الشرعية ومواصلة طلب العلم رحمك الله يا حنوناً والله
لا يفارقني طيفك وما زالت دعواتك لي تتردد في صدى سمعي وقلبي
المكلم بالفراق رحمك الله رحمة واسعة أيتها الغالية وجمعني بك في عليين مع
الأنبياء والشهداء والصالحين،،

وإلى أبي الغالي اكنون الذي بنى لي دعاه وكفه وما توانى في حثي على
طلب العلم ولا يفتر لسانه عن الدعاء لي حفظك الله يا أبي ومتعني بطول
عمرك ولا حرمني الله منك أبداً،،
وإلى زوجتي البارة الكانية التي لا أستطيع رد معروفها وكانت لي نعم المعين في
الصاحات وطلب العلم الشرعي أسأل الله ربي أن يحفظها ويرفعها ويطيل
في عمرها على طاعته،،

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث راجياً من الله تعالى القبول والتوفيق.

شكر وتقدير

أحمد الله - تبارك وتعالى - حمداً كما يحب ويرضى، وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه وليّ كل نعمة، وبتوقيفه تتم الصالحات، فاللهم لك الحمد على كثرة إنعامك، وتوالي فضلك ومنّك عليّ حتى أتممت هذا البحث، وأصلي وأسلم على نبيه محمد ﷺ وصحبه والسائرين على سنّنه إلى يوم الدين.

ثم امتثالاً لتوجيه نبينا الكريم عليه أزكى الصلاة والتسليم كما جاء في الحديث النبوي الصحيح: ((مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ))^(١)، أرى أن من الواجب عليّ أن أسجل جزيل شكري، وفائق تقديري لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو تشجيع خلال إنجازي لهذا العمل، ولاسيما شيخي وأستاذي المشرف على الرسالة:

فضيلة الشيخ الدكتور / "أبو عبد الرحمن" سلمان نصر الداية حفظه الله،

فقد وجدتُ من صفاء مودّته، وخالص صحبته، وصدق تشجيعه، وسعة صدره، وجميل صبره ما كان يشحن في نفسي العزم للدأب على البحث، ومواصلة الكتابة، فلا أنسى له هذا التواضع، وتلك الرعاية التي حظيت بها منه، بارك الله فيه، وجزاه الله خير الجزاء، كما وأتقدم له بالشكر على ما بذل من توجيه حسن، وملاحظات قيمة لتكون هذه الرسالة على خير ما يرام.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الكريمين، الذين تفضلا، وتكرّما، وقبل مناقشة هذه الرسالة، وإيداء ما فيها من المآخذ والعيوب مما لا يسلم منه البشر، ومما يدل أيضا على رغبة صادقة في جعل الرسالة أبعد عن النقد، وأكثر إشراقاً، وأعظم فائدة.

وفضيلة أستاذي الدكتور: "أبو الحسن" / ماهر حامد الحولي حفظه الله تعالى.

عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية.

فضيلة أستاذي الدكتور: "أبو طارق" / زياد إبراهيم مقداد حفظه الله تعالى.

عميد الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية.

فجزاهما الله عني خير الجزاء، ورزقهما الله طول العمر وحسن العمل والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، برقم (٤٨١١)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

كما وأتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علومهم طيلة دراستي، وجلوسي على مقاعد الدراسة.

وأختم شكري أيضا إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وساهم في إخراج هذا البحث، في تنسيقه، ومراجعته، وتصحيحه، وأخص بالذكر منهم:

الأخ الحبيب: أبو عبيدة/ بسام الصفدي.

والأخ الحبيب: أبو يعقوب/ يوسف بدوي.

والأخ الحبيب: أبو حمزة/ جلال أبو صايمة.

الفصل الأول

"مفهوم جريمة الامتناع وأركانها"

ويتكون من مبحث :

المبحث الأول: مفهوم جريمة الامتناع والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع وأدلتها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الامتناع والألفاظ ذات الصلة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الجريمة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الجريمة والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: الامتناع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: حقيقة الامتناع والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الخامس: الأصل الشرعي لجريمة الامتناع.

المطلب الأول

معنى الجريمة في اللغة والاصطلاح

أولاً: **الجريمة في اللغة:** مصدر من جَرَمَ أي: قطع وكسب. والجُرم بالضم والجريمة هو: الجناية والذنب والتعدي^(١) وقيل: الجُرم بالضم لا يطلق إلا على الذنب الغليظ^(٢).
والجارم هو: "الجاني الذي يجرم نفسه وقومه شرّاً. والمجرم هو: المذنب المتعدي. والجمع"^(٣).

وعلى هذا فتكون الجريمة بمعنى: "الذنب والجناية والتعدي وكسب الشر واقتطاعه. والأصل فيها قطع الثمرة عن الشجر ثم استعيرت لكل اكتسابٍ مكروه"^(٤) وفي التنزيل الحكيم يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾^(٥) ويقول الله تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾^(٦) ويقول أيضاً ﷻ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾^(٧). وفي الحديث النبوي عن عامر بن سعد عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ))^(٨).
ثانياً: **الجريمة في الاصطلاح:**

كثيراً ما يطلق الفقهاء على الجريمة مصطلح الجناية، ويقصدون بها المعنى الخاص للجريمة وإليك بعضاً من تعريفاتهم:

- (١) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (٢ / ٢١٠).
- (٢) انظر: أبو البقاء الكفوي/ الكليات في الفروق اللغوية (ص ٤١).
- (٣) ابن منظور/ لسان العرب (٢ /).
- (٤) المرجع السابق (ص ١٠٢).
- (٥) سورة المطففين: آية رقم (٢٩).
- (٦) سورة الزخرف: آية رقم (٧٤).
- (٧) سورة طه: آية رقم (٧٤).
- (٨) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، (ص ٨١٧) برقم (٧٢٨٩)؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (ص ١٢٨٣) برقم (٢٣٥٨). واللفظ له.

أولاً: تعريف الحنفية: عرّفها السرخسي بقوله: "هي اسم لفعل محرمٍ شرعاً سواء حلّ بمالٍ أو نفس" (١).

يرد على هذا التعريف أنه غير جامع للجناية على المنافع؛ لأنها (المنافع) عند الحنفية ليست بمال (٢) وإن كان الحق على خلاف ما قالوا فتأمل.

ثانياً: تعريف المالكية: عرّفها ابن مرزوق (٣) بقوله هي: "إتلاف مكلفٍ غير حربي نفس إنسانٍ معصوم، أو عضوه أو اتصالاً بجسمه، أو معنى قائماً به: أو جنينه عمداً أو خطأً، بتحقيقٍ أو تهمة" (٤).

ويرد على تعريف المالكية أنه غير جامع؛ لعدم دخول الجناية على الأموال والجريمة من غير المكلف وما يحدثه الحيوان بتقصير من صاحبه.

ثالثاً: تعريف الشافعية: عرّفها الماوردي بقوله: "هي محظوراتٌ شرعيةٌ زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير" (٥).

يبدو للباحث أنه لو أضيف الزجر إلى الشرع؛ ليشمل ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع وما انبثق عنهما من مصادر أولى من إضافتها إلى لفظ الجلالة؛ لئلا يتوهم أن الجريمة هي التي ورد دليل حظرها من الكتاب وحده دون السنة أو الإجماع أو ما نشأ عنهما من مصادر التشريع.

رابعاً: تعريف الحنبلية: عرفها ابن قدامة المقدسي بقوله: "هي كل فعلٍ عدوانٍ، على نفس أو مال" (٦).

(١) شمس الدين السرخسي الحنفي/ المبسوط (٨٧/١٤)؛ وانظر: الزيلعي الحنفي/ تبيين الحقائق (٢٠٧/٧) ابن عابدين/ الحاشية (١٥٥/١٠).

(٢) انظر: ابن عابدين/ الحاشية على الدر المختار للحصكفي (٥٠١/٤).

(٣) هو الإمام الحافظ النظار المحدث المسند "أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني المالكي" ويعرف بالحفيد، وقد يختصر بابن مرزوق، أجمع الناس علماً وفضلاً من المغرب إلى الديار المصرية، لا يعلم له نظير في وقته، ألف ودرّس، وله إجازات وروايات وتحريرات معروفة، ولد سنة: (٧٦٦هـ)، ومات بتلمسان سنة: (٨٤٢هـ) - رحمه الله - انظر: الزركلي/ الأعلام (٢٢٨/٦).

(٤) الخرشي المالكي/ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (١٣٥/٨).

(٥) أبو الحسن الماوردي الشافعي/ الأحكام السلطانية (ص ٢١٩).

(٦) ابن قدامة المقدسي الحنبلي/ المغني (٢٨٠/١١).

يرى الباحث أنه لو أضيف إلى قوله عدوان قيد "باعتبار الشرع" لكان أكمل؛ لدفع ما يوهم أن العدوانية يمكن تقديرها باستحسان العقل وحده ولو كان مناهضا للشرع.

التعريف المختار كما يراه الباحث: الجريمة هي: كل فعل عدوان باعتبار الشرع على نفس أو مال.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولنا: "كل فعل" يشمل القول أيضا لأنه فعل اللسان؛ فالجريمة كما تحصل بالأعمال فإنها تحصل بالأقوال أيضا كالقذف والكذب وقول الزور وغيرها.

قولنا: "عدوان" قيد يشمل العدوان بالفعل والعدوان بالترك والامتناع وهو أيضا قيد يخرج ما ليس بعدوان كالأفعال المحمودة والمباحة والمكروهة.

قولنا: "باعتبار الشرع" قيد يشمل كل ما يعتبر جريمة بدليل الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع وما يتبعها من أدلة ومصادر تشريعية، وهو قيد أيضا يخرج ما يعتبر جريمة بغير دليل الشرع.

قولنا: "على نفس" يشمل الجناية على الروح والجسد.

قولنا: "على مال" يشمل الأعيان والمنافع.

مسوغات الترجيح:

- ١- تناول التعريف حقيقة الجريمة من حيث ذاتها بالحد لا بالرسم.
- ٢- منع من دخول ما ليس منها كالأفعال المحمودة وغير المحمودة مما ليس بعدوان.
- ٣- أنه تعريف موجز مختصر خال من الحشو؛ إذ من المعلوم أن الحد كلما كان أوجز وتناول الماهية طردا وعكسا كان أولى من الحد المطول.

المطلب الثاني

ألفاظ ذات صلة بمعنى الجريمة

من خلال التأمل والتمعن في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، نجد أن ألفاظا كثيرة ومتعددة وردت فيهما، تشترك وتلتقي مع المعنى اللغوي العام للجريمة^(١) وقد تفترق في بعض الجزئيات، ونحن في هذا المطلب سنقتصر على بيان أربعة منها، وذلك زيادة في البيان، ولأن لها تعلقا لصيقا بمصطلح الجريمة وهي: الجناية والجريرة والجنحة والمعصية. ويمكن تقسيمها إلى أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول

لفظ الجناية في اللغة والاصطلاح وصلتها بمعنى الجريمة^(٢)

أولاً: الجناية في اللغة هي:

الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب في حقه العقوبة، يقال: جنى فلان على نفسه؛ إذا جرَّ عليها شراً، وفي الحديث قال ﷺ: ((أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ))^(٣)؛ والمعنى: أنه لا يطالب أحد بجناية غيره من أقاربه وأباعده^(٤).

ثانياً: الجناية في الاصطلاح:

عَرَّفَهَا الْجُرْجَانِيُّ الْحَنْفِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: "هِيَ كُلُّ مُحْظُورٍ يَتَضَمَّنُ ضَرراً عَلَى النَّفْسِ أَوْ غَيْرِهَا"^(٥).

(١) وهي مصطلحات متفاوتة لكن مؤداها العام واحد وهي مثل: المنكر، الفساد، الخطيئة، الإثم، المخالفة،

السيئة، الفسق، العدوان، الظلم، الحرج، الضلال، الزيف، الفتنة، الشر، الضرر... إلخ.

(٢) لم ترد كلمة الجريمة في القرآن الكريم بهذا اللفظ ولكن وردت بمشتقاتها مثل: أجرم، المجرم، المجرمون، وهكذا. انظر: محمد فؤاد عبد الباقي/ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص ٢٠٣).

(٣) أخرجه: الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (ص ٣٥٩) برقم (٢١٥٩) وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد (ص ٤٥٤) برقم (٢٦٦٩)، وصححه الألباني في الموضوعين السابقين.

(٤) انظر: الصنعاني/ سبيل السلام (٣/٢٥٣).

(٥) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٣/٣٩٣)؛ أبو البقاء الكفوي/ الكليات في الفروق اللغوية (ص ٣٣١)؛ الجرجاني/ التعريفات (ص ٧٩).

ثالثاً: الصلة بين الجنائية والجريمة:

إن بين مصطلحي الجنائية والجريمة ترادفاً؛ حيث تتفقان في الدلالة اللغوية والشرعية معاً، ففي اللغة: تدلان على معنى الكسب والقطع، و كل منهما يطلق على كل ما فيه استباحة لما حرّمه الشرع^(١). وعليه فمصطلح الجنائية والجريمة؛ يعبر كل واحد منها عن الآخر، والتعبير عن الجريمة بالجنائية والعكس هو سنن كثير من الفقهاء^(٢).
إلا أن بعض الفقهاء يرى أن مصطلح الجنائية خاص بكل ما يحصل به التعدي على الأبدان فقط، وأما التعدي على الأموال، فيطلق عليه غضب، أو نهب، أو إتلاف^(٣).
وهذا لا يخالف أن يكون النهب والغضب جنائية وجريمة بالمفهوم العام، ولعل الفائدة من هذا بيان التفريق بين المسائل، ولا يمنع ذلك إطلاق الجنائية على كل مخالفة تتعلق بالدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال.

(١) انظر: الراغب الأصفهاني/ مفردات غريب القرآن (ص ٢٠٨).

(٢) انظر: ابن رشد المالكي/ بداية المجتهد (٢/ ٢٩٢)؛ الحطاب المالكي/ مواهب الجليل (٦/ ٢٧٦).

(٣) انظر: ابن عابدين الحنفي/ حاشية رد المحتار (٦/ ٥٢٧)؛ وابن قدامة المقدسي/ المغني (١١/ ٤٤٣).

الفرع الثاني

لفظ الجريرة في اللغة والاصطلاح وصلتها بمعنى الجريمة.

أولاً: الجريرة في اللغة هي:

"من جرَّ جرّاً، فهو جريرة، أي: جنى جناية، والجريرة: الذنب والتعدي"^(١) وفي المأثور من حديث الحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، أَنَّ أَبَاهُ مَالِكاً، وَعَمِّيهِ: قَيْسٍ، وَعَبِيدِ ابْنِي الْخَشَّاشِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَوْا إِلَيْهِ غَارَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمِّهِمْ عَلَى النَّاسِ، فَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً قَالَ فِيهِ: ((هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِمَالِكٍ وَقَيْسٍ وَعَبِيدِ بْنِ الْخَشَّاشِ إِنَّكُمْ آمِنُونَ مُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ لَا تُوَخِّدُونَ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِكُمْ وَلَا تَجْنِي عَلَيْكُمْ إِلَّا أَيْدِيكُمْ))^(٢). فذكر الجريرة والجناية اللذان هما بمعنى الذنب والجرم والتعدي.

ثانياً: الجريرة في الاصطلاح:

من خلال تتبعي القاصر في كتب المصطلحات الشرعية لم أقف على معنى الجريرة في الاصطلاح الفقهي غير أن مدلول لفظها يتفق مع مدلول معنى الجناية كما دل على ذلك الشرع وإليك البيان:

فعن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا)) (ضَرْبُ بَعْضِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَلَا وَخْذُ الرَّجُلِ بَجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بَجَرِيرَةِ أَخِيهِ) ((٣)) : "بجرمه وذنبيه"^(٤).

ومنه قوله ﷺ للرجل من تقيف كان قد أسره رسول الله ﷺ فقال الرجل: "يا محمد بم أخذتني" فقال له رسول الله ﷺ: ((أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ (لَفَائِكَ تَقْفٍ))) ((٥)) أي: "بجنايتهم"^(٦).

(١) ابن منظور/ لسان العرب (٢٤٣/٣).

(٢) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب القصاص، باب إيجاب القصاص على القاتل (٢٧/٨) برقم (١٦٣٢٤).

(٣) أخرجه: النسائي/ السنن الكبرى، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (ص ٦٣٦) برقم (٤١٢٧) وصححه الألباني في نفس المصدر.

(٤) السندي/ حاشية السندي على النسائي (١٢٧/٧).

(٥) أخرجه: مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (ص ٦٧٣) برقم (١٦٤١). عن عمران بن حصين ﷺ.

(٦) النووي/ شرح مسلم (١٠٠/١١).

وروى البخاري عن أبي قلابة^(١) - رحمه الله - قال: "وَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقَتَلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ"^(٢). قوله: "بجريرة نفسه" أي: بتعدُّ منه وظلم. وعلى هذا فإن كثيراً من الفقهاء يطلق على الجناية التي تمس النفس أو الغير فعلاً أو امتناعاً مصطلح الجريرة؛ وذلك لتطابقهما في المعنى.

قال ابن الأثير: الجريرة: "الجناية والذنب والتعدّي الذي يفعله الإنسان فيطالب به"^(٣).

وقال الزركشي: الجريرة: "الذنب والجُرم الذي يجنيه الإنسان"^(٤).

وقال ملا علي القاري: "والجريرة الجريمة"^(٥).

ثالثاً: الصلة بين الجريرة والجريمة:

من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي، يظهر الاتفاق بين الدلالة اللغوية والدلالة الشرعية لكل من لفظتي الجريرة والجريمة.

(١) أبو قلابة هو: عبدالله بن زيد أبو قلابة الجرمي، ثقة فقيه من أئمة التابعين، روى عن أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، والنعمان بن بشير، وكان والياً على حمص، مات بالشام سنة (١٠٤هـ)، وقيل سنة (١٠٧هـ). انظر ترجمته: ابن أبي حاتم الرازي/ الجرح والتعديل (٥٨/٥)، والذهبي/ الكاشف (٥٥٤/١).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، برقم (٦٨٩٩).

(٣) ابن الأثير/ جامع الأصول، الفصل الخامس، في قتال المسلمين بعضهم لبعض (٦٩/١).

(٤) شمس الدين الزركشي الحنبلي/ شرح مختصر الخرقى (٧١/٣).

(٥) ملا علي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٦٨/١٥).

الفرع الثالث

لفظ الجُنْحَة في اللغة والاصطلاح وصلتها بمعنى الجريمة

أولاً: الجُنْحَة في اللغة:

قال ابن فارس: "الجيم والنون والحاء أصل واحد من ال: نوح وهو: الميل والعدوان والانحراف"^(١) يقال جَنَحَ إِلَى كَذَا: أَي مال إِلَيْهِ وَسُمِّيَ الْجَنَاحَانِ جَنَاحَيْنِ؛ لِمِيلِهِمَا فِي الشَّقِيَيْنِ وَ الْجُنَاحُ: الْجُنَايَةُ وَالْجُرْمُ، وَتَطْلُقُ عَلَى الْإِثْمِ: لِمِيلِهِ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَفِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢)؛ أَي: لَا إِثْمَ"^(٣). قال الراغب الأصفهاني: "وَسُمِّيَ الْإِثْمُ الْمَائِلُ بِالْإِنْسَانِ عَنِ الْحَقِّ جُنَاحًا، ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ إِثْمٍ جُنَاحًا"^(٤).

ثانياً: الجُنْحَة في الاصطلاح:

بعد البحث والتقصي بجهد القاصر لم أعثر على تعريف اصطلاحي لدى الفقهاء للجُنْحَة، ولكن قد ورد تعريف لها عند القانونيين حيث عرفوها بأنها: "الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساً بالحبس مدة تزيد على أسبوع أو بغرامة"^(٥). من خلال التأمل نجد أن معنى الجُنْحَة لغة يلتقي مع المفهوم العام للجريمة الذي هو الإثم، والذنب، والجرم.

ثالثاً: الصلة بين الجُنْحَة والجريمة:

إن كلاً من الجُنْحَة والجريمة بينهما توافق من جهة اللغة حيث يدل كل منهما على الميل عن الصواب والانحراف إلى الإثم والعدوان فعلاً أو امتناعاً. ويفترقان في المعنى الاصطلاحي حيث لا تقتصر العقوبة في الشريعة الإسلامية على الجريمة بالحبس أو التعزيم فهناك جرائم الحدود والقصاص ولكن يمكن أن تقابل الجُنْحَة في القانون التعزير في الشريعة من حيث العموم، وإلا ف جرائم التعزير في الشريعة أيضاً لا تقتصر على ما ذكر في التعريف القانوني، من هنا ندرك أهمية المصطلحات الشرعية ودقتها وشمولها.

(١) ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (ص ٢٢٦).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٣٦).

(٣) الراغب الأصفهاني/ مفردات ألفاظ القرآن (ص ١١٣).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٠٦).

(٥) العتبي/ الموسوعة الجنائية (ص ٣٣٦).

الفرع الرابع

لفظ المعصية في اللغة والاصطلاح وصلتها بمعنى الجريمة

أولاً: المعصية في اللغة:

العصيان: خلاف الطاعة يقال: عصى العبد ربه؛ إذا خالف أمره وعصى فلان أميره يعصيه عَصِيًّا وَعَصِيَانًا ومعصية؛ إذا لم يُطِعه فهو عاصٍ^(١). قال الجرجاني: "العصيان: هو ترك الانقياد"^(٢). وقال الراغب الأصفهاني: "عصى عصياناً إذا خرج عن الطاعة وأصله أن يتمنع بعصيانه"^(٣). وفي التنزيل يقو الله ﷻ: ﴿وَكُرْهُ الْيَكْمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾^(٤).

ثانياً: المعصية في الاصطلاح:

عرّفها محمد رشيد رضا فقال: "المعصية هي: مُخَالَفَةُ مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ"^(٥).

ثالثاً: الصلة بين المعصية والجريمة:

إن كلاً من لفظ العصيان والجريمة، يدلان على ترك الانقياد للشرع، فعلاً أو امتناعاً، كبيرة كانت أو صغيرة، فهذه الألفاظ وغيرها تشترك وتلتقي مع المعنى اللغوي والشرعي لمصطلح الجريمة وإن تفاوتت فيما بينها عموماً وخصوصاً ورتبة.

الخلاصة: من خلال ما سبق يتبين للباحث: أن كلا من الجريمة، والجنائية، والجنحة، والمعصية، مصطلحات تتفق فيما بينها في الدلالة اللغوية والاصطلاحية، وهي في جملتها تختص بأربعة أمور مهمة لا بد من تحققها استخلاصاً لما سبق بيانه:

- ١- أن مصدر الحظر والمنع هو الشرع المطهر.
- ٢- أن كل ما هو مخالفة لأمر الشرع يعد جريمة إما فعلاً أو امتناعاً.
- ٣- وكل جريمة لا تخرج عن ثلاث حالات وهي:
 - أ- القيام بالفعل أو القول المحرّم. ب - الامتناع عن القيام بالفعل أو القول الواجبين.
 - ج - أن يجتمع في الجريمة الفعل المحرم والامتناع عن الواجب المعاقب عليهما^(١).

(١) ابن منظور/ لسان العرب (٦٧/١٥).

(٢) الجرجاني/ التعريفات (ص ١٩٥).

(٣) الراغب الأصفهاني/ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٧٧).

(٤) سورة الحجرات: آية رقم (٧).

(٥) محمد رشيد رضا/ تفسير المنار (١٩٠/٥). بتصرف يسير.

المطلب الثالث

معنى الامتناع في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الامتناع في اللغة:

الامتناع في اللغة: الإمساك والضنُّ والتأبِّي، يقال تمنَّع أي: رفض وتأبَّى، و رجل مَنوع؛ أي ضنين ممسك، يمنع غيره.

والمنع والامتناع: خلاف البذل والعطاء والإقدام، وهو متعدي فتقول منعته كذا أو من كذا، وتقول منعت فلانا حقه^(٢)، وفي التنزيل الحكيم يقول الله ﷻ: ﴿مَنَاعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾^(٣) أي: يمنع ما عليه وما لديه من الخير {مُعْتَدٍ} في تناول ما أحل الله له، يتجاوز فيها الحد المشروع { أَثِيمٍ } أي: يتناول المحرمات^(٤). وقال الماوردي: قوله تعالى: { مَنَاعَ لِلْخَيْرِ } فيه وجهان:

أحدهما: مناع للحقوق.

الثاني: الإسلام يمنع الناس منه^(٥).

ويقول ﷻ: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾^(٦) أي: "بخل بالنعمة على غيره، ومنع حق الله فيها"^(٧). ويقول تعالى أيضا: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٨) أي: يمنعون الحقوق^(٩). وفي الحديث عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ

(١) كمن يسجن شخصا ويقيده، ثم يمنع عنه الطعام والشراب حتى تتلف نفسه، فهاتان جريمتان جريمة الحبس وهي جريمة فعل، وترك بذل الطعام والشراب له حتى مات وهي جريمة امتناع.

(٢) ابن منظور/ لسان العرب (١٩٤/١٣)؛ أبي البقاء الكفوي/ الكليات (ص ٨٧٣).

(٣) سورة القلم: آية رقم (١٢).

(٤) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (١٩٢/٨).

(٥) الماوردي/ تفسير النكت والعيون في التفسير (٦٢/٦).

(٦) سورة المعارج: آية رقم (٢١).

(٧) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (٢٢٦/٨).

(٨) سورة الماعون: آية رقم (٧).

(٩) انظر: الماوردي/ تفسير النكت والعيون في التفسير (٣٥٠/٦). وقد ذكر لها معان أخرى غير المذكور

أعلاه.

الأمهات، ووَادَ النَّبَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ))^(١) أي: عن منع ما وجب عليكم إعطاؤه وبذله، وطلب ما ليس لكم. والتَّمْنَعُ: المنع بقوة، ومنه قولهم: قوم ذَوُوا مَنَعَةٍ أي: أولي قوة وبأسا تمنع من يريدهم بسوء، ومنه سميت الطائفة الممتنعة بهذا الاسم^(٢).

وفي حديث أمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((سَيَعُودُ بِهَذَا النَّبِيِّ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ حُسِفَ بِهِمْ))^(٣).

ثانيا: تعريف جريمة الامتناع في الاصطلاح:

سبق وأن بينا معنى الجريمة عند الفقهاء بالمعنى الخاص وأنها: كل فعل عدوان باعتبار الشرع في نفس أو مال.

ولا شك أن هذا التعريف يشمل كل أنواع الجرائم بما فيها جريمة الامتناع كما سبق وأن بينا، ولكن مع ذلك لا بد أن نعرف جريمة الامتناع بتعريف أخص بحيث يحدُّها ويميِّزها عن غيرها من بقية أنواع الجرائم، وبالتالي يمكن تصوُّرها ومعرفتها، ولكونها محل البحث والدراسة، هذا وقد استفرغت وسعي بحثا عن تعريف للفقهاء المتقدمين والمتأخرين فلم أجد أحدا منهم - في حدود اطلاعي - قد عرَّفها سوى ما ذكره الشيخ عبد القادر عودة - رحمه الله - من المعاصرين حيث عرَّفها بقوله: هي: "الامتناع عن فعل مأمور به"^(٤). ولا يخلوا من نظر لدى الباحث؛ فإن هذا التعريف غير مانع لأن المأمور به قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا، ولا يقال لمن ترك المستحب أنه ارتكب جرما أو فعل محظورا، وعلى هذا فلا يخرج ترك المستحب من التعريف، وكذلك لا يمنع دخول المأمور غير الشرعي فيه، فالمأمور قد يكون شرعيا وقد يكون غير شرعي فلا بد من قيد يخرج المستحب وغير الشرعي.

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم (٢٤٠٨)؛ ومسلم: كتاب

الأقضية، باب النهي عن منع وهات، برقم (١٧١٥).

(٢) انظر: ابن بطال/ شرح البخاري (٥٣١/٦).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، برقم (٢١١٨)؛ ومسلم، كتاب الفتن وأشراف

الساعة، باب الحسف بالجيش الذي يؤم البيت، برقم (٧٤٢٤) واللفظ له.

(٤) عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي (٨٧/١).

التعريف المختار لجريمة الامتناع كما يرى الباحث:

هي: "كل فعل تركي عدوان باعتبار الشرع في نفس أو مال".

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولنا: "كل فعل" يشمل القول أيضا؛ كترك الشهادة عند تعيينها وامتناع القاضي عن الفصل بين الخصومات وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالبيان، وترك التبليغ عن الجريمة ..إلخ.

وقولنا: "تركي" قيد يخرج الفعل أو القول الإيجابيين المحرّمين.

وقولنا: "عدوان" قيد يخرج ما ليس بعدوان كالقتل الجائز^(١) والأفعال المحمودة والمباحة والمكروهة فلا يترتب عليها تجريم أو عقوبة.

وقولنا: "باعتبار الشرع" قيد يشمل كل ما يعتبر جريمة بدليل الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يتبعها من أدلة ومصادر تشريعية، وهو قيد أيضا يخرج ما يعتبر جريمة بغير دليل الشرع.

وقولنا: "على نفس" يشمل الجناية على الروح والجسد.

وقولنا: "على مال" يشمل الأعيان والمنافع.

مثال الأعيان: ذات النقود، وذات الدور، وذات السيارات.. إلخ.

مثال المنافع: سكنى الدور، وركوب السيارات، وتبادل العملات.. إلخ.

وهذا التعريف يشمل جرائم الامتناع في الحدود والقصاص والتعازير.

(١) فالكاfer الحربي مهدور العصمة.

المطلب الرابع حقيقة الامتناع والألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: الترك في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع.

الفرع الثاني: حقيقة الترك وأثره في اعتبار التجريم.

الفرع الثالث: مصطلح السلبية في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع.

الفرع الأول

الترك في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع

أولاً: الترك في اللغة:

الترك في اللغة: هو "ودع الشيء وتخليته، وهو ضد الفعل" (١). وله مرادفات عديدة، منها:

١. الترك يأتي بمعنى الرفض: يقول الراغب الأصفهاني: "ترك الشيء رفضه قصداً واختياراً، أو قهراً واضطراراً. فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿وَأَتْرَكَ الْبَحْرَ رَهَوْاً﴾ (٣) ومن الثاني قوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ (٤). وقال أبو البقاء الكفوي: "الترك عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا، كما في حالة النوم والغفلة، وأما عدم فعل ما لا قدرة عليه، فلا يسمى تركاً، فلا يقال ترك فلان خلق الأجساد، أو نفخ الروح" (٥). لأن هذا يختص بالخالق أما ما يختص بالمخلوق فيسمى تركاً.

وعليه فإن الترك يطلق على عدم فعل المقدور، سواء ترك بقصد أو بغير قصد، اختياراً أو اضطراراً.

٢- ويأتي الترك بمعنى: الإبقاء والتخليه: تركت الشيء تركاً؛ إذا خليته. والترك: الإبقاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ (٦) أي: "أبقينا عليه، ومنه سُمِّيَتِ التُّرْكَةُ تَرْكَةً لأنها ما يبقيه الإنسان ويخليه بعد وفاته من تراثه" (٧).

٣- ويأتي بمعنى النسيان: قال الطبري - رحمه الله - : "إن أحد معاني النسيان الترك" (٨).

(١) ابن منظور/ لسان العرب (٣١/٢).

(٢) سورة الكهف: آية رقم (٩٩).

(٣) سورة الدخان: آية رقم (٢٤).

(٤) سورة الدخان: آية رقم (٢٥).

(٥) أبو البقاء الكفوي/ الكليات (ص ٢٩٨).

(٦) سورة الصافات: آية رقم (٧٨).

(٧) ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (٣٤٥/١).

(٨) ابن جرير الطبري/ تفسير جامع البيان في تأويل آي القرآن (٣٣٩/٤).

وقال ابن حجر - رحمه الله - : "إن النسيان يطلق على الترك، سواء كان عن زهول أم لا"^(١). وقال الجصاص الحنفي - رحمه الله - : "والنسيان بمعنى الترك مشهور في اللغة"^(٢).

وفي التنزيل الحكيم يقول الله ﷻ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾^(٣) أي: تركوا الله أن يطيعوه ويتبعوا ويتبعوا أمره، فتركهم الله من توفيقه وهدايته ورحمته"^(٤).

٤- ويأتي بمعنى العفو: ومنه قولهم: العفو عند المقدرة، أي الترك من غير مؤاخذه، والعفو عن القاتل، أي: ترك قتله ومؤاخذته بجرمه، وترك أخذ العوض منه"^(٥).

٥- ويأتي بمعنى المفارقة والإسقاط: "ترك المنزل: أي رحلت عنه، وتركت الرجل فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل: ترك فلان حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعا حسا ومعنى"^(٦).

٦- ويأتي بمعنى الإهمال: الإهمال في اللغة: الترك، يقال: أهمل أمره أي لم يحكمه، وأهملت الأمر أي: تركته عن عمد أو نسيان، وأهمله إهمالاً أي: خلى بينه وبين نفسه، أو تركه ولم يستعمله، ومنه: الكلام المهمل، وهو خلاف المستعمل، والهمل السدى المتروك"^(٧).

الإهمال في الاصطلاح: لا يخرج معنى الإهمال في اصطلاح الفقهاء عما ورد في اللغة.

٧- ويأتي بمعنى الهجر: وهو المفارقة والمشاركة فعلا وقولا^(٨) وفي التنزيل الحكيم ورد

الهجر بمعنى الترك والمفارقة والمصارمة، يقول الله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٩)

﴿أي: اعتزلوهن وفارقوهن في الفراش وقال تعالى: ﴿وَأَهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(١).

(١) ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، (٧١/٢).

(٢) الجصاص/ أحكام القرآن (١/٥٣٨).

(٣) سورة التوبة: آية رقم (٦٧).

(٤) ابن جرير الطبري/ تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤/٣٣٩).

(٥) انظر: الفيومي/ المصباح المنير (ص ١٥٩).

(٦) الفيومي/ المصباح المنير (ص ٧٤).

(٧) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (١٥/١٣٥)؛ الفيومي/ المصباح المنير (ص ٦٤١).

(٨) انظر: الراغب الأصبهاني/ مفردات ألفاظ القرآن (ص ١٦٦).

(٩) سورة النساء: آية رقم (٣٤).

أي: "جانِبُهُم وِدَارِهِم وَلَا تَكْفَنُهُمْ وَكَأَمْرِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَاللَّهُ يَكْفِيكُم" (٢).

وقال أيضا: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (٣). أي: "فاهجر العذاب بالثبات على هجر ما يؤدي إليه من الشرك وغيره من القبائح" (٤). وللتترك معان كثيرة (٥) نكتفي بما سبق ذكره.

ثانيا: الترك في الاصطلاح:

عرفه الشيخ عبد القادر عودة بأنه: "الامتناع عن الفعل المأمور به" (٦) أو عدم القيام بالفعل الواجب شرعا من غير عذر معتبر (٧).

ثالثا: الصلة بين معنى الترك والامتناع:

وجه الصلة: يبدو للباحث أن لفظ الترك يلتقي من جهة اللغة والاصطلاح مع لفظ الامتناع؛ لأن الامتناع ترك، والعكس كذلك، وإن كان لفظ الامتناع يوحي بأن يكون بعد مطالبة، كأن يُطلب من المرء القيام بفعل أو أمر ما، ثم يحصل الامتناع والرفض منه، بينما لفظ الترك أعم من ذلك كما بيّن الكفوي - رحمه الله - أن الترك ضد الفعل مطلقا؛ سواء طُلب به أم لم يطالب (٨). وإن كان كلاهما يشتركان في معنى عدم الفعل، وكذلك في حصول الأثر والنتيجة الإجرامية.

وجه الافتراق: أن مصطلح الترك أعم من الامتناع حيث يشمل ما طُلب به وما لم يطالب به وما كان عن قصد وعن غير قصد كالنسيان، ولذا قيد في عبارة الأصوليين الترك فعل إذا قصد. بينما الامتناع معناه: الإحجام والكف وعدم الفعل أو القول قصدا بصفة عامة، (٩).

(١٠) سورة المزمل: آية رقم (١٠).

(١) البيضاوي/ تفسير أنوار التنزيل (٤٠٧/١).

(٢) سورة المدثر: آية رقم (٥).

(٣) البيضاوي/ تفسير أنوار التنزيل (٤١١/١).

(٤) مثل التحايل، والإعراض، والتصل وغير ذلك.

(٥) عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي (٨٧/١).

(٦) انظر: أحمد موافي/ الضرر في الفقه الإسلامي (٣٢٠/١).

(٧) انظر: أبو البقاء الكفوي/ الكليات (ص ٢٩٨).

(٩) انظر: محمد نعيم فرحات/ إرادية الامتناع وأثرها في المسؤولية الجنائية، وهو بحث مقارن محكم صدر في مجلة الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية - الرياض - العدد: (٥٥): (ص ٣).

الفرع الثاني

حقيقة الترك وأثره في اعتبار التجريم

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان حقيقة الترك هل هو فعل أم عدم محض؟

المسألة الثانية: أيهما أعظم جرماً في ميزان الشرع ترك المأمور أم فعل المحظور؟

المسألة الثالثة: أثر القول بأن الترك والامتناع فعل.

المسألة الأولى

بيان حقيقة الامتناع هل هو فعل أم عدم محض^(١)؟

لقد تبين لنا مما سبق من المباحث أن الجريمة بالامتناع تخص من الأحكام التكليفية جانب الترك أي: ترك الفعل أو القول الواجبين، وعلى هذا فلا بد من تجلية حقيقة الترك هل هو فعل وجودي بحيث يترتب عليه مدح أو ذم؟ أم هو من قبيل عدم المحض فليس بفعل، وبالتالي لا يترتب عليه أي أثر من ثواب أو عقاب أو مدح أو ذم، سنعرض لأقوال الأصوليين في هذه المسألة مع ذكر أدلتهم وأثر هذه المسألة على القول بالتجريم بالترك والامتناع) وبيان أيهما أعظم في ميزان الشرع ترك المأمور الواجب أم ارتكاب المنهي عنه المحرم؟ وبيان ذلك كما يلي:

ذهب عامة الأصوليين إلى أن الترك والكف عن الفعل فعل في الحقيقة إذا اقترن به القصد، ويترتب عليه ما يترتب على الفعل الوجودي الإيجابي من آثار، واعتبار القول بأن الترك الذي لا يسبقه علم وقصد وإرادة عدم محض وليس بفعل ولا يترتب عليه ثواب أو مدح أو ذم، هو قول شاذ لا دليل عليه وهو قول المعتزلة^(٢) وبالتالي لا داعي لأن نذكر أقوالهم إذ إنه يعيننا في هذه المسألة تحقيق قول علماء أهل السنة والجماعة وهذه جملة من عباراتهم:

أقوال الأصوليين في أن الترك فعل:

يقول الغزالي: "والكف فعل إذا قصد"^(٣).

ويقول الشاطبي: "الكف عن الفعل فعل إذا قصد"^(٤).

ويقول السرخسي من الحنفية: "مذهب أهل السنة والجماعة أن الترك فعل"^(٥).

(١) وقد عنونت لهذا البحث بجريمة الامتناع وأعطيت حكماً مسبقاً بأن الامتناع جريمة، بناء على ما هو العمل به والراجح عند أهل السنة أن الكف عن الفعل فعل ويترتب عليه تجريم ومدح ودم كما هو مبسوط هنا.

(٢) ومنهم أبو هاشم الجبائي؛ ويسمون "بالمذمية" لأنهم رتبوا على الترك المحض المجرد عن العلم والقصد ذم. ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٨١).

(٣) أبو حامد الغزالي/ المستصفى في أصول الفقه (١/٩٠).

(٤) الشاطبي/ الموافقات (٤/٢٥١).

(٥) شمس الأئمة السرخسي/ أصول السرخسي (١/٧٩).

ويقول الزركشي في المنثور: "الترك فعل إذا قصد"^(١).

ويقول الشنقيطي: "والصحيح أن الكف فعل؛ دل على ذلك الكتاب والسنة واللغة"^(٢).

١- الأدلة من القرآن الكريم على أن الترك فعل:

أ - قول الله ﷻ: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: اعتبار ترك الربانيين والأحبار نهى المجرمين وزجرهم فعل أخذوا به وكان الترك من بئس الأعمال"^(٤).

ب - وقوله ﷻ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلا.

ج - وقوله ﷻ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(٦).

استفاد الإمام السبكي - رحمه الله - من هذه الآية الدليل على أن الترك فعل، وذلك لاعتبار ترك القرآن وترك إتباعه وتحكيمه والعمل به والإعراض عنه وعن تلاوته مذموم"^(٧).

٢- الأدلة من السنة:

أ - عن أبي هريرة ؓ قال رسول الله ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسُ مَدِّدِهِ لَا سَمْعَ بِيْ أ: دُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ مَوْتٌ وَلَا وَمِنْ بِلَدِيٍّ أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْدَابِ النَّارِ))^(٨).

(١) بدر الدين الزركشي/ المنثور في القواعد (٢٨٤/١).

(٢) محمد الأمين الشنقيطي/ تفسير أضواء البيان (٣٢٠/٦). وسيأتي ذكر الأدلة لاحقا.

(٣) سورة المائدة: آية رقم (٦٣).

(٤) الشنقيطي/ تفسير أضواء البيان (٣١٨ /٦).

(٥) سورة المائدة: آية رقم (٧٩).

(٦) سورة الفرقان: آية رقم (٣٠).

(٧) انظر: تاج الدين السبكي/ طبقات الشافعية الكبرى (١٥٥/١).

(٨) أخرجه: أحمد/ المسند (٣٥٠/٢) برقم (٨٥٩٤)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة

نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، (١٣٤/١) برقم (١٥٣).

وجه الدلالة: بيان أن الترك بعد العلم فعل يترتب عليه ذلك الوعيد المذكور في الحديث.

ب - و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ودهه))^(١).

وجه الدلالة: أن ترك أذية المسلم باللسان أو الفعل فعل يترتب عليه أجر وثواب، وهذا يشبه أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: ((تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صدقةٌ تصدقُ بها على نفسك))^(٢). فاعتبر ترك الشر وأذية الناس صدقة يؤجر عليها من فعلها.

ج - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سعة بعد العصر - يعنى كاذبا - ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له))^(٣).

وجه الدلالة: لقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم: "ترك إعطاء الفضل لمن هو بحاجة إليه فعل يعرض الناس بسببه إلى التلف. قال القاضي عياض: "وهو في تعريضه للهلاك يشبه قاتله"^(٤).

وكذلك اعتبار نذ وترك طاعة ولاة الأمر من غير مبرر شرعي صحيح أنه مستحق للوعيد.

٣- الدليل من لغة العرب:

ومما يدل من كلام العرب أن الترك فعل قول بعض الصحابة^(٥) رضي الله عنهم وهم يرتجزون حال

بنائهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يقولون:

لئن قعدنا والنبي عم: لذاك منّا العم: المضأ: (٦)

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم (٩)؛ ومسلم:

كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، (٦٥/١) برقم (٤١).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، برقم (٢٥١٨)، واللفظ له؛ ومسلم، كتاب

الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٤).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب المساقاة، باب إنهم من منع ابن السبيل من الماء، (١١١/٣) برقم (٢٣٥٨)؛

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، (١٠٣/١) برقم (١٠٨).

(٤) انظر: الحطاب المالكي/ مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٢٥/٣).

(٥) وهم أفصح الناس رضي الله عنهم جنانا ولسانا، اختارهم الله أصحاب لنبيه صلى الله عليه وسلم وناشري دينه، فكل من جاء بعدهم

ففي ميزانهم.

(٦) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية (٤٩٦/١)؛ والشنقيطي/ تفسير أضواء البيان (٣١٨/٦).

وعلى هذا بنى الأصوليون قولهم في تعريف الواجب: أنه الذي يعاقب تاركه ويثاب فاعله، مع أنه ترك، وكذلك الحرام هو ما يثاب تاركه مع كونه ترك، فدل على أن الترك فعل مؤاخذ عليه وتترتب عليه مسئولية وتبعة وثواب وعقاب.

المسألة الثانية

أيهما أعظم جرماً في ميزان الشرع ترك المأمور أم ارتكاب المحظور؟

فبعد أن علمنا أن الترك عن القيام بالمأمور فعل إذا قصد نريد أن نبحت منزلة ورتبة ترك المأمور الواجب في الشرع مقابل فعل المحظور بمعنى: أيهما أعظم جرماً في ميزان الشرع الإسلامي الامتناع عن القيام بالمأمور الواجب، أم ارتكاب المنهي عنه المحظور؟ ويبحث هذه المسألة يحصل بها تحقيق الميزان الشرعي لمعرفة مراتب المعاصي والمخالفات فعلاً وتركاً وهذا هو التفصيل لهذه المسألة:

أولاً: لقد قرر أهل العلم أن المخالفات والمعاصي والجرائم مهما تعددت وتتنوع تقع على ضربين:

الضرب الأول: ارتكاب المنهيات.

والضرب الثاني: ترك المأمورات.

يقول الإمام الغزالي - رحمه الله - : "والذنب والجرم؛ عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى في ترك ما أمر ما نهى"^(١).

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : "وأصل الذنوب نوعان: ترك المأمور وفعل المحظور وهما

الذنبان اللذان ابتلى الله ﷻ بهما أبوي الجن والإنس فقال لآدم ﷺ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ

فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) وقال لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِن نَّارٍ

وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾^(٣) فذنب آدم فعل المحظور وذنب إبليس ترك المأمور"^(٤).

(١) أبو حامد الغزالي/ إحياء علوم الدين (٢١/٤).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٣٥)؛ وسورة الأعراف: آية رقم (١٩).

(٣) سورة الأعراف: آية رقم (١٢).

(٤) ابن قيم الجوزية/ الداء والدواء (ص ٢٨٦).

ثانياً: بناء على ذلك فقد اختلف علماء الأصول أيهما أعظم جرماً وإثماً عند الله تعالى ترك
المأمور أم ارتكاب المحذور على قولين:

القول الأول: إن جنس ارتكاب المحذور أعظم جرماً وإثماً من جنس ترك المأمور:
واليه ذهب أكثر الأصوليين^(١) واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول:
أولاً: أدلة السنة:

١- قول النبي ﷺ: ((مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))^(٢).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شدد في النهي أكثر من الأمر، وذلك لكونه لم يرخص في
ارتكاب شيء منه بل جعله مسدوداً ممنوعاً، بينما الأمر قيد بحسب الاستطاعة^(٣).
يقول الشاطبي: "جعلت المناهي أكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المناهي من
غير مثوية، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعاراً بما نحن فيه
من ترجيح مطابقة المناهي على مطابقة الأوامر"^(٤).

٢- ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ))^(٥) فبين
أن العبودية الحقة ليس في أن يتصدق العبد بمائة ألف وألف بل العبودية الحقة أن يدع ما
كان فيه شبهة من حرام^(٦).

ثانياً: دليل الأثر:

استدلوا بقول سهل الشُّسْتَرِيِّ - رحمه الله - : "إن أعمال البرِّ يعملها البرُّ والفاجر، وأما المحارم
فلا يتركها إلا صديق"^(١).

(١) انظر: الزركشي في المنثور (٣/٣٩٧)؛ والشاطبي الموافقات (٥/٣٠١)؛ نقلوا ذلك عن جمهورهم.
(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، برقم (٧٢٨٨)؛
ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، برقم (١٣٣٧) عن
أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ابن رجب الحنبلي/ جامع العلوم والحكم (١/٢٥٥).

(٤) الشاطبي/ الموافقات (٥/٣٠١).

(٥) أخرجه: أحمد/ المسند (٢/٣١٠)؛ الترمذي، كتاب الزهد، باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما

كثير من الناس، برقم (٢٣٠٥)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٦٧).

(٦) انظر: ابن رجب الحنبلي/ جامع العلوم والحكم (١/٢٥٤).

ثالثاً: دليل المعقول:

١- قالوا: إن عامة العقوبات من الحدود وغيرها؛ إنما هي على ارتكاب المنهيات، بخلاف ترك الأمور فإن الله ﷻ لم يرتب على تركها حداً معيناً وإن أعظم الأمور الصلاة وقد اختلف في تاركها هل عليه حد أم لا؟^(٢).

قال الشاطبي - رحمه الله -: "اجتنب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من أوجه:

أحدها: أن درء المفسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم.

ثانيها: أن المناهي تمتثل بفعل واحد وهو الكف فلإنسان قدرة عليها في الجملة من غير مشقة وأما الأوامر فلا قدرة للبشر على فعل جميعها وإنما تتوارد على المكلف على البذل بحسب ما اقتضاه الترجيح؛ فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف [] بعض النواهي، فإنه مخالفة في الجملة؛ فترك النواهي أبلغ في تحقيق الموافقة.

ثالثها: النقل؛ فقد جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ: ((فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَنْتَهُوا وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))^(٣).

وقال الإمام الزركشي - رحمه الله - : "الشرعية قسمان مأمورات ومنهيات" واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ ولهذا قال ﷺ: ((إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ))^(٤). ومن ثم سُمح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة في الإقدام كالعاجز عن القيام في الصلاة وعن الصوم، والفاقد للماء يعدل للتيمم، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، وخصوصاً الكبائر، ألا ترى أن المكروه على القتل أو الزنا أو المضطر إلى تناول الخمر، لا يباح لهم وإن عظمت المشقة في الترك حتى تبلغ الروح، وهذا يدل على أن المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم وإن بلغ العذر نهايته؛ وانبنى على هذه المسألة أصول وقواعد ومسائل لا تحصى منها "أن النسيان ليس

(١) أخرجه: أبو نعيم الأصفهاني/ حلية الأولياء (٢١١/١٠) عن سهل التستري.

(٢) ابن قيم الجوزية/ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص ٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، برقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة ؓ. وانظر: الشاطبي/ الموافقات (٣٠٠/٥).

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، برقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة ؓ.

عذرا في ترك المأمورات، وهو عذر في المنهيات" و"إذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام" و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح" و"أنه يجب دفع كل مفسدة ولا يجب جلب كل مصلحة" و"أن إقامة حفظ المصالح من جهة العدم أهم من إقامة حفظها من جهة الوجود"^(١) ولكل قاعدة من هذه القواعد فروع ليس هنا بيانها.

القول الثاني: قالوا: إن جنس ترك المأمور أعظم من جنس فعل المحظور:

واليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن قيم الجوزية^(٣):

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "إِنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ [أي: في الفضل والمنزلة-]] وَإِنَّ جِنْسَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ [أي: في الإثم والجرم]، وَأَنَّ مَثُوبَةَ بَنِي آدَمَ عَلَى آدَاءِ الْوَأَجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ مَثُوبَتِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنَّ عُقُوبَتَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوَأَجِبَاتِ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَتِهِمْ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ"^(٤).

ثم استدلو على ما يقولون بالقرآن الكريم والتعليل:

أولا: دليل القرآن الكريم:

١- قالوا: "إِنَّ أَوَّلَ ذَنْبٍ ذَنَّبَ اللَّهُ بِهِ كَانَ مِنْ أَبِي الْجَنِّ وَأَبِي الْإِنْسِ أَبُوِي النَّقْلَيْنِ الْمَأْمُورِينَ وَكَانَ ذَنْبُ أَبِي الْجَنِّ أَكْبَرَ وَأَسْبَقُ وَهُوَ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ - [الذي] هُوَ السُّجُودُ - إِبَاءً وَاسْتِكْبَارًا، وَذَنْبُ أَبِي الْإِنْسِ كَانَ ذَنْبًا صَغِيرًا وَهُوَ ارْتِكَابُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا

لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾ وَقُلْنَا يَتَّادِمُ

أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ

﴿٣٥﴾ فَأَزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي

الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَى حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ النُّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾".^(٥)

(١) بدر الدين الزركشي/ المنثور في القواعد الفقهية بتصرف يسير (٣/٣٩٧).

(٢) انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠)

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية/ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٦٥/٦٦)؛ وكتاب الفوائد له أيضا (ص ١١٩).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠) بتصرف يسير.

(٥) الآيات: من سورة البقرة (٣٤ - ٣٧).

وهو - أي: آدم عليه السلام - إنما فعل المنهي عنه وهو الأكل من الشجرة^(١).
 ٢- قالوا: "إن أداء الواجب مقصود لنفسه وترك المحرم مقصود لغيره ولهذا قال تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا

تَصْنَعُونَ﴾^(٢).

فبيّن أنّ ما في الصلاة من ذكر الله أكبر ممّا فيها من النهي عن الفحشاء^(٣). فالمأمور مقصود لذاته، فهو مشروع شرع المقاصد، إذ إن معرفة الله تعالى وتوحيده وعبوديته وحده، والإنابة إليه، والتوكل عليه، وإخلاص العمل له، ومحبته، والرضا به، والقيام في خدمته هو الغاية التي خلق الله لها الخلق، وثبت بها الأمر، وذلك أمر مقصود لنفسه وأما المنهيات فهي إنما نهى عنها لأنها صادّة عن ذلك، أو شاغلة عنه، أو مّفوّتة لكماله، ولذلك كانت درجاتها في النهي بحسب صدّها عن المأمور، وتعويقها عنه، وتقويتها لكماله، فهي مقصودة لغيرها، والمأمور مقصود لنفسه، فلو لم يصد الخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة وعن التوّد والتحابّ الذي وضعه الله بين عباده لما حرّمه، وكذلك لو لم يحل بين العبد وبين عقله الذي به يعرف الله ربّه ويعبده ويحمده ويمجّده ويصلى له ويسجد، لما حرّمه الله وكذلك سائر ما حرّمه الله ﷻ إنما يصد عنه لما يحبه ويرضاه، ويحول بين العبد وبين كماله^(٤).

ثانياً: دليل التعطّل :

١- قالوا: "إنّ أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله، وأعظم السيئات الكفر والذي هو ترك هذا الواجب: والإيمان أمر وجودي فلا يكون الرجل مؤمناً ظاهراً حتّى يظهر أصل الإيمان وهو: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، ولا يكون مؤمناً باطناً حتّى يقرّ بقلبه بذلك؛ وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب والحسنات والطاعات فهو مأمور به، والكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي ترك هذا المأمور به،

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠).

(٢) سورة العنكبوت: آية رقم (٤٥).

(٣) بدر الدين الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٤/١). ولكن الإمام الزركشي رجح في كتابه المنشور في القواعد خلاف هذا فالصحيح عنده أن جنس النهي أعظم من جنس الأمر، وانظر كتابه/

المنثور في القواعد (٣٩٧/٣).

(٤) ابن قيم الجوزية/ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٦٥/٦٦)؛ وكتاب الفوائد له أيضا (ص ١١٩).

سواءً اقترن به فعلٌ منهيٌّ عنه من الكذبِ أو لم يقترن به شيءٌ بل كان تركًا للإيمان فقط؛ علمٌ أنّ جنسَ فعلِ المأمورِ به أعظمُ من جنسِ تركِ المنهيِّ عنه^(١).

٢- أنّ مباني الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضررُ تركها لا يتعدى صاحبها فإنه يُقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء ويكفر أيضًا عند كثيرٍ منهم أو أكثر السلف وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه فإنه لا يقتل به عند أحدٍ من الأئمة ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان لفوات الإيمان وكونه مرتدًا أو زنديقًا^(٢).

٣- إن ضرورة العبد وحاجته إلى فعل المأمور أعظم من ضرورته إلى ترك المحظور، فإنه ليس إلى شيء أحوج وأشد فاقة منه إلى معرفة ربه ﷻ وتوحيده، وإخلاص العمل له وإفراده بالعبودية والمحبة والطاعة، وضرورته إلى ذلك أعظم من ضرورته إلى نفسه ونفسه وحياته وأعظم من ضرورته إلى غذائه الذي به قوام بدنه، بل هذا لقلبه وروحه كالحياة والغذاء لبدنه، وإنما هو إنسان بروحه وقلبه لا ببدنه وقالبه، وترك المنهي إنما شرع له تحصيلًا لهذا الأمر الذي هو ضروري له، وما أحوج وأفقره إليه^(٣).

٤- إن ترك المنهي من باب الحمية وأما فعل المأمور فهو من باب حفظ القوة والغذاء الذي لا تقوم البنية بدونه ولا تحصل الحياة إلا به فقد يعيش الإنسان مع تركه الحمية، وإن كان بدنه عليلاً أشد ما يكون علة، ولا يعيش بدون القوة والغذاء الذي يحفظها فهذا مَثَلُ المأمورات والمنهيات^(٤).

٥- إن الذنوب كلها ترجع إلى هذين الأصلين ترك المأمور وفعل المحظور، ولو فعل العبد المحظور كله من أوله إلى آخره . خلا الشرك . حتى أتى من مأمور الإيمان بأدنى أدنى مثقال ذرة منه نجا بذلك من الخلود في النار ولو ترك كل محظور ولم يأت بمأمور الإيمان لكان مخلداً في السعير؛ فأين شيءٌ مثاقيل الدرّ منه تُخرج من النار، إلى شيءٍ وزنُ الجبال

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠)؛ بدر الدين الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٤/١).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠).

(٣) ابن قيم الجوزية/ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٦٦/٦٥)؛ وكتاب الفوائد له أيضا (ص ١٢٢).

(٤) المرجع السابق (٦٦/٦٥).

منه أضعافاً مضاعفة لا تقتضي الخلود في النار مع وجود ذلك المأمور أو أدنى شيء منه^(١).

٦ - إن جميع المحظورات من أولها إلى آخرها تسقط بمأمور التوبة ولا تسقط المأمورات كلها معصية المخالفة إلا الشرك أو الوفاة عليه ولا خلاف بين الأمة أن كل محظور يسقط بالتوبة منه واختلفوا هل تسقط الطاعة بالمعصية وفي المسألة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه^(٢).

٧ - إن ترك المحظور لا يكون قرينة ما لم يقارنه فعل المأمور، فلو ترك العبد كل محظور لم يثبه الله تعالى عليه حتى يقارنه مأمور الإيمان، وكذلك المؤمن لا يكون تركه المحظور قرينة حتى يقارنه مأمور النية بحيث يكون تركه لله ﷻ، فافتقر ترك المنهيات بكونه قرينة يثاب عليها إلى فعل المأمور ولا يفتقر فعل المأمور في كونه قرينة وطاعة إلى ترك المحظور ولو افتقر إليه لم يقبل الله طاعة من عصاه أبداً وهذا من أبطل الباطل^(٣).

• القول المختار:

أولاً: مما هو معلوم بالاستقراء أن الأوامر الواجبة متفاوتة، وأنها ليست على درجة واحدة في التأكيد والمكانة وإن اشتركت في حكم الوجوب، فالأمر بالإيمان والتوحيد ليس كالأمر بالصلاة على وقتها والأمر بالصلاة على وقتها ليس كالأمر بالخشوع فيها لمن أوجبه، وكذلك يقال في المنهيات. فإن فعل الشرك والكفر أعظم من فعل الزنا وشرب الخمر، وإن النبش ليس كالسرقة وهكذا.

والقول بالتفاوت محل إجماع من الفريقين، فمن قال بأن ترك الواجب أعظم أو قال بعكسه؛ إنما هو باعتبار هذا التفاوت، وإلا فكلهم مجتمعون على أن الواجبات متفاوتة في قدرها وعظمتها ورتبتها وكذلك المحرمات، فدل ذلك على أن ترك الواجب قد يكون أعظم من المنهي عنه في بعض الحالات، وذلك بحسب منزلة المأمور به وعظمه وكلامهم - رحمهم الله - إنما هو في الجنس لا في النوع فتبين أن الخلاف إلى حد ما لفظي.

ثانياً: إن فعل المنهي عنه قد يكون أعظم من ترك المأمور وذلك بحسب عظم المحظور وخطره الذي يربو على ترك بعض المأمورات، وعلى هذا فليس ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً

(١) ابن قيم الجوزية/ الفوائد (ص ١٢٢).

(٢) ابن قيم الجوزية/ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٦٥/٦٦).

(٣) المرجع السابق (ص ٦٦).

بأعظم من الشرك بالله ﷻ وليس ترك غسل الميت بأعظم من الزنا، وهذا ما قعده الإمام الزركشي حيث يقول - رحمه الله -: "بعض الواجبات أوجب من بعض، كالسنن بعضها أكد من بعض، خلافا للمعتزلة، فما كان اللوم على تركه أكثر كان أوجب، فالإيمان بالله أوجب من الوضوء وإن كان الكل واجب، وهذا باعتبار كثرة الثواب أو كثرة الزواجر، وقد اتفق العلماء على أن الزنا بالمحارم أعظم وأفظع من الزنا بالأجنبية، وكذلك الزنا في المسجد أشد من الزنا في الكنيسة، وإن كان الكل محرم"^(١).

ويقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - أيضا: "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفسد ما يكرُّ بالإخلال عليها.

والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها؛ كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنا والسرقه وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد؛ إلا أن المصالح والمفاسد ضربان:

أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساد، كإحياء النفس في المصالح، وقتلها في المفسد. **وثانيهما:** ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب، وكذلك الأول على مراتب أيضا، فإننا إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل

والمال؛ فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنا أن يقي نفسه به وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها؛ جاز لها ذلك؛ وهكذا سائرها"^(٢).

ثالثا: أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، وهذا يشمل كل مخالفة سواء كان محذور أو ترك مأمور وهذا محل إجماع أيضا والخلاف فيه لفظي لا أثر له، فالمعاصي ليست على درجة واحدة في حجم المخالفة بل هي متفاوتة فمنها ما يوجب حدا أو لعنا أو

(١) بدر الدين الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (١٨٤/١ - ٢٧٤).

(٢) الشاطبي/ الموافقات في أصول الفقه (٥١١/٢).

وعيدا ومنه مالا يوجب ذلك بل هو دون ذلك" (١). ولذلك يقول الإمام الهيثمي - رحمه الله - نقلا عن الإمام أبي حامد الغزالي - رحمه الله -: "لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفنا من مدارك الشرع" (٢). وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٣) وقوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (٤) وقوله ﷻ: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ﴾ (٥). فهذه الآيات الثلاث تبين رتب

المعاصي والمخالفات عموما على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: معاص هي من قبيل الكفر.

المرتبة الثانية: ومعاص هي من قبيل الكبائر من ظلم أو فسق.

المرتبة الثالثة: ومعاص هي من قبيل الصغائر واللمم.

رابعا: وهو مهم قد يحتف بالذنب الصغير من الأحوال ما يجعله في رتبة الذنب الكبير بل يصل إلى الكفر وكذلك الطاعات وإن قلت أو صغرت فإنها تعظم عند الله بحسب ما قام بها من معان وآثار في قلب العبد، إذ إن موازين الحق سبحانه وتعالى الذي يعلم السر وأخفى تختلف عن موازين الخلق القاصرين فالذي أخرج آدم من الجنة بذنب غفر لبغي من بغايا بني إسرائيل بسقيا كلب (٦) والله يعلم وأنتم لا تعلمون. وعلى هذا ففصل النزاع في ذلك أن هذا يختلف باختلاف الطاعة والمعصية فالصبر على الطاعة المعظمة الكبيرة أفضل من الصبر عن المعصية الصغيرة والصبر عن المعصية الكبيرة أفضل من الصبر على الطاعة الصغيرة، مثال ذلك: صبر العبد على الجهاد أفضل وأعظم من صبره عن كثير من صغائر الطاعات ونوافلها، وصبره عن كبائر الإثم والفواحش كالزنا والربا وشرب الخمر أعظم من

(١) انظر: ابن قيم الجوزية/ الداء والدواء (ص ٢٨٩).

(٢) ابن حجر الهيثمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٧).

(٣) سورة النساء: آية رقم (٣١).

(٤) سورة النجم: آية رقم (٣٢).

(٥) سورة الحجرات: آية رقم (٧).

(٦) انظر: ابن قيم الجوزية/ الداء والدواء (ص ٢٨٦).

صبره على صلاة الجماعة وصيام التطوع ونحوه فهذا فصل النزاع في المسألة والله أعلم^(١).

(١) ابن قيم الجوزية/ طريق الهجرتين وباب السعادتين (٥٩٩/٢).

المسألة الثالثة

أثر القول بأن الترك والامتناع فعل

- ترتب على القول بأن (الترك فعل) كثير من الفروع الفقهية والذي اختلف الحكم فيها بناء على الاختلاف في مسألة حقيقة الترك، وعليه سنذكر منها ما له علاقة بموضوعنا:
- ١- من منع مضطرا فضل الطعام والشراب حتى مات. فعلى من قال أن الترك فعل فإنه يقول بضمان ديته ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.
 - ٢- من منع خيطا عنده لمن شق بطنه، أو كانت به جائفة حتى مات. فعلى من قال أن الترك فعل فإنه يقول بضمان ديته، ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.
 - ٣- من كان عنده ماء فُضِّلَ عن سقي زرع، ولجاره زرع ولا ماء له فمنعه الفضل الذي عنده حتى تلف الزرع. من قال أن الترك فعل فإنه يقول بالضمان ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.
 - ٤- من منع صاحب جدار خاف سقوطه عليه حتى سقط عمدا منه. هل يضمنه أم لا ؟ من قال أن الترك فعل فإنه يقول بالضمان ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.
 - ٥- أمسك وثيقة حق عن صاحبها حتى فات حقه وضاع. هل يضمنه أم لا ؟ من قال أن الترك فعل فإنه يقول بالضمان ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.
 - ٦- من تركت عنده دابة الغير ففرط في حفظها بحيث تركها عنده ومعها علفها وقال له صاحبها قدم لها العلف، فترك علفها حتى ماتت. فهل يضمنها أم لا ؟ من قال أن الترك فعل فإنه يقول بالضمان ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه^(١).
- من خلال ما سبق يتبين للباحث أن الترك ينقسم إلى قسمين:
- القسم الأول:** ترك لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، ولا يكون الإنسان فيه مؤاخذاً عليه، وهو الذي يكون بسبب جهله فيه، وعدم علمه بالمأمور أو المحظور، وأن يكون قصده فيه منتقيا ولا يوجد له مقتضي.
- القسم الثاني:** ترك يترتب عليه ثواب وعقاب ومؤاخذة، وهو الذي يصدر عن علم وقصد ولذلك قال الشاطبي: "إن الترك الذي هو فعل هو الذي ارتبط بالقصد، حتى يخرج عن الغفلة والسذاجة وعمل الصبيان والحمقى"^(٢).

(١) انظر: أحمد بن علي المنجور المالكي/ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (ص ٢٢٦).

(٢) الشاطبي/ الموافقات في أصول الفقه (١/١٢٣). وكذا قال الزركشي في محيطه. انظر: (٢/٤٣٥).

الفرع الثالث

مصطلح السلبية في اللغة والاصطلاح وعلاقته بمعنى الامتناع

أولاً: السلبية في اللغة:

السين واللام والباء أصل واحدٌ، وهو نزع الشيء من الغير قهراً، بخفة واختطاف. وسَلَبَتِ الشجرةُ وأسَلَبَتْ: ذَهَبَ حَمْلُهَا والسالب: التي سَلَبَتْ ولدها أي: أسقطته^(١) وفي الحديث: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ))^(٢) أي: فله أخذ ما عليه من ثياب وسلاح ومركوب^(٣).

ثانياً: السلبية في الاصطلاح:

هو مصطلح معاصر بمعنى المنع؛ "يُعْبَرُ عنه بتلك الحال النفسية التي تؤدي إلى البطء والتردد في الحركة" وقد تنتهي إلى توقفها. وتطلق أيضاً: على كل توجه عام يقوم على الإضراب وعدم التعاون^(٤).

ثالثاً: صلة السلبية بمعنى الامتناع:

من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي: يتضح لنا علاقة مصطلح "السلبية" بمصطلح الامتناع وأنهما يمثلان معنى الحيلولة والمنع من القيام بعمل ما، أو أداء حق ما، مع الإبقاء على الشيء دون تدخل. ولقد سرى هذا المصطلح في عرف الناس، فنسمع من يقول: هذا موقف سلبي للدلالة على أنه يمثل معنى عدم الجدية والمبادرة والمحاولة، وأنه غير نافع ولا دافع.

ويقال: هذا رجل سلبي أي: بطال لا يقوم بما يجب عليه.

وهذا فعل سلبي أي: فيه ضرر ونقص.

وبعد هذا كله يتبين لنا بجلاء، أن كلا من الامتناع، والترك، والسلبية؛ مصطلحات تشترك وتلتقي في المعاني والدلالات اللغوية والاصطلاحية، وقد اختار الباحث أن يخص مصطلح الامتناع من بينها لكونه أقرب في الدلالة على المراد - في نظري - لما سبق بيانه. والله أعلم.

(١) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (٣/ ٩٢)؛ وابن منظور/ لسان العرب (٦/ ٣١٧)؛ والفيومي/

المصباح المنير (ص ٢٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من لم يُخَمَّسْ الأسلاب (ص ١٧٥٠) برقم (١٧٥١)؛

ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل (ص ١١٤٤) برقم (٣١٤٢).

(٣) السندي الحنفي/ حاشية السندي على صحيح البخاري (٢/ ٨٤).

(٤) مجمع اللغة العربية مصر/ المعجم الوسيط (١/ ٤٤١).

المطلب الخامس

الأصل الشرعي لجريمة الامتناع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من القرآن الكريم.

الفرع الثاني: الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من السنة النبوية.

الفرع الأول

الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من القرآن الكريم

لقد جاءت أدلة الشرع كتابا وسنة، تبيانا وتفصيلا لكل شيء، فما من نازلة أو صورة أو واقعة إلا ولها في حكم الشريعة أصل يتبع الأحكام التكليفية الشرعية المعروفة، وهي الواجب والمستحب والمباح، والمكروه، والحرام.

والجريمة بالامتناع من هذه الصور التي جاء لها أصل في الشرع المطهر، مما يدل على اعتبارها جرائم مؤاخذ عليها، وأنها تماما ينطبق عليها ما ينطبق على جرائم الإيجاب من الأحكام والآثار الدنيوية والأخروية ومن تلك الأدلة القرآنية:

١- إن أول جريمة وقعت في الكون هي جريمة امتناع:

امتناع إبليس عن امتثال أمر الله تعالى بالسجود لآدم عليه السلام: حيث يقول الله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا

لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام تحية وإكرام وعبودية لله تعالى بامتناع أمره فأبى فكان عاقبة إباطه وامتناعه الكفر المستوجب للطرده واللعن مما يدل ان الامتناع يترتب عليه ذم وعقاب ومدح وثواب.

٢- إعراض الأقوام عن دعوة الرسل:

أ- يقول الله تعالى حكاية عن عاد قوم هود عليه السلام حين رفضوا وامتنعوا عن دعوة نبيهم عليه السلام:

﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنِّي أَنتمُ الْإِمْفَاتُونَ

﴿٥٠﴾ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنِّي أَخْرَجْتُ إِلَىٰ الْعَالَمِينَ الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾ وَيَا قَوْمِ

اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا

تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِ هَارُونَ وَمَا نَحْنُ

لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

(١) سورة البقرة: آية رقم (٣٤).

(٢) الآيات: من سورة هود (٥٠ - ٥٤).

ب - ويقول ﷺ أيضا: يصف موقف الكفار من الكتب والرسول: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ كٰفِرِينَ ﴿١﴾﴾.

ج - ويقول ﷺ أيضا: في سياق بيان موقف المكذبين بدعوة الرسل عليهم السلام: ﴿وَيَلِّئُ يَوْمَئِذٍ الْمَكْذِبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن الإعراض عن دعوة الرسل والامتناع عن الاستجابة لها جريمة تستوجب العقوبة من الله تعالى.

د - ويقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾^(٣).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ جاء في تفسيرها عن ابن مسعود ؓ قال: "كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر والفأس والميزان وما تتعاطون بينكم"^(٤). وقيل: الماعون هو الماء، وقيل: العارية، وقيل: الزكاة المفروضة، وقيل الطاعة^(٥). يقول القرطبي: "فإنَّ مَنْعَ هذه المذكورات إذا كان عن اضطرار وتعيُّنٍ محظورٍ في الشريعة، وفي غير حال الضرورة قبيح في المروءة"^(٦).

(١) الآيات: من سورة سبأ (٣١ - ٣٢).

(٢) الآيات: من سورة المرسلات (٤٧ - ٤٨).

(٣) سورة الماعون: الآيات من (٤ - ٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (ويمنعون الماعون) (٦/٥٧٠) برقم (١٠٧٢٠)؛ والبيهقي/ السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب ما ورد في تفسير الماعون، (٤/١٨٣) برقم (٨٠٤٤).

(٥) انظر: السيوطي/ الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١٥/٦٨٩).

(٦) القرطبي/ جامع أحكام القرآن (٢٠/٢١٠).

الفرع الثاني

الأصل الشرعي للجريمة بالامتناع من السنة النبوية

لقد جاءت السنة النبوية تعزز ما قرره القرآن الكريم وتوضحه وتفصله، فهناك صور للجريمة بالامتناع وردت في السنة تمثل الأصل الشرعي لاعتبارها جريمة يعاقب عليها نكتفي هنا ببيان بعضها:

أولاً: حرمة منع أداء الحقوق لأصحابها:

عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ))^(١).

وجه الدلالة من الحديث: في قوله صلى الله عليه وسلم ((وَمَنْعَ وَهَاتِ)) أي: عن منع ما وجب عليكم إعطاؤه وبذله من الحقوق، وطلب ما ليس لكم منها فإنه حرام^(٢).

ثانياً: الوعيد لمن منع معروفه لمحتاج إليه:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((كَمْ مِنْ جَارٍ مَتَّعَلِقٍ بِجَارِهِ لَوَّمِ الْقِيَامَةِ))
﴿ اَرْبُّ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ! ﴾^(٣).

وجه الدلالة: في الحديث تأكيد شديد على وجوب بذل المعروف للآخرين من ذوي الحاجة والفاقة عند تعينها وأنه إن امتنع عن بذله له في الدنيا طولب به يوم القيامة.

ومثل هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ صلى الله عليه وسلم))^(٤).

وجاء أيضاً: في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَدَهُ فَقَالَ: ((مَا فَعَلَ كَعْبُ)) قَالُوا: مَرِيضٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: ((أَبْشِرْ صلى الله عليه وسلم)) فَقَالَتْ أُمُّهُ:

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم (٢٤٠٨)؛ ومسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن منع وهات، برقم (١٧١٥).

(٢) البغوى/ شرح السنة، كتاب البر والصلة، باب تحريم العقوق، (١٦/١٣)؛ النووي/ شرح مسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات (١٢/١٢).

(٣) أخرجه: البخاري/ الأدب المفرد، باب من أغلق الباب على الجار، (ص ٨١)، برقم (١١١)، قال الألباني في المصدر نفسه (حسن لغيره)؛ وانظر: السلسلة الصحيحة أيضا (٢٦٤٦/٢).

(٤) أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (٢٥٩/١) برقم (٧٥١)؛ أبو يعلى/ المسند (٩٢/٥) برقم (٢٦٩٩) وحسنه المنذري والألباني في الترغيب والترهيب برقم (٢٥٦١).

هَذَا لَكَ الْجَنَّةُ ا كَعْبُ فَقَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ هَذِهِ الْمُتَأَلِّهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) قُلْتُ: هِيَ
أُمِّي ا رَسُدُ اللَّهُ فَقَ رَسُدُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا لَدْرِكِ ا أُمَّ كَعْبٍ لَعَلَّ كَعْبًا قَ مَا لَا غِنِيهِ،
أَوْ مَنَعَ مَا لَا غَدَاهُ))^(١).

وجه الدلالة: بين من قوله ﷺ: ((أَوْ مَنَعَ مَا لَا غَدَاهُ)) يعني لمحتاج أو مضطر عند التعيين،
وهذا يعني أيضا مساءلة من منع شيئا لا يعود عليه ضرر ببذله له وتقديمه لمحتاج إليه إذا
تعين عليه.

الثالث: النهي عن منع فضل الماء بقصد الإضرار:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .. وذكر منهم: ((وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ^(٢)، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ
فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ))^(٣).

وجه الدلالة: "تحريم منع ماء البئر وغيره الذي يكون في الأرض الموات أن يبذله لابن
السيبيل المضطر إليه، إما لنفسه أو لمحترم معه"^(٤).

وذكر العقوبة يدل على شناعة ذلك الذنب، وأنه من الكبائر^(٥) فكون المانع من الذين لا
يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم يدل على ذلك^(٦).

رابعا: منع الجار جاره أن يغرس خشبة في جداره بما لا ضرر عليه فيها:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ))

(١) أخرجه: الطبراني/ المعجم الأوسط (١٦٠/٧) برقم (٧١٥٧)؛ وابن أبي الدنيا/ الصمت (١١٠/٧٤)؛

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١/٩) برقم (٣١٠٣).

(٢) وفي لفظ البخاري: ((رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ)) برقم (٢٣٥٨)؛ وفي لفظ أبي داود:

((رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ)) برقم (٣٤٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، (ص ٢٦٢) برقم (٢٣٦٩)؛

ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (٢٩٣/٦٩).

(٤) المناوي/ التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٧٤/١).

(٥) وحديث الكبيرة كما عرفها القرطبي بأنها: "هي كل ذنب عظم الشارع التوعد عليه بالعقاب؛ لشدته أو

عظم ضرره في الوجود". القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٠ - ١٦١).

(٦) انظر: النووي/ المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (٢٩٨/١) برقم (٢٩٣).

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: " مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ! وَاللَّهِ لَأُرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ " (١).
وجه الدلالة: النهي عن منع الجار جاره أن يغرس خشبه على جداره بما لا يتضرر هو به.

(١) أخرجه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (ص ٢٧٢) برقم (٢٤٦٣)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، (ص ٦٥٦)، برقم (١٦٠٩).

المبحث الثاني أركان جريمة الامتناع وأدلتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة الامتناع وأدلته.

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة الامتناع وأدلته.

المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة الامتناع وأدلته.

المطلب الأول

تعريف الركن لغة واصطلاحاً

قد سبق معنا في المبحث الأول تعريف جريمة الامتناع بأنها "كل فعل تركي عدوان باعتبار الشرع في نفس أو مال"^(١).

وعلى ضوء هذا التعريف سنبين الأركان المتعلقة بجريمة الامتناع والتي لا بد من تحققها، فجريمة الامتناع حتى يكتمل وصفها ويستحق الممتنع العقوبة عليها؛ لا بد أن تتحقق فيها أركان هي بمثابة المكونات العامة لها؛ فإذا انعدمت انعدم تحقق الجريمة ولم تكتمل مكوناتها، وإذا وجدت تحقق وصف الجريمة واكتملت مكوناتها فيلزم من وجود هذه الأركان وجود الجريمة وتحققها شرعاً، وبالتالي استحقاق العقوبة عليها، وإذا انعدمت هذه الأركان انعدم تحقق الجريمة وانعدم معها استحقاق العقوبة عليها؛ وقبل ذكر هذه الأركان وبيانها يحسن بنا أن نبين معنى الركن لغة واصطلاحاً ثم نرجع بعده إلى مقصودنا.

أولاً: تعريف الركن لغة: هو "القوة والشدة؛ والجانب القوي من كل شيء، ويطلق على كل أمر عظيم شريف، ويقال للرجل الكثير العدد ركن. وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، وفي التنزيل الحكيم يقول تعالى عن نبي الله لوط: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِىَ بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾^(٢) أراد عز العشيرة التي يستند إليها كما يستند إلى الركن من الحائط"^(٣).

ثانياً: تعريف الركن اصطلاحاً: هو "ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية"^(٤).

وبعد هذه التعريفات نقول: قد جرى عرف الفقهاء أن يذكروا الأركان المتعلقة بالجريمة الإيجابية لكونها الأكثر وقوعاً ووضوحاً؛ بينما أركان جرائم الامتناع لم أجد - في حدود اطلاعي - من بينها وتحدث عنها بشكل خاص، إلا أن الشيخ أبا زهرة قد ذكرها مجملة^(٥) وعلى هذا سنقوم نحن في هذا المبحث إن شاء الله ببيان هذه الأركان التي تخص جرائم

(١) انظر من هذا البحث (ص ١٤).

(٢) سورة هود: آية رقم (٨٠).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (٣٠٦/٥).

(٤) أبو المظفر السمعاني/ قواطع الأدلة في الأصول (ص ١٠١).

(٥) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص ٩٢).

الامتناع بشيء من التفصيل، وكما هو معروف أن الأركان العامة لكل أنواع الجرائم ثلاثة هي:

- ١- **الركن الشرعي لجريمة الامتناع:** وهو عبارة عن الدليل الحاضر القاضي بتحريم الامتناع عما هو واجب قولاً أو فعلاً بحيث يستحق الممتنع عنه العقوبة عليه.
 - ٢- **الركن المادي لجريمة الامتناع:** ويتحقق بفعل الترك والإحجام عما هو واجب العصمة والصون إلا بحقه ديناً ونفساً وعقلاً وعرضاً ونسلاً ومالاً.
 - ٣- **الركن المعنوي لجريمة الامتناع:** ويتمثل بصدورها ممن هو مكلف شرعاً وهو الذي يتمتع بأهلية الأداء^(١) الكاملة؛ ويسمى هذا بالركن الأدبي والقصد الجنائي؛ وذلك لأنه يتعلق بالنية والقصد لا بالسلوك والواقع. ولا نية ولا قصد لغير العاقل.
- تتبيه: وهذا الركن على حقيقته التي أسلفنا خاص بجريمة الامتناع دون جريمة الفعل الإيجابي؛ فإنها غير مقصورة على المكلف أو من يتمتع بأهلية الأداء الكاملة، بل يمكن أن تصدر ممن له ذمة أي ذاك الذي يتمتع بأهلية الوجوب^(٢) والأداء.
- بمعنى؛ أن الفعل الضار وإن صدر عن صغير في المهد فضلاً عن المميز فإن الضرر الناشئ عن فعله يسمى جريمة؛ وإن لم يكن صاحبها أهلاً للعقوبة البدنية؛ لكنه أهل للعقوبة المالية فتأمل.
- وبعد هذا الإجمال فإنني في هذا المبحث سأفرد الحديث عن كل ركن من هذه الأركان مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(١) وأهلية الأداء: "هي صلاحية الشخص لممارسة الأفعال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل". محمد الزحيلي/ النظريات الفقهية (ص ١٣٤).

(٢) وأهلية الوجوب: هي "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام" ولا تناط بالعقل. محمد الزحيلي/ النظريات الفقهية (ص ١٣١).

المطلب الثاني

الركن الشرعي لجريمة الامتناع وأدلته

أولاً: الركن الشرعي لجريمة الامتناع:

وهو عبارة عن الدليل القاطني بتحريم الامتناع عما هو واجب شرعا - قولاً أو فعلاً - بحيث يستحق الممتنع عنه العقوبة عليه إذا صدر منه ذلك.

ونقصد بالدليل هو الذي يشمل النص والإجماع والقياس، والمصالح المرسلّة، والعرف والاستحسان، والاستنباط القائم على معرفة المبادئ العامة للتشريع ومقاصده، وغير ذلك من الأدلة والمصادر التي منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها.

والركن الشرعي لجريمة الامتناع يتمثل في إيجاب الشرع على المكلف القيام بفعل أو قول ما، ثم يصف الامتناع عنه بأنه معصية أو جريمة يستوجب صاحبها العقوبة عليها، فإذا هذا الدليل الموجب للفعل الذي يستلزم النهي عن ضده، وجد الحكم بالتجريم له، ومن ثم استحقاق العقوبة عليه، وإذا انتفى هذا الدليل انتفى في المقابل الحكم المترتب عليه وهو التجريم، ومن ثم انتفاء العقوبة عليه أيضاً^(١)، كما وأنه لا يؤخذ على ما سبق منه قبل ورود النص كما في حال الجاهلية وهو بيّن، ولا كذلك عند الجهل بالحكم والدليل الموجب، كما لو كان في أرض لا يلوح عليها علم العلم وبلقعا^(٢) من العلماء، أو كان حديث عهد بإسلام ولم يتمكن من معرفة ما يجب عليه شرعا^(٣).

وعلى هذا فإن الامتناع يستمد أهميته وخطورته من الأهمية التي يسبغها الشارع على الفعل الإيجابي الواجب فعله، فليس للامتناع وجود شرعا؛ إلا إذا كان العمل الإيجابي مفروضاً على من امتنع عنه، فالامتناع يفترض التزاماً شرعياً، وعلى ذلك فإن مصدر الالتزام في دين الإسلام هو الشرع المطهر المتمثل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما ينبثق عنهما من أدلة، ولكن هذا الالتزام متنوع ومتعدد الوصف وذلك باعتبار باعته وصلته، فقد يكون باعته هو صلته بحق الله تعالى، أو صلته بحقوق الخلق، أو ما يكون باعته الأخلاق ومقتضيات الفطرة أو العرف^(٤).

(١) انظر: أبو زهرة/ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص ١٣٣).

(٢) البلقع: "الأرض القفر الخالية الخواء". ابن منظور/ لسان العرب (١/٣٤٨).

(٣) انظر: سامي الكبيسي/ رفع المسؤولية الجنائية (ص ٤٠).

(٤) انظر: محمود نجيب حسني/ الفقه الجنائي الإسلامي (ص ٣٧٠).

فعلم بهذا أن الركن الشرعي لجريمة الامتناع يمثل الأصل والأساس لبقية مكوناتها المادية والمعنوية.

والأدلة العامة والخاصة على الركن الشرعي لجرائم الامتناع في القرآن الكريم والسنة ظاهرة ومنها:

١- الأدلة من القرآن الكريم:

أ- يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(١). فالأمانة في هذه الآية هي التكاليف والطاعة والفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وائتمنهم عليها، إن أدوها أثابهم وإن ضيعوها عاقبهم، وتشمل التوحيد والصلاة والصيام والوضوء والغسل والحدود وسائر فرائض الدين^(٢).

وعلى هذا فإن ترك هذه الواجبات المفروضة وأمثالها والامتناع عن تنفيذها، ومحاولة التقلت أو التهرب منها، من غير مانع شرعي معتبر؛ يعتبر خيانة للأمانة وتضييعا لها وسيسال العباد عنها يوم الفصل، حيث يقول الله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٣) ويقول أيضا ﷺ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(٤). من هنا كانت المسئولية عن التكاليف أخروية؛ وهي مؤجلة إلى يوم الحساب لحكمة جليلة عظيمة؛ وهي فسح المجال أمام المذنبين للتوبة وإصلاح الذات، ومسئولية دنيوية، يترتب عليها تبعة وعقوبة وهي لابد منها في العاجل لإصلاح نظام الحياة، وضمان الاستقرار فيها^(٥).

ب- ويقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٦).

(١) سورة الأحزاب: آية رقم (٧٢).

(٢) انظر: ابن جرير الطبري/ جامع البيان (٣٣٦/٢٠ - ٣٤٠)؛ ابن عطية / تفسير المحرر الوجيز (١٢٧/١٢)؛ ابن العربي/ أحكام القرآن (١٥٨٨/٣).

(٣) سورة الأعراف آية رقم (٦).

(٤) سورة الصافات: آية رقم (٢٤).

(٥) وهبة الزحيلي/ نظرية الضمان (ص ٢٥١).

(٦) سورة الإسراء: آية رقم (٧٠).

إن هذه الآية تقرر أن الركن الشرعي للامتناع يتمثل في ترك التكليف التي شرعها الله تعالى وأناطها بالإنسان؛ والتي ما شرعها إلا بناء على تكريم الله تعالى له واستخلافه له في الأرض؛ فإن الكرامة تستلزم السيادة، والسيادة تستلزم التكليف بالواجبات والفرائض وبالتالي المسؤولية عنها^(١).

ج - ويقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

إن استخلاف الله للإنسان في الأرض يمثل غاية التكليف والتشريف، فالاستخلاف معناه: المسؤولية عما استخلف المرء عليه، فهو أي الإنسان، محل الالتزامات الإلهية الإيجابية منها والسلبية^(٣).

د - ويقول تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤). أفاد المفسرون في هذه الآية أن الله تعالى يأمر المؤمنين ألا يقرؤا المنكر بين ظهرانيهم، بتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يجب على الطائعين منهم أن يمنعوا العاصين وإلا ستحل عليهم الفتنة العامة والعذاب الأليم^(٥).
ويؤيد هذا المعنى ما جاء في السنة:

١- عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكَرُوهُ فَلَا يُنْكَرُوهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ))^(٦).

(١) انظر: عبد السلام التونسي/ أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية (ص ٨).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٣٠).

(٣) انظر: جمال كيلائي/ المسؤولية جراء الامتناع (ص ٨).

(٤) سورة الأنفال: آية رقم (٢٥).

(٥) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٥٥/٧)؛ وابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (٣٨/٤).

(٦) أخرجه أحمد/ المسند، (١٩٢/٤) برقم (١٧٧٢٠)؛ والطبراني/ المعجم الكبير (١٣٩/١٧) رقم

(٣٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع الزوائد (٢٦٨/٧) رجاله ثقات.

٢ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ))^(١).

٣ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: ((مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا ارَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا))^(٢).

٤ - وعن المنذر بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَعَزَّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يَغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ أَوْ قَالَ أَصَابَهُمُ الْعِقَابُ))^(٣).

وقد قال الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾^(٤).

هـ - ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ﴾^(٥) هذا أمر من الله تعالى لجميع خلقه بالتعاون على البر والتقوى، قال القرطبي: "والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه: فواجب العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، والغني أن يعينهم بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرون كاليد الواحدة والبنيان المرصوص.

(١) أخرجه أحمد/ المسند، (٣٨٨/٥) رقم (٢٣٣٤٩)؛ والترمذي، كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٢٤٣/٤) برقم (٢٣٠٩)، وحسنه الترمذي والأرناؤوط في نفس المصدر.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب هل يقرع في القسمة، (ص ٢٦٨٦) برقم (٢٤٩٣).

(٣) أخرجه أحمد: المسند (٣٦١/٤) برقم (١٩١٩٢)؛ وحسنه الأرناؤوط في نفس المصدر.

(٤) سورة الرعد: آية رقم (١١).

(٥) سورة المائدة: آية رقم (٢).

ثم أمر سبحانه بالإعراض عن المعتدي وترك النصر له في ذلك ورده عما هو عليه. بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: "الإثم: ترك ما أمر الله فعله. وَالْعُدْوَانُ: مجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم"^(١).

٢- الأدلة من السنة:

أ- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ لَمْ يَكُنْ دُونَكَ دُونًَا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَرَمَّ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْكُمْ رِيسَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ رَمَةً مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْثُوهَا))^(٢).

وجه الدلالة: في قوله صلى الله عليه وسلم: ((وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا)) وضياح الفرائض يكون بتركها وإهمالها.

ب - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((كُتِبَ رَاعٍ وَكُتِبَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))^(٣).

وجه الدلالة: تقرير شمولية مبدأ التكليف والمسئولية عن الذات وعمما يجب تجاه الآخرين أيضا فإن الاتصال منه وإهماله يوجب المساءلة يوم القيامة، وهذا يعم جميع طبقات الأمة من أعلى قمة فيها وهو الأمير إلي أدنى طبقة فيها وهو العبد.

ج - وعن أبي طلحة الأنصاري وجابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ (خَذَ) أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ (نَتَقَصُّ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ) وَ(نَتَهَكُّ فِيهِ مِنْ رَمْتِهِ) إِلَّا خَذَلَهُ))

(١) ابن جرير الطبري/ جامع البيان (٥٣/٨).

(٢) أخرجه الحاكم/ المستدرک (١٢٩/٤) برقم (٧١١٤)؛ والطبراني/ المعجم الكبير (٢٢٣/٢٢) برقم (٥٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح" (٤٢٣/٧) برقم (١١٨٩٩) وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول (٣٥٣/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (١٢٠/٣) برقم (٨٦٣).

الله في موطن ب فيه نصرتة وما من أحد نصر مسلماً في موطن نتقص فيه من عرضه نتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن ب فيه نصرتة ((^(١)).

وجه الدلالة: أن نصرة المسلم في حال الاستضعاف واجب لمن قدر عليها وإلا استحق الخادل المعرض عن النصرة مع الإمكان الخذلان من الله تعالى.

د - وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((على كل مسلم صدقة قالوا: فإن لم يجد قال: فيعمل بيديه فينفع نفسه وينصدق قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا: فإن لم يفعل قال: فيأمر بالخير أو قال: بالمعروف قال: فإن لم يفعل قال: فيمسك عن الشر فإنه له صدقة))^(٢).

هـ - وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: ((جاء رجل مستصرخ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: مالك؟ قال: شر، أبصر لسيدة جارية له، فغار، فجب مذاكيره، فقال: اذهب فأنت حر، قال: يا رسول الله، على من نصرتي؟ قال: نصرتك على كل مسلم))^(٣).

و - عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلد، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلد واحدة، فجلد جلد واحدة، فامتلاً قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه قال: علام جلدتموني؟، قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره))^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٤) برقم (١٦٤١٥)؛ وأبو داود، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، (٤٢٢/٤) برقم (٤٨٨٦)؛ والبيهقي/ السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الشفاعة والدب عن عرض أخيه المسلم، (٤٠٩/٨) برقم (١٦٦٨٢)؛ الطبراني/ المعجم الكبير (١٠٥/٥) برقم (٨٦٤٢)، وحسنه الهيتمي/ مجمع الزوائد (٥٢٧/٧) برقم (١٢١٣٨)؛ والألباني/ صحيح الجامع برقم (٥٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، (٥٢٤/٢) رقم (١٣٧٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٦٩٩/٢) رقم (١٠٠٨).

(٣) أخرجه أحمد/ المسند، (١٨٢/٢) برقم (٦٧١٠)؛ وأبو داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه برقم (٤٥١٩) وحسنه الألباني في المصدر نفسه.

(٤) أخرجه الطحاوي/ مشكل الآثار (٢٣١/٤)، وحسنه الألباني/ صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٢٣٤) والسلسلة الصحيحة، (٦/ ٦٤٠) برقم (٢٧٧٤).

ز - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَدَّلَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(١).

وجه الدلالة من النصوص السابقة: التأكيد الشديد على وجوب نصره المظلومين وإعانة المهوفين عند التعيين، وأن الامتناع عنها مع القدرة عليها يترتب عليه وعيد من الله يوم القيامة.

ح - وعن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ))^(٢).

وجه الدلالة: إطعام الحيوان المحترم^(٣) المحبوس لدى مالكة باتفاق^(٤) □ تركه حتى الهلاك إثم يستوجب دخول النار، وذكر الأدنى ليستدل به على الأعلى والأشد حرمة، وفيه تقرير لقاعدة المقاصد " أن كل من لم يستطع القيام بمصالح نفسه من معصوم أو محترم، فعلى مالكة أو وليه القيام بها له، بشرط ألا يلحقه بذلك ضرر^(٥) .

ط - وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)) . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: " مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لِأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ "^(٦) .

وجه الدلالة: النهي عن منع الجار جاره المضطر أن يغرس خشبه على جداره بشرط ألا يتضرر المالك بذلك.

ي - وعنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَذَكَرَ مِنْهَا:)) (وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ

(١) أخرجه أحمد/ المسند (٣٦١/٢٥) (١٥٩٨٥)؛ وابن السني/ عمل اليوم والليلة (٤٢٢)، وقال

الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٦/٧) برقم (١٢١٣٦). فيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (ص ٢٦١) رقم (٢٣٦٥)؛ ومسلم، عن أبي

هريرة ﷺ كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا تؤذي، (ص ٩٢٢)

برقم (٢٢٤٢).

(٣) "وهو كل حيوان لم يؤمر بقتله" النووي/ شرح صحيح مسلم (٢٣٤/١٤).

(٤) النووي/ شرح صحيح مسلم (٢٣٤/١٤).

(٥) الشاطبي: الموافقات (٨٦/٣ - ٥٧٦).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، (ص ٢٧٢) برقم)

(٢٤٦٣)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، (ص ٦٥٦) برقم (١٦٠٩).

تَعْمَلُ بِدَاكِ))^(١).

وجه الدلالة: منع فضل الماء لمضطر إليه ذنب غليظ ومعصية شنيعة يدلُّ عليها غلظ العقوبة في كون المانع من الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم^(٢). من خلال النصوص السابقة يتضح لنا بجلاء أن الركن الشرعي ينطبق على جرائم الامتناع بشكل لا لبس فيه ولا غموض.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، (ص ٢٦٢) رقم (٢٣٦٩)؛
ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، (ص ٦٩) رقم (١٠٨).
(٢) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (٢٩٨/١) برقم (٢٩٣).

المطلب الثالث

الركن المادي لجريمة الامتناع وعلاقتها بالتسبب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الركن المادي لجريمة الامتناع وأدلته.

المسألة الثانية: جريمة الامتناع وعلاقتها بالتسبب.

المسألة الأولى

مفهوم الركن المادي لجريمة الامتناع وأدلته

الركن المادي لجريمة الامتناع: ويتمثل بكل فعل أو قول سلبي يؤثر في حدوث ضرر يمكن للمكلف منعه بالظن فضلا عن القطع.

مثال ذلك في القول: ترك الشهادة، الامتناع عن التبليغ عن الجريمة، ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تعين، امتناع القاضي عن الفصل بين الخصومات.

مثال ذلك في الفعل: الامتناع عن إنقاذ مشرف على الهلاك يغلب على ظنه إن لم ينجه سيهلك، أو امتناع الأم عن إرضاع مولودها مدة يموت في مثلها غالبا بقصد موته، أو امتناعها عن حضانتها بقصد الإضرار به أو بوالده وقد تعين عليها، أو امتناع الطبيب إجراء عملية يتوقف عليها حياة مريض أو صحة عضوه بناء على غلبة الظن وقد تعين.

على ضوء هذا التعريف نقول: إن الامتناع لا يمثل موقفا سلبيا مجردا يتخذ الجاني يتساوى فيه مع غيره من الناس، وإنما هو تخلٍ عن أداء فعل أو قول واجب عليه شرعا، بحيث يحصل من جرائه ضياع للحقوق أو الواجبات سواء المتعلقة منها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد؛ وبهذا المفهوم يصبح الامتناع مرتبطا بمسألة التجريم، التي يهدف الشرع الإسلامي من خلالها إلى حماية الحقوق والمصالح والمقاصد الخاصة والعامة والضرورية، وعلى هذا فلو كان الامتناع لا يمثل ضررا بالنفس أو الغير، سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على سبيل الجزء أو الكل، ولا يخالف نصا أو يعطل حقا؛ فإنه يكون والحالة هذه في إطار الإباحة^(١).

وهذا الركن يعتبر عماد جريمة الامتناع والحد الفاصل بينها وبين جرائم الإيجاب^(٢).

وعلى هذا فالركن المادي لجريمة الامتناع لابد أن يتضمن ثلاثة عناصر هي بمثابة المكونات لها وهي مرتبة على النحو التالي:

(١) انظر: د. محمد نعيم فرحات: إرادية الامتناع بحث نشر في مجلة الإدارة العامة الرياض العدد (٥٥) (ص: ٢٧٠).

(٢) سعود العتيبي/ الموسوعة الجنائية الإسلامية (١/٣٢٢)؛ وانظر: أبو زهرة/ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص: ٣٧٤)؛ وعبد المجيد الصلاحين/ الجرائم السلبية (ص: ١٥).

١- **العنصر الأول:** وهو الامتناع والإحجام من المكلف عن القيام بالواجب الشرعي المنوط به، وهو ما يعرف (بالموقف السلبي).

٢- **العنصر الثاني:** وقوع الضرر وحصول النتيجة الإجرامية من جرّاء الامتناع.

٣- **العنصر الثالث:** قيام الرابطة السببية التي تربط بين موقف الامتناع والنتيجة الإجرامية^(١).

بحيث لا يمكن للجريمة أن تحدث لولا تلك الرابطة والواسطة.

واليك بيان تلك العناصر بشيء من التفصيل:

أولاً: بيان العنصر الأول: وهو الامتناع والإحجام عن القيام بالواجب الذي ينسب إلى الفاعل، وهو ما يعرف (بالموقف السلبي)) وهذا العنصر هو الفارق بين جرائم الفعل الإيجابي وجرائم الامتناع، ولذلك لا بد من تحقق الامتناع عن الواجب على وجه يحدث به التعدي، بحيث يستوجب المساءلة عليه شرعاً^(٢) وقد تقدم في الفصل الأول أن مذهب جماهير الأصوليين والفقهاء اعتبار الترك فعل إذا قصد وأنه يترتب عليه ما يترتب على الفعل الإيجابي من تبعة ومسئولية^(٣).

وصورة تحقق عنصر الإحجام والامتناع هو أن تقوم بالمكلف حالة الامتناع عن القيام بالواجب الشرعي سواء كان هذا الواجب يتعلق بحق الله تعالى كترك الصلاة أو الزكاة أو كان يتعلق بحقوق الخلق كنصرة المظلومين، وإغاثة الملهوفين، وإغاثة المضطرين إذا تعينت، ورد الحقوق، وما إلى ذلك؛ فيحصل من جرّاء ذلك فساد الدّين وضياع الحقوق واختلال المصالح، فيستوجب الممتنع بذلك العقوبة.

ثانياً: بيان العنصر الثاني: وهو حصول الضرر من جرّاء الامتناع، أو ما يعرف بالنتيجة الإجرامية^(٤).

(١) انظر: سعود العتيبي/ الموسوعة الجنائية الإسلامية (١/٣٢٢)؛ وعبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي (ص٣٧٧).

(٢) عبد المجيد الصلاحيين/ الجرائم السلبية (ص١٦).

(٣) انظر: الفصل الأول من هذا البحث (ص٢٥).

(٤) انظر: أبو حسان/ أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية (ص٢٠٢).

فلئن كان الضرر والفساد في الجرائم الإيجابية ناجما عن إتيان الإيجابي المكون للجريمة، فإن الضرر والفساد في الجريمة بالامتناع ناجم عن حالة الامتناع عن الفعل الواجب، فتكون حالة الامتناع هي المكون الأساس للجريمة^(١).

وعلى ذلك فإنه من خلال النظر والتأمل نجد أن الركن المادي متحقق في جرائم الامتناع تماما كما هو متحقق في الجرائم الإيجابية فكل امتناع عن أداء واجب شرعي سواء كان هذا الواجب متعلق بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد، فإن الضرر والنتيجة الإجرامية حاصلة متحققة فيه إذ لولا الامتناع لما حصل الضرر ولما تحققت النتيجة الإجرامية؛ فمن منع مضطرا فضل مائه أو طعامه بحيث يتعين عليه بذلهما له فمات من جراء امتناعه فإن هذه النتيجة لم تكن لتتحقق لولا الامتناع فتعين الامتناع سببا حقيقيا في حصول الضرر؛ وهو تلف وإزهاق النفس المعصومة.

وقد يكون الضرر الحاصل من جراء الامتناع عامًا، وقد يكون ضرا خاصًا:

مثال الأول: الامتناع والإضراب العام عن الخدمة الطبية، أو العسكرية، أو التعليمية، أو الامتناع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو عن الزكاة، فالضرر الناجم عن تلك الصور يعود على مجموع الأمة وليس فردا بعينه.

ومثال الثاني: الامتناع عن إنقاذ الغريق أو الحريق، أو إرضاع الأم مولودها، أو عدم ربط حبله السري من قبل القابلة، أو منع مضطرا طعاما أو شرابا وهو قادر على بذله له حتى ومات، فهذه الصور الضرر فيها قاصر على المجني عليه وخاص به فقط^(٢)، وهذه الصور إنما تقع بطريق التسبب الذي أثر في حصول التلف وأدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية وهذا ما سنبينه في العنصر التالي:

ثالثا: العنصر الثالث: قيام الرابطة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية^(٣).

ويقصد بهذا العنصر من عناصر الركن المادي لجريمة الامتناع؛ أن يكون الضرر أو النتيجة الإجرامية سببها هو موقف الامتناع عن القيام بالواجب، بحيث يتوقف حصولها - أي النتيجة الإجرامية - على مجرد الامتناع وترك الفعل أو القول.

(١) انظر: عبد المجيد الصالحين/ الجرائم السلبية (ص١٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص١٥).

(٣) سعود العتيبي/ الموسوعة الجنائية الإسلامية (١/٣٢٢)؛ عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي (ص٣٧٧).

ورابطة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية ثابت بالنصوص الشرعية والعقلية فالامتناع ليس عدما ولا فراغا، وإنما هو صورة للسلوك الإنساني يضم عنصرا إيجابيا وهو الإرادة المتجهة إليه وإلى الآثار المترتبة عليه، وقد سبق بيان ذلك في المبحث الأول من هذا البحث فليُنظر .

المسألة الثانية

جريمة الامتناع وعلاقتها بالتسبب

إن الجرائم عموماً تنقسم من جهة الفعل المادي إلى مباشرة وأخرى بالتسبب إليك بيان ذلك:

أولاً: الجريمة بالمباشرة:

وأصلها في اللغة "الملامسة من غير حائل، تقول: باشر الأمر أي: تولاه ببشرته"^(١). وهي في الاصطلاح: "ما أتر في التلّف وحصله"^(٢).

قولهم: "ما أتر في التلّف" أي: ما جلب الضرر أو التلّف بذاته للمجني عليه، من جرح أو قطع أو طعن أو ضرب مما يقتل غالباً، ونحو ذلك، فإن هذه الأفعال تؤثر في القتل من حيث إنها توجد أسباب الهلاك غالباً في المجني عليه من غير واسطة. وقولهم: "وحصله" أي: وحصل التلّف بنفس الفعل لا بإضافة فعل آخر من فاعل آخر، فإذا حصل التلّف بذات الفعل الذي أحدثه الجاني فإن فعله هذا يعتبر مباشرة ويعتبر ذلك الفاعل مباشراً^(٣).

ثانياً: أقوال الفقهاء في المباشرة^(٤):

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والصاحبان من الحنفية^(٨): أن المباشرة توجب القصاص؛ إذ هي اتصال فعل الجاني الذي يقتل غالباً بالمجني عليه؛ فيحدث فيه تلفاً أو ضرراً بدون واسطة^(٩) وسواء وقعت بألة محددة أو غير محددة؛ فيدخل

(١) الفيومي/ المصباح المنير (ص ٤٩).

(٢) أبو حامد الغزالي/ الوجيز (٧٤/٢)؛ قليوبي وعميرة/ الحاشية على منهاج الطالبين (٩٨/٤)؛ الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٧٤/٤).

(٣) انظر: الحموي/ غمز عيون الصائر شرح الأشباه والنظائر (٤٦٦/١)؛ القرافي/ الفروق (٢٧/٤).

(٤) باعثي من ذكر هذا القسم أن يتعرف القارئ على الفروق بين أقسام الجرائم حتى لا يتداخل بعضها ببعض في الفهم ولتكون صحيحة التصور عند القارئ الكريم.

(٥) انظر: الخرخشي/ شرح مختصر خليل (٢/٨).

(٦) انظر: الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٧٤/٤).

(٧) انظر: ابن قدامة/ المغني (٥٧٤/٩).

(٨) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (١٦٥/٧).

(٩) انظر: المرجع السابق (١٦٥/٧).

فيها القطع والطعن بسكين، وغرز إبرة في مقتل، وقتل بحجر كبير أو عصا غليظة أو عمود فسطاط أو مدقة قصار أو ضرب متوال سواء بيد أو سوط، وكذا التغريق بالماء والحرق بالنار والإلقاء من شاهق. فهذه الصور وغيرها للقتل بالباشرة إن حصل فيها القصد والفعل الذي من شأنه أن يقتل غالبا فهي عمد محض توجب القصاص عندهم^(١).
ثانيا: ذهب أبو حنيفة: إلى أن القتل بالباشرة الذي يوجب القصاص ويكون عمدا عنده على ضربين:

الضرب الأول: أن يحصل القتل بمحدد مما يقتل غالبا كالطعن بالسكين والقد بالسيف أو الوخز بخشبة محددة أو إبرة وما شابه ذلك.

الضرب الثاني: أن يحصل القتل بكل آلة تعمل عمل المحدد مما تقتل غالبا من شق وقطع كالزجاج والضرب بالفأس والصنجة والحديد الذي لا حد له وكانار وإن كانت تسببا لأنها تعمل عمل المحدد فتخرق الجلد وتقطعه وما شابهه^(٢).

وعلى هذا فلا يدخل في دائرة العمد عند أبي حنيفة القتل بالباشرة إذا حصل بالمتقل الذي يقتل غالبا مما ليس بمحدد ولا يعمل عمل المحدد^(٣)؛ كالضرب المتوالي وإن قصد قتله، والضرب بالحجر الكبير أو العصا الغليظة أو مدقة القصارين، وكذا الإلقاء من شاهق والتغريق بالماء وما شابهها فهذه كلها من قبيل القتل شبه العمد عنده.

قال الزيلعي: "وما كان من غير جنس المحدد إن عمل عمل المحدد كما لو أحرقه بالنار فهو عمد وإلا فلا"^(٤).

وقال الكاساني: "إذا خنق رجلا فقتله أو غرقه بالماء أو ألقيه من جبل أو سطح فمات أنه لا قصاص فيه عند أبي حنيفة ولكن عليه الدية وعندهما - أي الصحابان - يجب القصاص"^(٥).

(١) انظر: أبو حامد الغزالي/ الوجيز (٧٤/٢)؛ قلوبوي وعميرة/ الحاشية على منهاج الطالبين (٩٨/٤)؛

الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٧٤/٤).

(٢) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٢٥٢/١٠).

(٣) وكذلك التسبب ليس من قبيل العمد عنده إن كان مما يقتل غالبا بخلاف الجمهور فالعمد عندهم يكون مباشرة ويكون تسببا أيضا. وانظر: المرجع السابق (٢٥٢/١٠).

(٤) الزيلعي الحنفي/ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٨/٧).

(٥) الكاساني/ بدائع الصنائع (٢٥٣/١٠). بتصرف يسير.

والراجح هو قول الجمهور: لما جاء في السنة عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانُ. فَلَانُ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ" (١).

وجه الدلالة: القتل بالمتقل الذي لا حدَّ له يستوجب القصاص.

ثالثا: جريمة الامتناع وعلاقتها بالتسبب:

أما الجريمة بالتسبب وعلاقتها بالامتناع فهو موضع بحثنا في هذه الصفحات، ويحسن بنا أن نبدأ الحديث ببيان معنى السبب لغة واصطلاحاً ثم نتبع الحديث بعده عن أقسام الجريمة بالتسبب كما يلي:

أولاً: السبب لغة: هو كل ما يتوصل به إلى غيره ويجمع على أسباب (٢).

ثانياً: السبب اصطلاحاً: يطلق السبب في باب الجنايات على كل "ما أثر في التلّف ولم يُحصَلْه" (٣).

والمقصود بقولهم: "ما أثر في التلّف" أي: أثر في حصول الجريمة لكن لا بذاته بل بفعلٍ إرادي خارج عنه. كمن يحفر بئراً في طريق عام فوق فيه إنسان.

وقولهم: "ولم يُحصَلْه" أي يعتمد في تحصيل التلّف أو الضرر على غيره كحفر البئر وإطلاق السبع الجارح (٤).

ثالثاً: طرق وقوع جريمة القتل بالتسبب:

تقع الجريمة بالتسبب على ضربين (٥):

الضرب الأول: جريمة تقع بطريق التسبب الإيجابي.

الضرب الثاني: جريمة تقع بطريق التسبب السلبي (الامتناع).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الخُصومات، باب ما يُذكر في الأشخاص والملازمة والخُصومة بين المسلم واليهود، (١٢١/٣) برقم (٢٤١٣)؛ ومسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، (١٠٤/٥) برقم (٤٤٥٥).

(٢) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٤٥٨/٦).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٤٠/٧)؛ الغزالي/ الوجيز (٧٤/٢).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢٤٠/٧).

(٥) انظر: مصطفى الزرقا/ الفعل الضار والضمان فيه (ص ٨١).

أولاً: بيان الضرب الأول: وهو القتل بالتسبب الإيجابي:

قد مثل الفقهاء للقتل بالتسبب الإيجابي بأمثلة متعددة نذكر منها:

أ - شهادة الزور التي قصد بها إيقاع الضرر أو التلف بعد استيفاء العقوبة من المتهم^(١).

ب - القتل بالسحر^(٢).

ج - هيج مجنوناً أو حيواناً مفترساً نحو آخر فقتله^(٣).

د - المكره على القتل قاتل بالتسبب^(٤).

فهذه الأمثلة للقتل بالتسبب يجب فيها القصاص عند الجمهور؛ لأن السبب يقتل غالباً ولا تقع إلا بسبيل قصد العدوان وإلحاق الضرر غالباً.

وإن وقعت الجناية بالتسبب من غير قصد الضرر^(٥) ففي ذلك الضمان في النفوس والأموال عند الجمهور مثال ذلك:

أ- إيقاف دابة في الطريق العام أو رش الماء فيه أو وضع الأحجار فتسبب بضرر أو تلف في نفس أو مال ففيه الضمان^(٦).

ب - وكذا لو صاح في وجه آخر فمات من أثر الصيحة ففيه الضمان^(٧).

ج - أو خوَّف صبياً فجن أو مات ففيه الضمان^(٨).

د - من حفر بئراً في طريق عام بغير إذن الإمام ولا يقصد به الإضرار فسقط فيه رجل أو دابة فمات أو تضرر ففيه الضمان وإن كان على جهة التعدي وقصد الإضرار ففيه القصاص^(٩).

(١) انظر: النووي/ منهاج الطالبين (٩٨/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٢٧/٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٣٤/٩).

(٤) انظر: مصطفى الزرقا/ الفعل الضار والضمان فيه (ص ٨١).

(٥) ويعرف ذلك بأن يكون جري العادة فيه ألا يفعل إلا لأجل أذى الغير وحصول الضرر به كدس السم في الطعام. والإمساك للقتل وما شابهه.

(٦) انظر: الشيرازي/ المهذب (١٧٦/٢)؛ وابن قدامة/ المغني (٥٧٨/٩).

(٧) انظر: ابن قدامة/ المغني (٥٧٨/٩).

(٨) انظر: المرجع السابق (٥٧٨/٩).

(٩) انظر: الخرخشي/ شرح مختصر خليل (٨/٨).

ثانيا: بيان الضرب الثاني: وهو القتل بالتسبب السلبي: ويقع هذا على ضربين أيضا:

الضرب الأول: تسبب سلبي يقع بطريق إيجابي:

الضرب الثاني: تسبب سلبي محض مجرد عن الفعل الإيجابي:

١- الضرب الأول: القتل بالتسبب السلبي الذي يقع بطريق إيجابي: وقد مثل له الفقهاء بأمثلة منها:

أ - حبس معصوم دم ومنع عنه الطعام أو الشراب أو الهواء في مدة يموت في مثلها غالبا وتعذر عليه الطلب^(١).

ب - لو طين رجل على آخر بيتا ثم تركه يموت جوعا أو عطشا أو اختناقا حتى مات^(٢).

هـ - لو حبس معصوما وعراه ومنعه الحفظ والدفء في ليالي الشتاء الباردة حتى مات من شدة البرد المهلك وتعذر عليه الطلب فعمد لأن الله تعالى أجرى العادة بالموت من ذلك^(٣).

و - إذا قطعت القابلة سرّة مولود وتركته من غير ربط فمات^(٤).

فهذه الصور من صور القتل بالتسبب وإن اجتمع فيها فعل مباشر إلا أن الفقهاء يعدونها من قبيل التسبب لأن الإلتاف لم يكن من ذات فعل الجاني المباشر بل من أثر فعله، فالحبس ذاته ليس مهلكا إنما الذي حصل الهلاك به وكان سببا وواسطة هو المنع من الطعام والشراب في مدة الأغلب أنه يموت في مثلها^(٥).

٢- الضرب الثاني: القتل بالتسبب السلبي المحض مجرد عن الفعل الإيجابي: وهذا

الضرب من ضروب القتل بالتسبب سيأتي بيانه مفصلا مع الأدلة عليه وبيان الراجح فيه في المطلب الثاني في المبحث الثالث من هذا الفصل عند ذكر أقسام جريمة الامتناع إن شاء الله.

(١) انظر: الدسوقي المالكي/ الحاشية على الشرح الكبير(٣٧٨/٤)؛ الماوردي الشافعي/ الحاوي الكبير (٤٠/١٢)؛ ابن قدامة المقدسي/ المغني (٢٨٧/١١).

(٢) انظر: الدسوقي المالكي/ الحاشية على الشرح الكبير(٣٧٨/٤)؛ الماوردي الشافعي/ الحاوي الكبير (٤٠/١٢)؛ ابن قدامة المقدسي/ المغني (٢٨٧/١١).

(٣) انظر: الدسوقي/ حاشية الشرح الكبير (٢٤٢/٤)؛ الرملي/ نهاية المحتاج (٢٣٩/٧)؛ البهوتي/ كشف القناع (٥٠٨/٥).

(٤) انظر: ابن حجر الهيتمي/ الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٠/٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (١٩٠/٤).

ثالثاً: بيان حكم كل من القتل بالتسبب الإيجابي والتسبب السلبي الذي يقع بطريق إيجابي:

١- حكم وقوع القتل بالتسبب الإيجابي:

اختلف الفقهاء في حكم جريمة التسبب الإيجابي كما في الأمثلة السابقة على قولين:
القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والصاحبين^(٤) وقد أفادوا أن القتل بالسبب الإيجابي كالمباشرة، وهو عندهم من قبيل العمد المحض بشرط أن يقصد به العدوان وأن يتوفر فيه السبب الذي من شأنه أن يقتل غالباً، كما لو أمسك إنساناً ليقتله آخر، أو رجع الشهود عن الشهادة بعد استيفاء القصاص من الجاني بقصد قتله، فهذه الصور حصل القتل فيها بطريق السبب لا المباشرة وقصد بها إلحاق الضرر بالغير فيجب فيها القصاص.

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة حيث فرّق في الحكم بين المباشرة والسبب؛ فذهب إلى أن القتل بالسبب لا يوجب القصاص لأن القتل بالسبب قتل بسبيل المعنى؛ بينما القتل بالمباشرة هو قتل صورة ومعنى فافتراقاً؛ ولذلك فإن القتل بالتسبب يوجب الدية فقط إن كان السبب مما يقتل غالباً وقصد به العدوان^(٥).

ثانياً: حكم وقوع القتل بالتسبب إذا اجتمع فيه فعل إيجابي وآخر سلبي:

اختلف الفقهاء في الحكم على هذه الصورة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) حيث ذهبوا ذهبوا إلى أن القتل بالسبب إذا كان يقتل غالباً واجتمع فيه فعل إيجابي مباشر وآخر سلبي كما في الأمثلة السابقة أنه من قبيل القتل العمد الذي يوجب القصاص. وإليك بعضاً من أقوالهم في هذا:

(١) انظر: الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٧/٤).

(٢) الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٦/٤).

(٣) ابن قدامة المقدسي/ المغني (٦٤٥/٧).

(٤) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٢٥٣/١٠).

(٥) انظر: الزيلعي/ تبیین الحقائق (٦/١٠١)؛ والكاساني/ بدائع الصنائع (٢٥٣/١٠).

(٦) انظر: الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٧/٤).

(٧) انظر: الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٦/٤).

(٨) ابن قدامة المقدسي/ المغني والشرح الكبير (٣٢٧/٩).

أولاً: المالكية: " من منع فضل مائه مسافرا عالما بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل قتله بيده" (١).

ثانياً: الشافعية: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأَنَّ طَيْنَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ بَيْتًا وَلَمْ يَدْعُهُ يَصِلْ إِلَيْهِ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ أَيَّامًا حَتَّى مَاتَ أَوْ حَبَسَهُ فِي مَوْضِعٍ وَإِنْ لَمْ يُطَيَّنْ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ مُدَّةَ الْأَغْلَبِ مِنْ مِثْلِهَا أَنَّهُ يَقْتُلُهُ فَمَاتَ قَتْلَ بِهِ وَإِنْ مَاتَ فِي مُدَّةِ الْأَغْلَبِ أَنَّهُ يَعِيشُ مِنْ مِثْلِهَا فِيهَا الْعَقْلُ وَلَا قُودَ فِيهِ" (٢).

وقال أيضا: فَإِنْ حَبَسَهُ فَجَاءَهُ بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ أَوْ لَمْ يُشْرِبْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يَمُوتُ أَحَدُ مَنِعِ الطَّعَامِ فِي مِثْلِهَا فَلَا عَقْلٌ وَلَا قُودٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ أَنْ يَشْرِبَ فَأَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ الطَّعَامَ مُدَّةَ الْأَغْلَبِ أَنَّهُ يَمُوتُ أَحَدُ مَنِعِهَا الطَّعَامَ وَلَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي مَنَعَهُ فِيهَا الطَّعَامَ مُدَّةَ الْأَغْلَبِ أَنَّهُ يَمُوتُ أَحَدُ مَنِعِهَا قَتْلَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ لَا يَمَاتُ مِنْ مِثْلِهَا ضَمِنَ الْعَقْلُ" (٣).

وقال زكريا الأنصاري الشافعي: " لو حبسه ومنعه الطعام أو الشراب والطلب له مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا ومات لزمه القود لكونه عمدا لظهور قصد الإهلاك به وتختلف المدة باختلاف المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد وكذا يلزمه القود إن سبق له جوع أو عطش وكانت المدتان تبلغان المدة القائلة وعلمه الحابس لما ذكر" (٤).

ثالثاً: الحنبلية: قال الموفق ابن قدامة: " فإن حبسه ومنعه الطعام أو الشرب حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا فعليه القود لأن هذا يقتل غالبا، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال فإذا عطشه في شدة الحر مات في الزمن القليل؛ وإن كان ريانا والزمن بارد أو معتدل لم يموت إلا في زمن طويل فيعتبر هذا فيه، فإن كان في مدة يموت في مثلها غالبا ففيه القود وإن كان في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو عمد الخطأ" (٥).

(١) الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (٣٧٣/٤).

(٢) الشافعي: الأم (١٨/٧).

(٣) المرجع السابق (١٨/٧).

(٤) زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٤).

(٥) ابن قدامة المقدسي/ المغني والشرح الكبير (٣٢٧/٩).

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة حيث فرّق في الحكم بين المباشرة والسبب فذهب إلى أن القتل بالسبب السلبي كالتطيين والحبس مع التجويع هدر لا يوجبان قصاصاً ولا ضماناً إنما فيه التعزير لأن الهلاك لم يحصل بسبب الحبس أو التطيين وإنما حصل بسبب الجوع والعطش وهما سببان ذاتيان لا فعل لأحد فيهما^(١).
قال الكاساني: "ولو طيّن على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة"^(٢).

القول الثالث: وهو مذهب الصحابين^(٣) من الحنفية:

حيث أفادوا أن الحبس مع التجويع ومنع الدفاع في البرد المهلك وما أشبه ذلك من هذه الصور توجب الدية على العاقلة، "لأنه تسبب بإهلاكه فلا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكاً له فأشبهه حفر البئر على قارعة الطريق"^(٤).

واستدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة نوردها كما يلي:

أولاً: أدلة الجمهور على أن القتل بالتسبب السلبي يقع بطريق إيجابي يوجب القصاص:

استدل الجمهور على ما قرروه بالسنة والمعقول:

١- أدلتهم من السنة:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: ((دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا وَلَمْ تَدَعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ))^(٥).

وجه الدلالة: أن الفعل الإيجابي إذا اجتمع مع الموقف السلبي يرتقي لإحداث نتيجة إجرامية واعتبار الرابطة السببية بينها وبين الامتناع؛ أمر يستوجب العقوبة.

(١) انظر: السرخسي/ المبسوط (١٥٣/٢٦)؛ وابن نجيم/ البحر الرائق (٣٣٦/٨).

(٢) الكاساني/ بدائع الصنائع (٢٥٣/١٠).

(٣) وهما القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة ١٨٢ هـ، ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ) انظر: الخطيب البغدادي/ تاريخ بغداد (٢٦١/١٤)؛ محمد بن الحسن الشيباني/ الآثار (٧/١).

(٤) الكاساني/ بدائع الصنائع (٢٥٣/١٠).

(٥) أخرجه: البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (ص ٢٦١) برقم (٢٣٦٥)؛ ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا تؤذي، (ص ٩٢٢)، برقم (٢٢٤٢).

ب - عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ عَرَّضَ عَرَضَنَا لَهُ ^(١) وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقَنَاهُ وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقَنَاهُ)) ^(٢).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: ((مَنْ حَرَّقَ حَرَقَنَاهُ وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقَنَاهُ)) دليل أن من ألقى معصوما في ماء مغرق فمات فإنه يعاقب بمثل ما فعل قصاصا وجزاء بالمثل.

٢- أدلتهم من المعقول:

أ - إن القتل في الأمثلة السابقة حصل بما من شأنه أن يقتل غالبا بجري العادة في ذلك، وهو مؤثر في التلف، وهذا يشترك مع القتل بالمباشرة ^(٣)، فكله من قبيل العمد الموجب للقصاص فإن السبب هو ما يلزم من وجوده وجود التلف ولكنه متلف أيضا في العادة ^(٤) فمنع الطعام والشراب والدفء والامتناع عن علاج المجني عليه كلها أسباب مهلكة فكيف إذا اجتمع معها الفعل الإيجابي وهو الحبس والتطيين والاعتداء بالجرح والإلقاء في البرد المهلك مع تعريته.

ب - أن هذه الصور قد باشر الجاني فيها عملا إيجابيا وهو الحبس وتعرية المجني عليه مع ربطه؛ وجمع مع ذلك الموقف السلبي المؤدي إلى الهلاك المحقق؛ وهو منع الطعام أو الشراب عنه كذا الدفء في البرد المهلك في مدة يموت في مثلها غالبا، أو ترك الإنقاذ له من مهلكة قد دفعه الجاني إليها، أو ترك تضميد جرح تسبب الجاني في قطعه، فتبين يقينا أن هذا عدوان وعمد لقيام الفعل المباشر مع الامتناع السلبي الذي يقتل غالبا.

ج - أن في إيجاب القصاص في هذه الصور سد منيع لذريعة الشر والفساد والقتل، فلو حكمنا بعدم القصاص في مثل هذه الحالات؛ لدفع هذا كثيرا من الجناة أن يتخلصوا ممن يريدوهم بالهلاك بمثل هذه الطرق، لأنهم يضمنون أنهم لا يقتص منهم بها، فناسبت العقوبة بالقصاص في ذلك حسما لمادة الفساد والجريمة ^(٥).

(١) أي: من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد"انظر: ابن الأثير/ النهاية (٢١٢/٣).

(٢) أخرجه البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الجنائيات، باب عمد القتل بالحجر وغيره، (٤٣/٨)، برقم

(١٦٤١٥). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٩٤/٧) برقم (٢٢٣٣).

(٣) انظر: الدردير المالكي/ حاشية الدسوقي (٢٣٧/٤)؛ والخطيب الشريبي الشافعي/ مغني المحتاج

(٦/٤)؛ وابن قدامة المقدسي / المغني (٦٤٥/٧).

(٤) انظر: الديمياطي/ حاشية إعانة الطالبين (١١٣/٤). وشرط التسبب الموجب للضمان أن يفضي إلى

الضرر عادة أو غالبا.

(٥) انظر: محمود نجيب حسني/ الفقه الجنائي الإسلامي (ص٣٧٦).

د - أن إنقاذ النفوس المعصومة من التلف ومن الاعتداء عليها أو على حقوقها من أهم الواجبات وهو من فروض الكفايات يأثم من تخلف عنه عند تعيينه عليه بغير سبب معتبر، بل ويضمن ما تلف بسبب تقصيره في حفظها إن كان قادرا على الحفظ في هذه الحالة وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله.

ثانيا: أدلة أبي حنيفة:

استدل الإمام أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه بأدلة عقلية نوجزها فيما يلي:

أ - انتفاء الرابطة السببية في الأمثلة السابقة حيث يتبين من قوله: أنه يعتبر الترك عدم محض لا تنشأ عنه رابطة سببية، وبالتالي لا يستوجب العقوبة على أمر هو عدم، فالهلاك إنما حصل بالجوع والعطش وهذا لا صنع لأحد فيه ولا فعل، إذ الإلتاف لم يحصل بفعل مباشر بل هو سبب لم يؤد إلى التلّف بذاته إنما كان سببه أمر خارج عنه فالجوع والعطش من لوازم الإنسان فلا يضاف للجاني^(١).

ب - واستدل أيضا: بأن القتل بالسبب قتل على جهة المعنى إذ هو لم يحدث التلف بذاته وليس معدا للقتل أصلا، بخلاف المباشرة فإنها قتل صورة ومعنى، وعلى هذا تنتفي المساواة بين السبب والمباشرة.

وفي هذا يقول الكاساني: " إِنَّ الْقَتْلَ تَسْبِيًّا لَا يُسَاوِي الْقَتْلَ مُبَاشَرَةً لِأَنَّ الْقَتْلَ تَسْبِيًّا قَتْلٌ مَعْنَى لَا صُورَةَ وَالْقَتْلَ مُبَاشَرَةً قَتْلٌ صُورَةٌ وَمَعْنَى"^(٢).

ثالثا: أدلة الصاحبين من الحنفية:

واستدلوا بالمعقول فأفادوا: أن الحبس مع التطيين والتجويع والإلقاء في برد مهلك هي أسباب تقتل غالبا فلا يبقى مع استيلاء الجوع والعطش والبرد المهلك عليه في مدة يموت في مثلها غالبا حياة؛ فأشبهه حفر البئر في الطريق، وعلى هذا فيستوجب دية الخطأ تكون على عاقلته وذلك لانتفاء المساواة بين التسبب والمباشرة وبين القتل بالمتقل والقتل بما سواه من الأسباب التي تقتل غالبا^(٣).

(١) انظر: محمود نجيب حسني/ الفقه الجنائي الإسلامي (ص ٣٧٦)؛ وابن عابدين/ حاشية الدر المختار (٦/٦٢٤).

(٢) الكاساني/ بدائع الصنائع (١٠/٢٦٥).

(٣) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (١٠/٢٦٥).

والفرق بين الامتناع الايجابي والسلبي أن الهلاك فيمن أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل لأحد فيه؛ وأما مسألة الحبس أو القطع أو غيرها مع المنع من الانجاء من الأسباب التي باشرها الجاني بفعل نفسه فكانت سببا في هلاكه فافترقا^(١).

الرأي الراجح:

لا شك أن المتأمل في أقوال الفقهاء السابقة في المسألة يجد أن أحظهم بقوة الدليل هم جمهور الفقهاء إذ إنه يرد على ما استدل به الإمام أبو حنيفة من أن الامتناع عدم ولا رابط بين الامتناع والجريمة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنا أثبتنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الترك والامتناع فعل إذا قصد ذلك في الفصل الأول من هذا البحث.

الأمر الثاني: أن الأحاديث التي استدلت بها الجمهور تثبت بالنص تلك الرابطة بين الامتناع وحصول النتيجة الإجرامية من جرائمه، وبالتالي استحقاق العقوبة عليه؛ مما يدل على أنه لا فرق في ذلك بين الفعل الإيجابي الذي ينتج عنه نتيجة إجرامية وبين الموقف السلبي الذي ينتج عنه نتيجة إجرامية أيضا، فكلاهما من طبيعة السلوك الإنساني الذي من المعلوم أنه يشتمل على الجانبين وليس ثمة أمر ثالث وأن الامتناع إن ترتب عليه ضرر فإن يؤخذ صاحبه به، فكيف وقد اجتمع في هذه الصورة فعل مباشر وموقف سلبي.

الأمر الثالث: على أنه لو لم يؤخذ الجاني الذي اجتمع منه المباشرة والسبب بالعقوبة الزاجرة لكان ذلك فتحا لذريعة الشر والفساد في النفوس والأموال المعصومة فيلجأ الجناة إلى القتل بالسبب ليضمنوا عدم القصاص وهذا مناهض لأصل مقرر من أصول الشرع ألا وهو سد الذريعة.

أما أدلة الصاحبين فيرد على ما استلوا به من نفي المساواة بين المباشرة والسبب غير دقيق فإن السبب إذا كان يقتل غالبا فهو كالمباشرة وما دام كذلك فإن النتيجة التي ستصدر عنهما واحدة فلا فرق يؤثر في الحكم وبالله التوفيق.

مسائل مهمة تابعة لما سبق تأصيله:

قد بان لنا أنه إذا اجتمع فعل إيجابي وموقف سلبي في صورة، ولم يقدر المجني عليه دفع أثر فعل الجاني عنه فإن كان الفعل مما يقتل غالبا فمات فقود؛ لأن الفعل يقتل غالبا ولا يوثق بالنجاة والحالة هذه كما في الأمثلة السابقة. وإن كان الفعل مما لا يقتل غالبا ولم

(١) انظر: المرادوي الحنبلي/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٠/١٠).

يستطع المجني عليه دفع أثر فعل الجاني عن نفسه فمات فشبه عمد؛ كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يموت أحد في مثلها ولم يكن به جوع أو عطش فمات فهذا شبه عمد لأنه لا يقتل غالبا^(١). فهذا يشبه ما لو وخزه بالعصا أو دفعه على الأرض فمات وهذا كله شبه عمد.

أما إن اجتمع فعل إيجابي وموقف سلبي في صورة وقدر المجني عليه أن يدفع أثر الجاني عنه، ولم يفعل باختيار منه، سواء كان الفعل مما يقتل غالبا أو لا فهدر. كما لو جرح بالغا عاقلا يستطيع مداواة نفسه فتترك ذلك حتى مات فإن تركه عصب نفسه مع قدرته عليه صيره قاتلا لنفسه وقاطعا لفعل الفاسد لأن الفصد بذاته ليس هو القاتل وإنما القاتل ترك العصب فهو هدر^(٢).

وقد سئل الإمام ابن حجر الهيتمي: "عمّا إذا حضر نساءً ولادة ذكرٍ فقطعت إحداهن سرته من غير ربط ونهاها الباقيات فمات بعد القطع بقليل فهل يقتلن مثلا أو هي فقط؟ فأجاب - رحمه الله - بقوله: "إن كان القطع مع عدم الربط يقتل غالبا فهو عمد موجب للقود عليها وهو ظاهر، ومثله لو فصد^(٣) غير مميّز وعنده جماعة فتهاونوا في ربط محلّ الفصد حتى مات فالقود في هذه الصورة على الفاصد وحده دون الحاضرين لأن الفصد في هذه الحال مهلك، إذ الصبي لا يهتدي لربط المحل ولا تضميده بخلاف البالغ الراشد^(٤)."

(١) النووي/ منهاج الطالبين (٩٨/٣).

(٢) ابن حجر الهيتمي الشافعي/ الفتاوى الكبرى الفقهية (١٩٠/٤) بتصرف يسير.

(٣) والفصد هو قطع العرق أو شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. قلعة جي/ معجم لغة

الفقهاء (ص ٣٤٦).

(٤) ابن حجر الهيتمي الشافعي/ الفتاوى الكبرى الفقهية (١٩٠/٤). بتصرف.

المطلب الرابع

الركن المعنوي لجريمة الامتناع وأدلته

الركن المعنوي لجريمة الامتناع: ويتمثل بصدورها ممن هو مكلف شرعا وهو الذي يتمتع بأهلية الأداء^(١) الكاملة؛ ويسمى بالركن الأدبي والقصد الجنائي؛ وذلك لأنه يتعلق بالنية والقصد لا بالسلوك والواقع.

فالركن المعنوي لجريمة الامتناع يتعلق بشخص الجاني الذي صدر منه سلوك الامتناع المستوجب للمساءلة، فحتى يعاقب الجاني على امتناعه لابد من توفر شروط وانتفاء موانع في حقه إذ من المعلوم شرعا أن الأحكام الشرعية - الأصولية والفروعية - لا تنتزل على الأفعال أو التصرفات إلا إن تحقق فيها أمران:

الأمر الأول: توفر الشروط اللازمة في الفاعل والتي تجعله مسئولا عن أي قول أو فعل.

الأمر الثاني: انتفاء الموانع التي لو وجد واحد منها لم يستوجب الممتنع العقوبة المفروضة عليه وتنتفي بذلك عنه المسؤولية الجنائية، فكل سبب أو حكم هو موقوف على هذه القاعدة^(٢).

وعلى ذلك فإن وقوع الوعيد في الدنيا أو الآخرة موقوف على تحقيق هذه القاعدة الشرعية. فشرط إنزال العقوبة على الجاني الممتنع منوطة بأن يكون مكلفا بالغاً عاقلاً مختاراً وهذه الشروط تستلزم في المقابل انتفاء موانعها كالصغر والجنون والإكراه، لانتفاء القصد أو قصوره في تلك الموانع، وبناء على هذه القاعدة يتبين لنا أن الصغير والمجنون لا يتصور وقوع جريمة الامتناع منهما لأن الامتناع يستلزم تكليفا بعمل إيجابي، والصبي والمجنون فاقدان لأهلية الأداء؛ لأن مناطها العقل، فما يصدر عنهما من ترك للواجب لا يعد عدواناً، ولا يترتب عليهما تجريم أو ثواب أو عقاب، فتسقط عنهما الحقوق والواجبات البدنية كالصلاة والصيام والحج ولا تنتزل عليهم العقوبة البدنية المترتبة عليها كذلك؛ ولكن هذا لا يمنع أن يكونوا يتمتعون بأهلية الوجوب، وأنهم أهلاً لتحمل الحقوق المتعلقة في الذمة؛ كالحقوق

(١) وأهلية الأداء: "هي صلاحية الشخص لممارسة الأفعال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل". محمد الزحيلي/ النظريات الفقهية (ص ١٣٤).

(٢) انظر: الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٠٩)؛ وابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٤)؛ وعبد الوهاب خلاف/ علم أصول الفقه (ص ٧٥).

والواجبات المالية مثل الزكاة والضمان والدية والأروش والنفقات الواجبة وغيرها، إذ إن الحقوق والواجبات المالية لا يشترط فيها التكليف^(١).

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله -: "لا يُكَلَّفُ شرعاً إلا من كان قادراً على فهم دليل التكليف أهلاً لما كُفِّ به، ولا يُكَلَّفُ شرعاً إلا بفعلٍ ممكنٍ مقدورٍ للمكلفٍ معلومٍ له علماً يحمله على امتثاله"^(٢).

والدليل على ذلك:

١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ))^(٣).

تنبيه: الصبي المميز تصح منه العبادات وبطالب بها ولكن لا يعاقب على تركها إلا على سبيل التأديب^(٤). فيؤدب الصبي على ترك الواجب لما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ))^(٥).

وفي ختام هذا البيان يتبين لنا أن الركن الأدبي يتكون من عنصرين رئيسين هما:
العنصر الأول: العلم الذي هو الوعي والإدراك والتمييز والفهم لماهية الخطاب والفعل، والآثار المترتبة على كل منهما، فيخرج بهذا العنصر الصبي والمجنون على التفصيل السابق.

(١) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧٨)؛ والنووي/ المجموع (٥/٢٩٧).

(٢) عبد الوهاب خلاف/ علم أصول الفقه (ص ١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، برقم (٤٤٠٣)؛ والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)؛ والنسائي/ السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٥٦٢٥)؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١) وصححه الألباني في تلك المصادر.

(٤) فالتأديب في حق المجنون لا محل له ويلحق به الصبي غير المميز أما المميز العاقل فيشرع التأديب في حقه لكن بقدر لا يصل إلى القطع أو القتل أو الضرب المبرح. وانظر: محمد صباهي/ الأحداث (ص ٥٥٣).

(٥) أخرجه أحمد/ المسند، (١١/٢٨٤) برقم (٦٦٨٩)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١/٣٣٤) برقم (٤٩٥)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٦٨).

العنصر الثاني: عنصر الإرادة الحرة من العاقل البالغ ونقصد بالإرادة الحرة عدم الإكراه بحيث يكون الفاعل مريدا للامتناع قاصدا له، ويخرج بهذا العنصر الامتناع عن الواجب الذي يحصل بطريق الخطأ أو النسيان أو الإكراه^(١).

ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَضِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))^(٢). يعني رفع الإثم.

مما سبق يتضح أن الركن المعنوي ينطبق على الجريمة بالامتناع تماما، إذ لا بد لتحمل المسؤولية أن يكون الممتنع مكلفا بالغا عاقلا مختارا وإلا فلا يوصف امتناعه عن الفعل جريمة^(٣) وبالتالي تسقط عنه الواجبات والعقوبات البدنية.

"وعليه لو أن سباحا على الشاطئ مكلف بإنقاذ من يتعرض للغرق، فرأى شخصا يغرق، فحاول إنقاذه إلا أن شخصا أمسك به ومنعه من الإنقاذ، حتى مات الغريق، فالسباح هنا لا يعد مرتكبا للجريمة لتحقق المانع في حقه وهو الإكراه"^(٤).

ولو رأى المجنون أو الصبي مضطرا إلى طعام أو شراب فلم يقدم له ذلك حتى مات المضطر فليس عليهما شيء لأنه لا يجب في حقهما الإنجاء لكونهما ليسا بمكلفين وليس لهما إرادة وقصد، ولو مات المضطر من جرأ ذلك فهو هدر، وكذا لو رأى صبي جريمة قتل فلم يبلغ عنها لا يعاقب لأنه غير مكلف ولا يعتد بشهادته.

هذه هي الأركان العامة لجرائم الامتناع؛ لا بد من تحققها وتوفرها في كل صورة من صورها؛ إذ إن تخلف أي ركن منها أو عنصر من عناصرها، يعني أن جريمة الامتناع غير تامة ولا مكتملة الشروط والأركان؛ وهذا بطبيعته يؤثر في الحكم وفي حال العقوبة على الممتنع. ولكن لا يغيب عنا أن هناك أركانا وشروطا خاصة لكل صورة من صور جريمة الامتناع، إضافة إلى تلك الأركان العامة التي سبق ذكرها، نبينها عند حديثنا على صور جريمة الامتناع إن شاء الله.

(١) انظر: أبو زهرة/ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص ٤١٤).

(٢) أخرجه/ ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٥)؛ والبيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب مَنْ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ، برقم (١١٧٨٧) قال الألباني: صحيح في نفس المصدر.

(٣) عبد المجيد الصلاحي/ الجرائم السلبية (ص ١٧).

(٤) المرجع السابق (ص ١٨).

الفصل الثاني

أقسام جريمة الامتناع وصورها العادية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام جريمة الامتناع من حيث الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: أقسام جريمة الامتناع من حيث النتيجة والأثر المترتب عليها

وصورها العادية.

المطلب الأول

أقسام جريمة الامتناع من حيث الحكم الشرعي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الامتناع عن الواجبات وأقسامها.

المسألة الثانية: العقوبة المترتبة على الامتناع عن الواجبات العينية.

المسألة الثالثة: العقوبة المترتبة على الامتناع عن الواجبات الكفائية.

المسألة الأولى

الامتناع عن الواجبات وأقسامها

قبل الحديث عن ترك الواجبات لابد من بيان معنى الواجب ثم نعرض على ذكر أقسامه وبيان الحكم الشرعي لكل قسم منه وسأدرج في هذه التقاسيم صور العادية لجريمة الامتناع لأفرد الحديث عن جرائم الامتناع المعاصرة في مطلب مستقل:

أولاً: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً:

الواجب لغة: نقول: "وجب الشيء وجوباً إذا ثبت ولزم واستحق، فالوجوب هو اللزوم والثبوت والاستحقاق"^(١).

والواجب اصطلاحاً: هو: "ما طُلب من المكلف فعله طلباً جازماً"^(٢) هذا عند الأصوليين، وعند الفقهاء هو: "ما تُوعَد بالعقاب على تركه"^(٣).

ثانياً: أقسام الواجبات^(٤):

إن الواجب من جهة المطالب بأدائه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب العيني: وهو "ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين بخصوصه طلباً جازماً"^(٥). فالملاحظ في الواجب العيني هو قصد الفاعل وهو المكلف نفسه امتحاناً واختباراً، فلا يكفي قيام البعض به عن البعض الآخر، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه، لأن قصد الشارع لا يتحقق إلا إذا فعله كل مكلف بعينه) مثاله: الطهارة والتحاشي عن النجاسات، والصلاة، والزكاة لمن ملك نصاباً وجهاد العدو الصائل وغير ذلك من الواجبات والفروض^(٦).

(١) ابن منظور/ لسان العرب (١/٧٩٣).

(٢) وهذا تعريف بالحد.

(٣) عبد الكريم زيدان/ الوجيز في أصول الفقه (ص ٣٦). وهذا تعريف بالرسم.

(٤) والواجب حكم تكليفي له أقسام متعددة بحيثيات متعددة، فهناك الواجب المضيق والواجب الموسع والواجب المخير وغيره، وينظر ذلك بتوسع في كتب أصول الفقه.

(٥) انظر: البيضاوي/ منهاج الوصول مع شرح الإسنوي (١/ ٩٩)؛ والآمدي/ إحكام الأحكام (١/ ١٠٠)؛

وتاج الدين السبكي/ الإبهاج شرح منهاج (١/ ٨٠).

(٦) عبد الكريم زيدان/ الوجيز في أصول الفقه (ص ٣٦).

القسم الثاني: الواجب الكفائي: وهو "ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين، بحيث إذا قام به من يكفي، سقط الحرج والإثم عن الجميع"^(١).

ولهذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "وفروض الكفاية إذا قام بها من خاصتهم من فيه كفاية، لم يجر غيرهم ممن تركها إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها، ولا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها"^(٢).

فالملاحظ في فروض الكفايات قصد وقوع الفعل نفسه، وتحقيق المصلحة العامة من غير نظر إلى الفاعل مثاله: الجهاد، والقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإغاثة المضطرين، وصلاة الجماعة والأذان وغير ذلك. يقول الإمام الشافعي - رحمه الله -: "حق على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى"^(٣).

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: "الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم"^(٤).

ويلحق بفروض الكفاية كل مصلحة لا ينتظم أمر المجموع إلا بحصولها، إذ قصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليف الآحاد وامتحانهم بها، بخلاف فروض الأعيان فالمقصود بها الامتحان والاختبار للعبد، والمصلحة في فروض الكفاية لا تتكرر بتكررها؛ بينما هي في فروض الأعيان تتكرر بتكررها، وفروض الكفاية منها ما هو ديني كصلاة الجماعة والأذان والحسبة وإعانة الملهوفين وإنجاء المضطرين، ومنها ما هو دنيوي كالحرف التي لا قوام للعيش إلا بها ومحل حاجة العموم إليها^(٥).

والواجبات الكفائية قد تتحول إلى واجبات عينية في الحالات الآتية:

(١) عبد الكريم زيدان/ الوجيز في أصول الفقه (ص ٣٧).

(٢) الشافعي/ الرسالة (ص ٣٨٤).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٧٤).

(٤) والمقصود من كلام الإمام أحمد - رحمه الله - جهاد الطلب الذي هو واجب كفائي وليس جهاد الدفع

الواجب عينا؛ وانظر: الزركشي الحنبلي/ شرح مختصر الخرقى (٣/١٦٤)؛ والزركشي الشافعي/

المنثور في القواعد (٢/٢٤٤)؛ وعبد الكريم زيدان/ الوجيز في أصول الفقه (ص ٣٦).

(٥) انظر: العطار الشافعي/ حاشيته على جمع الجوامع للسبكي (١/٢٣٦).

١- الشروع في بعض الواجبات الكفائية يحولها إلى أن تكون عينية كحضور الصف في الجهاد فإنه لا يسعه الامتناع أو الفرار؛ لأن الجهاد وإن كان من فروض الكفاية إلا أنه في حالة الشروع فيه وعند التقاء الصفين يصبح فرض عين، فلا يجوز والحالة هذه التراجع ولا التولي فإنه كبيرة من الكبائر.

٢- إذا لم يكن بمقدور أحد القيام بالواجب الكفائي إلا شخص محدد بعينه كأن لم يوجد غيره في المكان لدفن ميت محترم أو تغسيله وتكفينه، أو لا يوجد غيره يستطيع إنقاذ الغريق من بين الآخرين الموجودين في المكان، أو توقف الحال عليه لإمكان إجراء عملية جراحية للمريض بحيث لو لم تُجر له قد يتلف المريض ويموت، فكل هذه الحالات وإن كانت في الأصل من فروض الكفايات؛ إلا أنها لما لم يكن بمقدور أحد القيام بها إلا هذا الشخص أو هذه الفئة أو هذه الجهة تعيّن فرضها عليهم ولا يسعهم إلا القيام بها والله أعلم^(١).

٣- إذا عيّن الإمام شخصاً أو فئة للقيام بالواجب الكفائي فإنه يتعين في حقهم؛ كإطفاء الحرائق وهو ما يعرف الآن بجهاز بالدفاع المدني، والذي يقوم بهذه المهمة من قبل تعيين الدولة، وكذلك رجل الإنقاذ البحري، وطواقم إسعاف الجرحى والمصابين، والطبيب الذي يعمل تحت الإشراف الحكومي ورجال الأمن وغيرهم ممن انقطعوا بأمر الإمام لهذه المهمات، فإن هذه الأعمال وإن كانت من فروض الكفايات، إلا أنها تصبح بتعيين الدولة لهم من فروض الأعيان عليهم، فهي تشبه تماماً ما لو استنفر الإمام فئة من المسلمين للجهاد في سبيل الله فإنه يتعين عليهم النفير بإجماع المسلمين والتخلف عنه معصية والتولي كبيرة^(٢) لقوله الله تعالى في ذلك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣﴾.

(١) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٤٧/٩)؛ شمس الدين الأسيوطي/ جواهر العقود (٤٣٥/٢)؛ ابن نجيم/ البحر الرائق (٥٧/٧).

(٢) انظر: الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (٢٠١/١).

(٣) سورة التوبة: آية رقم (٣٨).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استنفرتم^(١) فانفروا))^(٢).

-
- (١) الاستنفار: الاستعداد والاستتصار: أي "إذا طلب منكم النصر فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة".
ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث (٩٥/٥).
- (٢) أخرجه: البخاري، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، برقم (١٧٣٧)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، برقم (١٣٥٣).

المسألة الثانية

العقوبة المترتبة على ترك الواجبات العينية

علمنا أن الواجب العيني مطلوب الفعل شرعا من كل مكلف، وأنه يعاقب تاركه إذ إن الأمر بالشيء نهي عن ضده^(١)؛ وضد الأمر بالفعل هو الأمر بالترك والعكس. فالصلوات الخمس مثلا واجبة بحكم الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾^(٢)، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))^(٣) فيكون حكم ترك الصلاة التحريم وتركها يستوجب العقوبة، □ □ "وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لزوما"^(٤)؛ إذا علمنا ذلك فالعقوبة على ترك الواجب العيني إما أن تكون دنيوية أو أخروية أو كليهما معا، ولا يطلق عليها جريمة بحكم القضاء إلا إذا ترتب علي تركها والامتناع عن أدائها عقوبة، سواء كانت حدية أو تعزيرية^(٥).

(١) انظر: ابن عبد الحق البغدادي/ قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٣٠٠).

(٢) سورة البقرة: أية رقم (٤٣).

(٣) أخرجه أحمد/ المسند، (٣٨ / ٢٠) برقم (٢٢٩٣٧)؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)؛ والنسائي/ السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة، برقم (٤٦٣)؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم (١٠٧٩) وصححه الألباني في المصادر السابقة.

(٤) الإسنوي/ نهاية السؤل (١/ ١١٢)؛ وانظر: عبد المجيد الصالحين/ الجرائم السلبية (ص: ٦).

(٥) انظر: عبد المجيد الصالحين/ الجرائم السلبية (ص: ٦).

المسألة الثالثة

العقوبة المترتبة على ترك الواجبات الكفائية

علمنا أن الواجب الكفائي مأمور به من كل مكلف عموماً، ولكن إذا قام به البعض بما يكفي سقط الإثم والحرَج عن الجميع، وإن لم يَقم به أحد عم الإثم والحرَج جميع المكلفين واستحقوا العقوبة إجماعاً، فالكافة ينالون الحرَج ويستحقون العقوبة في ترك فرض الكفاية، كما يناله الواحد في ترك فرض العين من غير مسوغ شرعي معتبر^(١) ولو توافقت طائفة على الامتناع من أداء بعض الواجبات الكفائية كالأذان، وبناء المساجد، وحضور صلاة الجماعة، وإعانة المضطرين وغير ذلك فقد وجب قتالهم حتى يقوموا بها بإجماع العلماء^(٢) وقد لا يمكن إيقاع العقوبة الدنيوية القضائية كما لو خلا عصر من العصور من الأئمة المجتهدين فإنه يتعذر إقامة العقوبة الدنيوية القضائية لكونها غير ممكنة في الواقع^(٣).

(١) الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)؛ والإسنوي/ نهاية السؤل (١/ ١٠١)؛ والآمدي/

الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٠٦).

(٢) الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)؛ ونقل الإجماع سيف الدين الآمدي/ الإحكام في

أصول الأحكام (ص ١٤٦)، والإسنوي/ نهاية السؤل (١/ ١٠١) وعبارته: "ويأثم الكل عند الترك

إجماعاً".

(٣) انظر: الزركشي/ المنثور في القواعد (٣/ ٣٣).

المطلب الثاني

أقسام جريمة الامتناع من حيث النتيجة والأثر المترتب عليها وصورها العادية

من تأمل في الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لجريمة الامتناع يجد أنهم فرّقوا بينها من عدة

حيثيات كما يلي:

أولاً: من حيث الطريقة والسلوك التي تقع بها جريمة الامتناع.

ثانياً: من حيث النتيجة والأثر الحاصل من جراء الامتناع.

ثالثاً: من حيث القصد الجنائي من عدمه في الامتناع.

رابعاً: من حيث العقوبة المفروضة على كل نوع من أنواع هذه الجرائم، فبعضها يستوجب

الحد والقصاص على ندره، وبعضها يستوجب الدية، أو التعزير، وسيأتي بيان ذلك في

الفصل الأخير من هذه الرسالة إن شاء الله.

ولقد تحدث الفقهاء في كتاب الجنایات والدماء والجراح من كتب الفقه عن القتل بطريق

السبب وذكروا فيه صوراً من صور القتل بالسبب وهي تلك التي يجتمع فيها فعل إيجابي

وموقف سلبي "كمن يحبس شخصاً ويمنعه الطعام والشراب في مدة لا يبقى فيها حياً" وقد

سبق ذكره في الركن المادي من هذا البحث، وفي المقابل ذكروا أيضاً في كتاب الأطعمة

والأشربة وإحياء الموات والحضانة والنفقة وغيرها صوراً أخرى تختلف عن الأولى حيث تقع

فيها الجريمة بالامتناع مجردة عن الفعل الإيجابي كمن يرى غريقاً يستطيع إنقاذه فلم ينقذه

حتى مات، وكامتناع الأم عن إرضاع مولودها حتى يموت، ومثل ذلك من الصور، وهذه

التي سنفصل القول فيها في هذا المبحث إن شاء الله، وبناء على ذلك فقد ارتأيت أن أقسم

الجريمة بالامتناع من خلال ما يترتب عليها من أثر ونتيجة إجرامية؛ إذ إنني أرى أن هذا

التقسيم يضم تحته جميع أقسام الجريمة بالامتناع سواء من حيث الطريقة والسلوك التي

تحصل به الجريمة، أو من حيث القصد الجنائي من عدمه، وعلى هذا سيكون التقسيم كما

يلي:

أولاً: جريمة الامتناع تنقسم من حيث النتيجة الإجرامية وعدمها إلى قسمين:

القسم الأول: جريمة امتناع ذات نتيجة إجرامية وتقع على صورتين:

الصورة الأولى: جريمة يجتمع فيها فعل إيجابي وعمل سلبي (الامتناع).

الصورة الثانية: جريمة تقع بطريق الامتناع المجرد عن الفعل الإيجابي.

القسم الثاني: جريمة امتناع مجردة عن النتيجة الإجرامية^(١): وتقع على صورة واحدة يمثل لها بترك الصلاة وترك الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولاً: جريمة الامتناع التي تقع بطريق الفعل الإيجابي: وقد سبق القول فيها مفصلاً عند الحديث عن الركن المادي لجريمة الامتناع فلا حاجة لإعادته هنا حتى لا يحصل التكرار.

ثانياً: الجريمة تقع بطريق الامتناع المجرد عن الفعل الإيجابي:

وقد مثل الفقهاء لهذه الصورة بأمثلة عديدة كلها تشترك في نفس الطريقة والأثر ومن أمثلة هذه الصورة ما يلي:

١ - لو رأى أحد غريقاً في البحر يستنجد به لإنقاذه وهو يحسن السباحة فلم يذُده حتى مات غرقاً^(٢).

٢ - رأى إنساناً في سفر منقطعاً بلغ به الجوع والعطش حد الهلاك وكان بوسع الآخر إعادته وبذل ما فضل عنده من طعام أو شراب، ولكنه امتنع من ذلك حتى هلك المضطر ومات^(٣).

٣ - الامتناع عن بذل الدواء للمريض عند من تعين عليه بذله له مما أدى إلى وفاة المريض.

٤ - امتناع الأم عن إرضاع طفلها الرضيع حتى يموت^(٤).

٥- امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية تعينت عليه، مما تسبب بوفاة المريض.

٦ - رأى طفلاً يحبو نحو نار مشتعلة أو هاوية مريضة فلم يحلُ بينه وبينها حتى وقع فيها ومات.

٧ - رأى إنساناً قد ضل الطريق إلى طريق آخر فيها خطر محقق جهلاً منه مما قد يؤدي بحياته لو استمر فيها، كأن كان فيها قطاع طرق أو أعداء حربيون أو سباع فلم يرشده وتركه يلقي حتفه.

(١) ذكر هذا التقسيم عن القانونيين، محمد نعيم فرحات/ إرادة الامتناع وأثرها في المسؤولية الجنائية، وهو

بحث مقارنةً محكم صدر في مجلة الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية - الرياض -

العدد: (٥٥): (ص ٣).

(٢) انظر: المناوي/ فيض القدير (٣٤٥/٢).

(٣) انظر: الدسوقي/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٤٢).

(٤) انظر: النووي/ المجموع (٣١٢/١٨).

٨ - من منع خيطا عنده لمن شق بطنه، أو كانت به جائفة حتى مات^(١).
فهذه الصور وأمثالها تقع فيها جريمة الامتناع من غير أن تقترب بفعل إيجابي، وإنما توقف حصولها على عدم تقديم المساعدة مع القدرة عليها، ونحن في هذه الصور وقبل الحكم عليها لابد من بيان مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: حكم إنجاء المضطرين وإعانة الملهوفين والمنكوبين.

المسألة الثانية: بيان أقوال الفقهاء في حكم الصور المذكورة السابقة لجريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي وبيان الراجح منها. ثم أتبع بعد ذلك الحديث عن القسم الثاني: وهي جريمة الامتناع المجردة عن النتيجة الإجرامية.

(١) انظر: أحمد الصاوي/ بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٠٩).

المسألة الأولى

حكم إنجاء المضطرين وإعانة الملهوفين والمنكوبين

يتفرع عن الحكم على هذه المسألة الحكم على التي تليها فإن المنتبِع لأمثلة الفقهاء يجد أن الممتنع لا يعتبر مسئولاً عن كل جريمة ترتبت على امتناعه، وإنما يسأل فقط حيث يجب عليه شرعاً أن لا يمتنع وإذا كان هذا هو القاعدة فهناك اختلاف على ما يوجبه الشرع في ذلك، ومن الطبيعي أن يكون هذا الخلاف ما دامت وجهات النظر مختلفة، فمثلاً: يرى بعض الفقهاء أن من أمكنه إنجاء آدمي من هلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك فلا مسئولية عليه، بينما يرى آخرون أنه مسئول يستحق العقوبة، وأساس هذا الخلاف هو: هل الإنجاء واجب شرعاً أم غير واجب؟^(١).

أولاً: اتفق الفقهاء على استحباب تقديم الإعانة في الحال العادية عموماً لورد النصوص الشرعية المتظاهرة والمتواترة في ذلك بما يغني عن سردها وذكرها هنا إذ هي معلومة مشهورة^(٢).

وانتقوا أيضاً: على وجوب الإنجاء والإعانة في حال الضرورة وأنه فرض على الكفاية؛ وقد يتعين في بعض الأحيان^(٣) كأن توقف الإنجاء على شخص بعينه لا يقوم به غيره؛ مثل: أن يرى جماعة غريقاً في البحر ولا أحد منهم يحسن السباحة إلا واحد فإن الإنجاء في حقه يصير متعيناً عليه دونهم؛ أما إن كان ثَمَّ غيره يقوم به فإنه يكون حينئذ واجباً كفاًياً عليهم إن قام به أحد بما يكفي سقط عن الباقيين وإلا أثموا جميعاً، وكذلك انتقوا أنه يجب عليه بذل منفعه لإنجاء معصوم من الهلكة إذا تعيّن عليه ذلك^(٤).

قال القرطبي نقلاً عن ابن المنذر: "والمسلم إذا تعيّن عليه رد رمق مهجة المسلم، وتوجه الفرض في ذلك بالألّا يكون هناك غيره قضي عليه بترقيق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم

(١) انظر: عبد القادر عودة/ التشريع الجنائي الإسلامي (١/٩٦).

(٢) انظر في هذه المسألة رسالة ابن أبي الدنيا/ قضاء الحوائج. وكذلك رسالة القول المعروف في صنائع المعروف للمقدسي؛ وكذلك رسالة كونوا على الخير أعوانا واترك أثراً قبل الرحيل كلاهما للشيخ المنجد والرسائل في هذا الباب كثيرة.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (٧/٣٤٨).

(٤) انظر: النووي/ المجموع (٩/٣٧)؛ وابن قدامة/ المغني (٨/٦٠٢).

إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير فحينئذ يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية^(١).

وانفقوا أيضا: أنه لو وجد المضطر طعام غيره ممن ليس مضطرا فله أن يأخذ منه بقدر ما يسد به رمقه ويرفع عنه الضرر لأنه يتعلق به إحياء نفس معصومة^(٢).

كما أنهم اتفقوا أيضا: على أن يقطع المصلي صلاته والخطيب خطبته والمعتكف اعتكافه والمحرم إحرامه لإنجاء مضطر من الهلكة إن تعين ذلك، فيجوز للمحرم لبس ملابس الإنقاذ، وللمزكي أن يعجل زكاة ماله وجوبا عند الضرورة، وللصائم أن يفطر إن غلب على ظنه أن الصوم يضعفه عن عمل الإغاثة المتعينة وهكذا^(٣).

قال الحَصَكْفِيُّ: "يَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ لِإِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ وَغَرِيقٍ وَحَرِيقٍ"^(٤).
وقال ابنُ عابدين: "المُصَلِّي مَتَى سَمِعَ أَحَدًا يَسْتَعِيثُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِالنِّدَاءِ أَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا حَلَّ بِهِ، أَوْ عَلِمَ وَكَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِغَاثَتِهِ وَتَخْلِيصِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِغَاثَتُهُ وَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا"^(٥) وسواء استغاث الغريق بالمصلي أو لم يُعَيَّنْ أَحَدًا فِي اسْتِغَاثَتِهِ حَتَّى وَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ يُمْكِنُ تَدَارِكُهَا بِالْقَضَاءِ بِخِلَافِ الْغَرِيقِ؛ وَالْقَاعِدَةُ تَقْضِي تَقْدِيمَ مَا ضَاقَ وَقْتُهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحْبَاتِ عَلَى مَا اتَّسَعَ عِنْدَ التَّرَاحُمِ^(٦).

ثانيا: أقوال الفقهاء مفصلة في مسألة الإنجاء كما يلي:

١- من نصوص السادة الحنفية في حكم الإنجاء عند الضرورة:

قال السرخسي: "ألا ترى أن المضطر الذي يخاف الهلاك إذا عجز عن أخذ طعام الغير وهناك من يقوى على أخذ ذلك منه وسعه أن يأخذه فيدفعه إلى المضطر ليأكله ويكون ضامنا لما يأخذها وهذا لأن فعله من باب الأمر بالمعروف؛ فإنه يحق على صاحب الطعام

(١) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٥).

(٢) انظر: النووي/ المجموع (٩/٣٥).

(٣) انظر: القرافي/ الفروق (٢/١٢٣)؛ والنووي/ المجموع (٤/٥٢٣)؛ وروضة الطالبين (٢/٢٨)؛
والمرادوي/ الإنصاف (٢/٤١٨)؛ والبهوتي/ كشف القناع (٢/٤٧).

(٤) الحصكفي/ الدر المختار (١/٤٤٠)؛ الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (١/٢٨٩).

(٥) ابن عابدين/ الحاشية على الدر المختار (١/٤٧٨).

(٦) الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (١/٢٨٩)؛ والخطيب الشرييني/ مغني المحتاج (١/٩٨)؛
البهوتي/ كشف القناع (١/٣٨٠).

شرعا دفع الهلاك عن المضطر فإذا امتنع من ذلك كان فعل الغير به ذلك من نوع الأمر بالمعروف فيسعه ذلك"^(١).

وجاء في الفتاوى الهندية: "يفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز فيه عن الخروج والطلب، وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول:

أحدها: أن المحتاج، إن عجز عن الخروج والطلب يفترض على كل مسلم يعلم حاله أن يطعمه بمقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إن كان قادرا على ذلك.

الثاني: أنه إن مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعا في المأثم.

الثالث: وإذا لم يكن عنده ما يطعمه له ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ليخبر بحاله فيواسونه فيفرض عليه ذلك، فإذا امتنعوا من ذلك حتى مات، اشتركوا في المأثم؛ ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين"^(٢).

وقال ابن عابدين: "الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض يثاب عليه"^(٣).

٢- من نصوص السادة المالكية في حكم الإنجاء عند الضرورة:

قال الدسوقي نقلا عن ابن عرفة: "من منع شخصا فضل طعام أو شراب حتى مات فإنه يلزمه الدية إذا منع متأولا"^(٤).

وقال الصاوي: "ومنها ترك مواساة بخيط لغرز جرح أو جائفة، أو منع دواء لمريض أو منع زائد طعام وشراب لمضطر إليه حتى مات المجروح أو المضطر فيضمن دية خطأ إن تأول وإلا اقتص منه"^(٥).

٣- من نصوص السادة الشافعية في حكم الإنجاء عند الضرورة:

قال الشيرازي: "ولو اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه وجب عليه بذله له لأن الامتناع عن بذله إعانة على قتله"^(٦)؛ وقد قال النبي ﷺ: ((مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ

(١) السرخسي/ المبسوط (٢٤/٢٦١).

(٢) نظام الدين وجماعة من علماء الهند/ الفتاوى الهندية (٥/٣٣٨).

(٣) ابن عابدين/ الحاشية (٦/٣٣٨).

(٤) الدسوقي/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٤٢).

(٥) أحمد الصاوي/ بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/١٠٩). بتصرف.

(٦) الشيرازي/ المهذب (١/٢٥٠).

بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ))^(١).

وقال النووي: "ولو لم يجد المضطر إلا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع عن البذل فله الأكل منه بلا خلاف"^(٢).

٤- من نصوص السادة الحنبلية في حكم الإنجاء عند الضرورة:

قال ابن قدامة: "فإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكة فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به وإلا لزمه بذله فإن أبي فللمضطر أخذه قهرا ويعطيه قيمته فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه فإن قَتَّ: المضطر صاحب الطعام لم يجب ضمانه وإن قَتَّ: المالك المضطر فعليه ضمانه"^(٣).

٥- قول الإمام ابن حزم الظاهري في حكم الإنجاء عند الضرورة:

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - : "مَنْ اسْتَسْقَى قَوْمًا فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ عَلِيٌّ: رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ فَأَبَوْا أَنْ يَسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ دَيْتِهِ"^(٤).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقَوْلُ فِي هَذَا عِنْدَنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ هُوَ أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَسْقُوهُ إِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا مَاءَ لَهُ الْبَيْتَةَ إِلَّا عِنْدَهُمْ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِدْرَاكُهُ أَصْلًا حَتَّى يَمُوتَ، فَهَمْ قَتَلُوهُ عَمْدًا وَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ بِأَنْ يَمْنَعُوا الْمَاءَ حَتَّى يَمُوتُوا - كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا - وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَمْرِهِ، وَلَا مَنْ لَمْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْقِيَهُ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيَقْدُرُونَ أَنَّهُ سَيَدْرِكُ الْمَاءَ، فَهَمْ قَتَلَتْهُ خَطَأً، وَعَلَيْهِمُ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى عَوَاقِلِهِمُ الدِّيَّةُ وَلَا بُدَّ؛ بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٦).

(١) أخرجه البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب تحريم القتل من السنة (٢٢٢/٧) برقم (١٦٢٨٨).

(٢) النووي/ المجموع (٣٥/٩).

(٣) ابن قدامة المقدسي/ المغني والشرح الكبير (١٠٤/١١).

(٤) ابن أبي شيبة / المصنف (٤١٢/٩) برقم (٢٨٤٧٨).

(٥) سورة المائدة آية رقم (٢).

(٦) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

وقال أيضا: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾^(١) وبيقين يدري كل مسلم - في العالم - أن من استقاه مسلم - وهو قادر على أن يسقيه - فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشا فإنه قد اعتدى عليه، بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب - بنص القرآن - أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به - فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه. وهكذا القول، في الجائع، والعمري، ولا فرق - وكل ذلك عدوان، وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع، لأن السبع هو القاتل له، ولم يمت في جنايتهم، ولا مما تولد من جنايتهم، ولكن لو تركوه فأخذ السبع - وهم قادرون على إنفاذه - فهم قتلة عمد، إذ لم يمت من شيء إلا من فعلهم - وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات، ولا فرق وهذا كله وجه واحد وبالله تعالى التوفيق^(٢).

من هذه النصوص السابقة يتبين لنا اتفاق الفقهاء على وجب الإعانة عند الضرورة وأنها مقدمة على الصلاة في وقتها واستكمال الخطيب خطبته وأنه لو امتنع الواجد عن بذل فضل طعام أو شراب أو غيره استحق القتال عليه والفقهاء وإن اتفقوا على تأنيب الممتنع عن تقديم الإعانة عند الضرورة والتعین إلا أنهم اختلفوا في تنزيل العقوبة بحسب اختلاف الجرم الذي أحدثه الامتناع وهذه هي مسألتنا التالية التي سنبحثها وهي:

(١) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

(٢) ابن حزم الأندلسي/ المحلى (١٥٠/١٢) مسألة (٢١٠٤).

المسألة الثانية

أقوال الفقهاء في حكم جريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الجريمة بالامتناع المجرد إن حصل من جرّائها موت وإتلاف فليس فيها قصاص وإنما تجب فيها الدية على العاقلة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد^(١) وابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣) ومال إليه الطرابلسي من المالكية^(٤) والماوردي من الشافعية^(٥).

سئل الإمام أحمد^(٦) - رحمه الله - عن منع مضطرا من الطعام أو الشراب حتى مات جوعا وعطشا فقال: "عليه الدية لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن؛ "أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه دِيَّتَهُ"^(٧).

ويقول ابن القيم: "وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه"^(٨).

وقال الطرابلسي المالكي: "والصبي ابن ثلاث سنين إن كان حق الحضانة لأمه فخرجت وتركته فوق في النار تضمن الأم"^(٩).

وقال أيضا: "امرأة تصرع أحيانا فتحتاج إلى حفظها لأنها تلقي نفسها في ماء أو نار" وهي في منزل زوجها فعليه حفظها فإن لم يحفظها حتى ألقَتْ نفسها في نار عند الفزع فعلى

(١) انظر: ابن أبي يعلى الفراء/ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (ص ٣٧) رقم (١٦).

(٢) انظر: ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٥/٥٣١).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/٦٧٦).

(٤) انظر: الطرابلسي/ معين الحكام (١/٢٠٧).

(٥) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (١٥/١٧٣). بتصرف يسير.

(٦) ابن أبي يعلى الفراء/ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (ص ٣٧) رقم (١٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة/ المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت (٤٨/٢٩٥) برقم (٢٨٤٧٨).

(٨) ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/٦٧٦)؛ وابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٥/٥٣١).

(٩) الطرابلسي/ معين الحكام (١/٢٠٧).

الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج إلى الحفظ وهي مسلمة إلى الزوج فإن لم يحفظها وضيّعها ضمن^(١).

وقال الماوردي: "فمالكُ الطَّعامِ عاصٍ بِالْمَنعِ عند الحاجة، وَمَعْصِيَتُهُ إِن أَفْضَتْ إِلَى تَلَفِ الْمُضْطَرِّ أَعْظَمُ، لَكِنْ لَا يَضْمَنُهُ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَنعُهُ فِعْلاً يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَضْمَنُ دَيْتَهُ لَكَانَ مَذْهَبًا: لِأَنَّ الضَّرُورَةَ قَدْ جَعَلَتْ لَهُ فِي طَعَامِهِ حَقًّا، فَصَارَ مَنعُهُ مِنْهُ كَمَنعِهِ مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ، وَهُوَ لَوْ مَنَعَ إِنْسَانًا مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ حَتَّى مَاتَ جُوعًا ضَمِنَ دَيْتَهُ فَكَذَلِكَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ طَعَامٍ قَدْ صَارَ حَقَّهُ مُتَعَلِّقًا بِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَضْمَنَ دَيْتَهُ"^(٢).

القول الثاني: إن جريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي إن حصل من جرائها قتل وإتلاف وكان مقدورا على تلافيه فإن فيه القصاص وإلى هذا ذهب المالكية^(٣) والظاهرية^(٤). والظاهرية^(٤). وإليك بعض نصوصهم:

أولاً: من نصوص المالكية:

قال الدسوقي: "ومن منع شخصاً فضل طعامٍ أو شرابٍ حتى مات فإنه يلزمه الدية إذا منع متأولاً ومن ذلك الأمُّ أي: ومن منع الطعامِ أو الشرابِ منع الأمِّ ولدها من لبنها فإن قصدت موته قُتلت فلا تقتل بمنعه مطلقاً بل حتى تقصد موته قياساً على ما مرَّ في الأب من أنه لا بُدَّ مع الضرب من قصد الموت وإلا لم يُقتل"^(٥).

وقال الصاوي: "ومنها ترك مواساة بخيط أو دواء لجرح وترك زائد طعام وشراب لمضطر إليه حتى مات المجروح أو المضطر فيضمن دية خطأ إن تأول وإلا اقتصر منه"^(٦).

(١) الطرابلسي/ معين الحكام (٢٠٧/١).

(٢) الماوردي/ الحاوي الكبير (١٧٣/١٥). بتصرف يسير.

(٣) انظر: الدسوقي/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٢/٤).

(٤) انظر: ابن حزم الأندلسي/ المحلى (١٥٠/١٢)، مسألة رقم (٢١٠٤).

(٥) الدسوقي/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤٢/٤)، ولكن مذهب جمهور الفقهاء الثلاثة سوى

المالكية بأنه لا تقتل الوالدة قياساً على الوالد بقياس الأولى لحديث: ((لَا يُقَادُ لِلْوَالِدِ مِنْ وَلَدِهِ)) أخرجه

أحمد، (١٦/١) برقم (٩٨)؛ والترمذي (١٨/٤) برقم (١٤٠٠)؛ والبيهقي / السنن الكبرى (٣٩/٨)

برقم (١٦٣٨٦)، وحسنه الحافظ ابن حجر / التلخيص الحبير (١٦/٤)؛ وكذا الزيلعي/ نصب الراية

(٣/٣٤٠)، والألباني في صحيح الترمذي برقم (١٤٠٠).

(٦) أحمد الصاوي/ بلغة السالك لأقرب المسالك (١٠٩/٢).

ثانيا: من نصوص الظاهرية:

"الْقَوْلُ فِي هَذَا عِنْدَنَا هُوَ أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَسْقَوْهُ إِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا مَاءَ لَهُ الْبَيْتَةَ إِلَّا عِنْدَهُمْ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِدْرَاكُهُ أَصْلًا حَتَّى يَمُوتَ، فَهُمْ قَتَلُوهُ عَمْدًا وَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ بِأَنْ يَمْنَعُوا الْمَاءَ حَتَّى يَمُوتُوا - كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا - وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَمْرِهِ، وَلَا مَنْ لَمْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْقِيَهُ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيَقْدِرُونَ أَنَّهُ سَيَدْرِكُ الْمَاءَ، فَهُمْ قَتَلُوهُ خَطَأً، وَعَلَيْهِمُ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى عَوَاقِلِهِمُ الدِّيَّةُ وَلَا بَدَأَ. بَرَهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، ويقول تعالى: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾^(٣) وبيقين يدري كلُّ مسلمٍ - في العالم - أنَّ مَنْ اسْتَقَاهُ مُسْلِمٌ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْقِيَهُ - فَتَعَمَّدَ أَنْ لَا يَسْقِيَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ عَطْشًا فَإِنَّهُ قَدْ اعْتَدَىٰ عَلَيْهِ، بِإِخْلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَإِذَا اعْتَدَىٰ - بِنَصِّ الْقُرْآنِ - أَنْ يُعْتَدَىٰ عَلَى الْمُعْتَدِيِّ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ بِهِ - فَصَحَّ قَوْلُنَا بِبَيِّقِينَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ، فِي الْجَائِعِ، وَالْعَارِي، وَلَا فَرْقَ وَكُلُّ ذَلِكَ عُدْوَانٌ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَنْ اتَّبَعَهُ سَبْعٌ فَلَمْ يُوِّهْ حَتَّى أَكَلَهُ السَّبْعُ، لِأَنَّ السَّبْعَ هُوَ الْقَاتِلُ لَهُ، وَلَمْ يَمِتْ فِي جَنَابَتِهِمْ، وَلَا مِمَّا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَابَتِهِمْ، وَلَكِنْ لَوْ تَرَكَوهُ فَأَخَذَهُ السَّبْعُ - وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ إِنْقَاذِهِ - فَهُمْ قَتَلُوهُ عَمْدًا، إِذْ لَمْ يَمِتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ فَعْلِهِمْ - وَهَذَا كَمَنْ أَدْخَلُوهُ فِي بَيْتٍ وَمَنَعُوهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَا فَرْقَ وَهَذَا كُلُّهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ^(٤).

القول الثالث: إن الجريمة بالامتناع المجرى عن الفعل الإيجابي إثم ومعصية لكن لا توجب قصاصا ولا دية وإنما فيها التعزير، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) وإليك بعض أقوالهم:

(١) سورة المائدة: آية رقم (٢).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

(٤) ابن حزم الأندلسي/ المحلى (١٥٠/١٢)، مسألة رقم (٢١٠٤).

(٥) انظر: السرخسي/ المبسوط (٢٤/٢٦١)؛ وابن عابدين/ الحاشية (٦/٣٣٨).

(٦) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٨/٢٢)؛ النووي/المجموع (٩/٤٥)؛ الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج

(٦/١٧٩).

أولاً: الحنفية: قال محمد بن الحسن الشيباني الحنفي: "يفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على فصول أحدها أن المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إذا كان قادراً على ذلك لقوله ﷺ: ((مَا آمَنَ مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ خَاوٍ وَهُوَ عَلْمٌ))^(١) حتى إذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعاً بالمأثم لقوله ﷺ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ ضَاعًا بَنَ قَوْمٍ أَغْدَاءَ فَقَدْ بَرَّئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ))^(٢) وكذا إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على الخروج إلى الناس فيخبر بحاله ليواسوه يفترض عليه ذلك لأن عليه أن يدفع ما نزل به عنه بحسب الإمكان والطاعة بحسب الطاقة فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم وإذا قام به البعض سقط عن الباقيين"^(٣).

وجاء في الفتاوى الهندية: "يفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز فيه عن الخروج والطلب، وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: أن المحتاج، إن عجز عن الخروج والطلب يفترض على كل مسلم يعلم حاله أن يطعمه بمقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إن كان قادراً على ذلك. الثاني: أنه إن مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعاً في المأثم. الثالث: وإذا لم يكن عنده ما يطعمه له ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ليخبر بحاله فيواسونه فيفرض عليه ذلك، فإذا امتنعوا من ذلك حتى مات، اشتركوا في المأثم؛ ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين"^(٤).

ثانياً: الشافعية: قال الرملي الشافعي: "لو اضطر إلى ماء أو طعام حرم منعه عنه ولزم مالكة تمكينه منه فإن عجز عن أخذه منه - أي الطعام - ومات جوعاً فلا ضمان على الممتنع إذ لم يحدث منه فعل يهلك لكنه يأثم، وإن منعه الطعام فمات جوعاً فلا ضمان"^(١).

(١) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير (٢٥٩/١) برقم (٧٥١). قال الألباني في "الصحيحة" (١/ ٢٢٩).

(٢) لم أعثر على من خرجه.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني/ كتاب الكسب (١/ ٨٨).

(٤) نظام الدين وجماعة من علماء الهند/ الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٨)؛ وانظر: السرخسي/ المبسوط

(٢٤/ ٢٦١)؛ وابن عابدين/ الحاشية (٦/ ٣٣٨).

وقال البجيرمي: "لَوْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ وَأَخَذَ طَعَامَهُ وَشَرَّابَهُ فَمَاتَ جُوعًا، أَوْ عَطَشًا فَلَا ضَمَانَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ صُنْعًا"^(٢).

وقد سئل ابن حجر الهيتمي عما إذا حضر نساءً ولادةً ذكرٍ فقطعت إحداهن سرتَه من غير ربط ونهاها الباقيات فمات بعد القطع بقليل فهل يقتلن مثلًا أو هي فقط؟ فأجاب - رحمه الله - بقوله: "هي مباشرةٌ وهن في الحقيقة لسن متسبباتٍ .. لأنه لم يصدر منهن فعل أصلاً وإنما صدر منهن تركٌ ولكن هن آثامات إن أردن المنع"^(٣). ثم قال: "ونظير هذا ما لو فُصد غير مميّزٍ وعنده جماعة فتهاونوا في ربط محلّ الفُصد حتى مات فالقود على الفاصد دونهم"^(٤).

أدلة كل فريق لما ذهب إليه:

أولاً: أدلة المذهب الأول: وهم الحنابلة وابن تيمية وابن القيم^(٥) والماوردي من الشافعية القائلون بالضمان على العاقلة:

واستدلوا بالمأثور والقياس:

١- دليل المأثور:

أ- روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن؛ "أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه دَيْتَهُ"^(٦).

وجه الدلالة: حكم عمر رضي الله عنه بضمان الدية لمن منع مضطراً طعاماً أو شرباً حتى مات.

اعترض عليه: بأن الأثر لا يصح عن عمر ففي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف والأثر منقطع من رواية الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه^(٧).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٢/٨)؛ النووي/المجموع (٤٥/٩)؛ الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (١٧٩ /٦).

(٢) البجيرمي/ حاشية على الخطيب (٣٨١/٥)

(٣) ابن حجر الهيتمي/ الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٠/٤). بتصرف يسير.

(٤) المرجع السابق (١٩٠/٤). بتصرف يسير.

(٥) أفردت ذكرهما مع أنهما من الحنابلة لكونهما متحرران من التعصب للمذهب ولا يتقيدون به؛ بل يخالفونه لما يرونه الأقرب للدليل عندهما.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة/ المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت (٢٨٤٧٨) برقم (٢٩٥/١٤).

(٧) انظر: عبد السلام آل عيسى/ دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ب - دليل القياس: "أَنَّ الضَّرُورَةَ قَدْ جَعَلَتْ لَهُ فِي طَعَامِهِ حَقًّا، فَصَارَ مَنَعُهُ مِنْهُ كَمَنَعِهِ مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ، وَهُوَ لَوْ مَنَعَ إِنْسَانًا مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ حَتَّى مَاتَ جُوعًا ضَمِنَ دَيْتَهُ؛ كَذَلِكَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ طَعَامٍ قَدْ صَارَ حَقُّهُ مُتَعَلِّقًا بِهِ وَجَبَ أَنْ يَضْمَنَ دَيْتَهُ"^(١).

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: وهم المالكية والظاهرية القائلون بوجوب القصاص:

استدلوا من الكتاب والمعقول:

١- أدلة الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن من الإثم والعدوان عدم تقديم العون عند الاضطرار مع القدرة.

اعترض عليه: أنه لا خلاف في ذلك ولكن هل يستلزم ذلك القصاص فلا يوجد في الآية ما يدل عليه.

ب - وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: "أَنَّ مَنْ اسْتَقَاهُ مُسْلِمٌ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْقِيَهُ - فَتَعَمَّدَ أَنْ لَا يَسْقِيَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ عَطْشًا فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْهِ، بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَإِذَا أَعْتَدَىٰ فَوَاجِبٌ - بِنَصِّ الْقُرْآنِ - أَنْ يُعْتَدَىٰ عَلَى الْمُعْتَدِيِّ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ بِهِ"^(٤).

اعترض عليه: أن هذا ينطبق في حال ما لو وقع الآخر في جوع أو عطش مهلك من غير تسبب فيعاقب حينها بترك الإعانة حتى يموت وإلا فلا يعتبر عقابا بالمثل إذا حبسه وجوعه ليقتله فهذا بعيد جدا عن صورة المسألة ولا وجه له.

٢- دليل المعقول: "أن الله تعالى أجرى العادة بالموت من ذلك فإذا تعمد الإنسان فقد تعمد

القتل"^(٥).

وسياسته الإدارية (٩٩٣/٢).

(١) الماوردي/ الحاوي الكبير (٢٠٣/١٩)؛ وابن قدامة المقدسي/ المغني (٥٨١/٩).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٢).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

(٤) ابن حزم الأندلسي/ المحلى (١٥٠/١٢)، مسألة رقم (٢١٠٤).

(٥) البهوتي/ كشف القناع (٥٠٨/٥).

اعترض عليه: بأن هذا يصدق في صورة اجتماع الفعل المباشر مع موقف الامتناع، فإنَّ تعدُّ الامتناع في هذه الحال يستوجب القتل؛ لأن الامتناع المتصل بفعل مباشر يُعدُّ تعدياً فتقدم المباشرة على السبب في هذه الصورة^(١).

أما الامتناع عن الانجاء مع القدرة فهو وإن كان تعدياً لكن لا يستوجب قصاصاً وإلا فلا فرق بين الصورتين وهذا بعيد أيضاً.

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث: وهم الحنفية والشافعية القائلون بعدم القصاص والضمان:

١- أفادوا أن الامتناع وإن كان فعلاً إلا أنه لا يرتقي للفعل الإيجابي بالعدوان، يقول الشرييني: "فإن عجز عن أخذه منه - أي الطعام - ومات جوعاً فلا ضمان على الممتنع إذ لم يحدث منه فعل يهلك"^(٢).

اعترض عليه: بأن الترك ليس عدماً بل هو فعل وجودي وسلوك إنساني يتجه بإرادة واختيار كما أثبتناه من قبل، والتعدي كما يثبت ويتحقق بالفعل الإيجابي بحيث يترتب عليه عقوبة بذلك؛ فالحال نفسه يكون بالترك؛ فمن ترك الصلاة أو الزكاة أو الجهاد المتعين أو النفقة الواجبة وغيرها من الواجبات الشرعية ألزم بها وعوقب على تركها.

٢- أن مجرد الترك لا يعدُّ تعدياً.

اعترض عليه: أن الإنسان عندما يتوقف عليه إنجاء آدمي فإنه يصبح فرضاً متعيناً عليه، يجب عليه القيام به، فإذا تركه مع القدرة عليه كان ذلك دليلاً على قصد العدوانية لا يحتمل إلا هذا^(٣).

الرأي الراجح كما يرى الباحث:

يرى الباحث أن رأى الحنابلة أوسط الأقوال وأرجحها للأسباب التالية:

١- أن الامتناع فعل يمثل الشق الثاني من السلوك الإنساني، والتعدي كما يحصل بالفعل الإيجابي كذلك يحصل بالامتناع عن القيام بفعل إيجابي إذا تعين عليه؛ كإعانة المضطر وإنجاء الغريق إذا لم يوجد غيره يقوم به.

(١) انظر: ابن حجر الهيتمي/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/١٩٠).

(٢) الخطيب الشرييني/ مغني المحتاج (٦/١٧٩).

(٣) انظر: عبد المجيد الصالحين/ الجريمة السلبية (ص ٣٤).

٢- أن الإنجاء في حال الضرورة واجب على القادر المتعين عليه، وهو حق للمضطّر يشترط له القتال عليه^(١) في حدود ما يسد رمقه ويدفع به الضرورة؛ ولو أدى ذلك إلى قتل الممتنع عند الجمهور^(٢).

٣- أن في إيجاب الدية على الممتنع المتعين عليه الإنجاء؛ فيه تعظيم للنفوس التي يتشوف الشرع إلى إبقائها وإحيائها وعدم التهاون في استنقاذها.

٤- أن أثر عمر رضي الله عنه وإن كان ضعيفا لكن ضعفه غير شديد، ولا يوجد فيما نعلم غير هذا الأثر في هذا الباب فيقدم على الرأي المجرد.

٥- أن جريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي لا يتمحض فيها العمد، لذا فإن القصاص يدرأ لورود هذه الشبهة ويصار إلى الدية.

٦- أن هذا القول وسط بين متشدد يوجب القصاص وبين متساهل لا يوجب شيئا على الممتنع إلا الإثم؛ فلا يكون رادعا لكثير من الممتنعين عن نجدة إخوانهم المضطرين عند تعين ذلك عليهم فناسب القول بدية الخطأ على العاقلة ووجوب الكفارة من الصيام تعظيما لحق النفوس المعصومة.

٧- أننا وإن قلنا بالدية إلا أن هناك شروط ينبغي توفرها في حق الممتنع حتى يكون مستوجبا لهذه العقوبة وقد ذكرها الفقهاء في سياق ضرب الأمثلة على الامتناع نذكرها كما يلي:

شروط إنزال العقوبة على الممتنع:

١- لا يعاقب الممتنع عن تقديم الإعانة إلا إذا تعينت عليه بحيث لا يوجد غيره يمكن أن يقوم بها عنه؛ سواء لضيق الوقت وعدم سعته لطلب غيره، أو أن يتوقف فعل الإعانة عليه من سائر الموجودين لكونه هو القادر على ذلك، فإن لم يبق به أحد ممن حضره من القادرين عمتهم العقوبة^(٣).

(١) لأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى الْبُئْرِ فَأَبَوْا وَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ دَلًّا فَأَبَوْا فَقَالُوا لَهُمْ إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايِنَانَا كَادَتْ تَقْطَعُ فَأَبَوْا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: "هَلَّا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السَّلَاحَ". أخرجه أبو يوسف/ الخراج (ص ٩٧) برقم (٨٨٩)؛ ويحيى بن آدم/ كتاب الخراج (ص ١٠٨) برقم (٣٥٥).

(٢) إلا أن الحنفية يقولون بجواز قتاله لكن بما دون السلاح. وانظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٦/١٨٨)؛ مالك بن أنس/ المدونة الكبرى (٤/٣٧٤)؛ الشرييني/ مغني المحتاج (٦/١٧٨)؛ ابن قدامة/ المغني (١١/٨١).

(٣) انظر: ابن عابدين/ الحاشية على الدر المختار (٦/٣٣٨)؛ الباجي/ المنتقى شرح الموطأ

- ٢- أن تكون الإعانة مقدورا عليها لدى المعين^(١).
- ٣- أن يترتب على ترك الإعانة للمضطر ضرر محقق غير مظنون به^(٢).
- ٤- ألا يترتب بالإعانة ضرر على المعين كأن كان محتاجا إلى الطعام أو الشراب هو أو من يعول، أو خشى الانقطاع في السفر ويغلب عليه نفاذه فلا يجب عليه بذله ولو أدى ذلك إلى موت المضطر إذ هو أولى بطعامه منه في هذه الحال^(٣).
- ٥- إن طلب المعين من المضطر عوضا ولو في الذمة فأبى المضطر مع تمكنه فهدر^(٤).
- ٦- أن يبذل له ما يسد رمقه ويدفع ضرورته ولا يجب عليه ترميقه إلى حد الشبع إن كانت الإعانة بالطعام أو الشراب^(٥).
- ٧- أن يكون عالما بحال المضطر وعجزه عن إنجاء نفسه ودفع الضرورة عنها ولو بالاستصراخ والاستغاثة، فالغريق إذا لم يستجد ويستصرخ لا يعرف أنه في حال ضرورة؛ فلو مات على هذه الحال بحيث لا يعلم به أحد من الحاضرين فهو هدر، وإن استصرخ واستغاث وجب غوثه على كل قادر ممن حضره^(٦).
- ٨ - ألا يحول بين المعين والمضطر مانع ملجئ كمن أراد أن يهرع لإغاثة غريق فأمسك به آخر وحجزه عنه؛ أو أصابه فعاقه عن الحركة، فلا ضمان عليه ولا إثم؛ لتحقق الإكراه في حقه^(٧).
- فهذه الشروط الثمانية يجب توفرها في حالة الامتناع فإن تحققت بكمالها ترتب على الامتناع إثم وضمن وإلا فلا والله الموفق.

-
- (٣/٤٣٠)؛ والقرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٥)؛ النووي/ المجموع (٩/٣٥)؛ وابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (٧/٣٤٨).
- (١) انظر: ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/٦٧٦)؛ وابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٥/٥٣١).
- (٢) انظر: البهوتي/ شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠١).
- (٣) انظر: البهوتي/ شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠١).
- (٤) انظر: الحطاب المالكي/ مواهب الجليل (٣/٢٣٤)؛ الشرييني/ مغني المحتاج (٦/١٧٩)؛ ابن رجب الحنبلي/ القواعد الفقهية (ص٣٦)، القاعدة رقم (٢٦).
- (٥) انظر: النووي/ المجموع (٩/٣٥).
- (٦) انظر: ابن قدامة المقدسي/ المغني (٩/٥٨١).
- (٧) انظر: عبد المجيد الصلاحين/ الجرائم السلبية (ص١٨).

المسألة الثالثة

جريمة امتناع مجردة عن النتيجة الإجرامية^(١)

وهذه المسألة تابعة لما قبلها؛ وهي القسم الثاني من أقسام جريمة الامتناع؛ والتي يعبر عنها القانونيون بجريمة الامتناع المجردة عن النتيجة الإجرامية، وتقع على صورة واحدة يُمَثَّلُ لها بترك الصلاة والصوم والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر الحقوق الخالصة لله تعالى.

وهذا القسم محل نظر؛ إذ إنه لا يسلم أن الامتناع عن الصلاة ليس له نتيجة إجرامية تضر بالعبد، وكذا الزكاة والصيام وسائر الشعائر التي هي حقوق خالصة لله تعالى. فبعد التأمل في هذا القسم والصور التابعة له كما هي عند القانونيين أو المتأثرين بهم. نجد أن هذا التقسيم لا يصح وأن الدعوى بأن هذه الصور ليس لها نتيجة إجرامية دعوى باطلة بنصوص الكتاب والسنة والواقع:

فالصلاة عبادة واجبة في ذمة العبد حقا خالصا لله تعالى، وهي صلة القلب بالله تعالى، وتركها من قبل العبد فيه فساد وضرر عليه وعلى من حوله؛ يقول الله تعالى مبينا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(٢) فهذه الآية بين فيها تعالى أن الصلاة تقوم عليها مصالح عظيمة في الدنيا والآخرة، فهي من أعظم عوامل الكف والبعد عن الفواحش والمنكرات التي تفسد الدين والدنيا؛ وهي - أي الآية - بالمفهوم المخالف تبين أن ترك الصلاة وضعف العلاقة بالله تعالى يترتب عليها مفساد عظيمة من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي يحصل بها فساد الضمائر وخراب الذمم وضعف المراقبة.

وكذلك الزكاة فإن تركها فيه خرم وضياع للمصلحة العامة لذلك اعتبرت حقا من حقوق الله تعالى؛ حيث يتضرر بمنعها قطاع عريض من المصالح الدينية والدنيوية العامة، ولذلك جاءت النصوص بالتحذير من تركها والوعيد الشديد على ذلك بل وشرع قتال مانعيها وأخذها منهم بالقوة.

يقول ابن تيمية مقررًا هذا الأصل: "إن الحسنات المأمور بها تُعَدُّ: بعلتين:

(١) انظر هذا التقسيم عند القانونيين/ إرادية الامتناع/ محمد فرحات.

(٢) سورة العنكبوت: آية رقم (٤٥).

إحداهما: ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة.

والثانية: ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة.

وكذلك السيئات المنهي عنها تغل بعلتين:

إحداهما: ما تتضمنه من المفسدة والمضرة.

والثانية: ما تتضمنه من الصد عن المنفعة والمصلحة.

مثال ذلك في المأمورات: الصلاة فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(١). فبين جاء الوجهين جميعا، في قوله

تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} بيان لما تتضمنه الصلاة من دفع المفسد

والمضار، فإن النفس إذا قام بها ذكر الله ودعاؤه {أكسبها ذلك صبغة صالحة تنهاها عن

الفحشاء والمنكر، كما يحسه الإنسان من نفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ

وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٢) فإن القلب يحصل له من الفرح والسرور وقرة

العين ما يغنيه عن اللذات المكروهة، ويحصل له من الخشية والتعظيم لله تعالى والمحبه

لربه والمهابة له، ما ينهيه عن الشر والسوء والفحشاء والمنكر.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) فالآية تبين أن المصلحة والمنفعة

الحاصلة بإقامة الصلاة أعظم من دفع تلك المفسدة الحاصلة بترك البيع والشراء^(٤).

وهذا أصل مطرد جامع في كل أبواب الشرع مبني على أصل تعليل الأحكام وأن الأحكام

الشرعية ما شرعت إلا لسعادة العباد بتحقيق ما يصلحهم ودرء ما يفسدهم في الدنيا والآخرة

وأن الأحكام الشرعية كلها تشتمل على غاية الحق والعدل والحكمة والخير والمصلحة]

وتركها والامتناع عن القيام بها فيه الفساد والشقاء والشر في الدنيا والآخرة.

(١) سورة العنكبوت: آية رقم (٤٥).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٤٥).

(٣) سورة الجمعة: آية رقم (٩).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٩٢/٢٠).

الفصل الثالث

صور جريمة الامتناع المعاصرة وطرق إثباتها والعقوبة عليها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصور المعاصرة لجريمة الامتناع.

المبحث الثاني: طرق إثبات جرائم الامتناع العادية والمعاصرة.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الامتناع.

المبحث الأول

الصور المعاصرة لجريمة الامتناع

إن صور الجريمة بالامتناع لا تنتهي، وحصرها غير ممكن، لتجدد الحوادث وتعدد الوسائل، التي يمكن أن تقع بها، ولكن هذه الصور مهما تنوعت وتجددت ومهما تكاثرت فإنها لن تخرج عن الأقسام التي سبق ذكرها، وعلى هذا فنحن في هذا المبحث إن شاء الله سنقوم بذكر عدد من الصور المتعلقة بجريمة الامتناع الواقعة في الوقت الحاضر وبحثها، وبيان ما يتعلق بها من مسائل وأحكام والراجح في ذلك ما أمكن؛ وقد ارتأيت أن أقسم هذه الصور بحسب التقسيم المقاصدي حيث أبدأ بالجرائم المتعلقة بالدين ثم بالنفس ثم بالعقل ثم بالعرض ثم بالمال وسأجعل كل مقصد في مطلب وكل مطلب يشتمل على فروع كما يلي:

المطلب الأول: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ الدين.

المطلب الثاني: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ النفس.

المطلب الثالث: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ العقل.

المطلب الرابع: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ العرض.

المطلب الخامس: جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ المال.

المطلب الأول

جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ الدين

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تحكيم الشريعة الإسلامية في ديار المسلمين:

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن إقامة الحدود.

الفرع الثالث: جريمة الردة عن الدين.

وهذا الـ شتمل على ثلاث صور:

الصورة الأولى: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به.

الصورة الثانية: الطوائف الممتنعة عن بعض شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة.

الصورة الثالثة: ترك الصلاة بالكلية.

الفرع الأول

جريمة الامتناع عن تحكيم الشريعة الإسلامية في أكثر ديار المسلمين

إن من كبرى جرائم الامتناع المعاصرة ترك التحاكم إلى الشريعة الإسلامية في أكثر ديار المسلمين اليوم؛ حيث لم تشهد الأمة الإسلامية زمانا تعطلت فيه غالبية أحكام الشريعة الإسلامية بل والدينونة لله تعالى وحده بالحاكمية ما شهده هذا الزمان؛ فلقد ظلت أمة الإسلام حصينة آمنة منيعة مستعصية أمام أطماع أمم الكفر والطغيان طيلة القرون الماضية، حينما كان يعلوها الخليفة المسلم الذي يسوسها بالدين ويحكمها بشرع رب العالمين، وبذود بقوة السلطان عن حرمان وحقوق المسلمين، ويهرب أعداءهم بالجهاد من أن تتجاسر نفوسهم على الاعتداء عليهم أو النيل منهم.

وكان المسلمون إلى ذلك الوقت بخير وعزة وكرامة وهيبة، يحسب لهم الأعداء ألف حساب. إلى أن سقطت آخر معالم الخلافة الإسلامية في أوائل القرن المنصرم^(١)؛ وما ذلك إلا بفعلٍ وتقصير من المسلمين أنفسهم، وبمكر رهيب اجتمعت على تدبيره وإحاكته جميع قوى الكفر والطغيان والظلم في العالم ..

ومن حينها أي منذ سقوط الخلافة الإسلامية؛ سقط الجدار المنيع الذي كان يحول بين الأعداء وبين أطماعهم ومآربهم في الأمة؛ فلقد أصبح الطريق أمامهم ممهداً لأي اعتداء يريدونه .. فغزوا بلاد المسلمين بعد أن تقاسموها فيما بينهم - من دون مزيد عناء أو نصب - وانتهكوا الحرمات، ونهبوا الخيرات، واستطاعوا أن يقصوا الإسلام عن واقع حياة الناس، على جميع المستويات؛ مستوى الحاكم ومستوى المحكوم .. وفرضوا أحكامهم وقوانينهم الوضعية الكافرة كبديل عن شريعة رب العالمين !..

وهذا كان هدفهم الأكبر من الغزو والاحتلال؛ وهو كيف يقصون هذا الدين عن واقع الحياة، وكيف يمنعون المسلمين من أن يعيشوا إسلامهم على الوجه الذي يرضي ربهم ﷻ ويحقق لهم سعادتهم وسؤددهم في الدنيا والآخرة، لأنهم أدركوا أن سر قوة المسلمين يكمن بتمسكهم بتعاليم هذا الدين الحنيف، وأن المسلمين يمكن أن يعيدوا مجدهم ودورهم في قيادة الأمم والشعوب في الوقت الذي يعودون فيه إلى دينهم بحق، ويأخذونه بصدق وقوة^(٢).

(١) وذلك في السابع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٤٢ هـ الموافق للثالث من مارس لسنة ١٩٢٤ م.

(٢) انظر: أبو بصير الطرطوسي/ الطريق إلى استئناف حياة إسلامية وقيام خلافة راشدة على ضوء الكتاب والسنة (ص ٣).

ونحن في هذه الصفحات لا نريد الحديث عن سقوط الخلافة والأسباب التي أدت إليها فليس هذا مقصود بحثنا في هذه المسألة، ولكن نريد أن نبين الواجب الشرعي المنوط بالأمة المسلمة تجاه أصل من أصول عقيدتها ودينها بعد أن سقطت الخلافة الإسلامية، ألا وهو "حاكمية الشريعة الإسلامية" وبيان خطر الإعراض عنها أو التهاون بها من خلال النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم المرعية:

أولاً: المقصود بحاكمية الشريعة: أن تكون الشريعة الإسلامية هي المستند والمصدر والمرجع والقانون الأساس والوحيد للتلقي والاستدلال والعمل فيما يتعلق بالعقيدة والتشريع والنظم والسياسة وسائر شئون الحياة^(١).

إن التحاكم إلى ما شرعه الله تعالى من شريعة فريضة واجبة؛ من تتكبر عنها أو عطلها أو أعرض عنها فأمره دائر بين الظلم والفسق والكفر وحسبك بها أوصافا تدل على خطرها وعظمتها دل على ذلك كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ وأقوال الأئمة نذكر منها ما يلي:

الأدلة على وجوب التحاكم إلى شريعة الله تعالى من القرآن الكريم:

أ — يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٨) ^(٢).

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى نبيه والخطاب يشمل أمته أيضا أن يتبعوا ما أنزل عليهم من التشريع وألا ينحرفوا عنه إلى أهواء الذين لا يعلمون.

ب - وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَتَّقُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (٥٧) ^(٣).

وقال أيضا: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤٠) ^(٤).

(١) ولا يدخل في ذلك الترتيب والوسائل الإدارية إذا لم تتعارض مع نصوص الشرع؛ لأن الأصل فيها الإباحة، وانظر: محمد الأمين الشنقيطي/ تفسير أضواء البيان (٤/٨٢ - ٨٣ - ٨٤).

(٢) سورة الجاثية: آية رقم (١٨).

(٣) سورة الأنعام: آية رقم (٥٧).

(٤) سورة يوسف: آية رقم (٤٠).

وقال أيضا: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٧٠).^(١)

وجه الدلالة من الآيات السابقة: اختصاص الله تعالى الموصوف بالألوهية والربوبية بالحاكمية والتشريع والطاعة والعبودية.

ج — ويقول تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (١٠).^(٢)

ويقول أيضا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥).^(٣)

وجه الدلالة من الآيتين: يبين سبحانه أنه عند الاختلاف والتنازع يجب علينا الرد إلى حكم الله الذي شرعه في كتابه وسنة نبيه ﷺ مع وجوب التسليم الكامل والانقياد التام الذي لا تردد معه.

د - ويقول تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٥٠).^(٤)

وجه الدلالة: أن من ابتغى غير حكم الله تعالى فقد ابتغى حكم الجاهلية ولو كان عندهم يقين وصدق بالله ما عدلوا عن حكم الله تعالى إلى حكم غيره من الطاغوت والجاهلية.

ه — ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٥٠).^(٥)

وجه الدلالة: نفي الإيمان عن من أراد أن يتحاكم إلى الطاغوت المأمور بالكفر به وإن زعم أنه مؤمن وأكد بوصف ذلك ضلالا بعيدا هذا فيمن أراد فكيف بمن أراد.^(١)

(١) سورة القصص: آية رقم (٧٠).

(٢) سورة الشورى: آية رقم (١٠).

(٣) سورة النساء: آية رقم (٦٥).

(٤) سورة المائدة: آية رقم (٥٠).

(٥) سورة النساء: آية رقم (٦٠).

و - وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) (٢).

وجه الدلالة: يبين جل ذكره تعالى أن من حكم بغير ما أنزل الله كأن شرع غير شرعه أو استبدله أو أطاع المستبدلين على استبدالهم لما شرع مع علمه بذلك، أو عدل عنه جحودا أو استحلالا أو تفضيلا أنه كافر بالله تعالى وبالتالي يستوجب حد الردة.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله على سبيل القضاء لا على سبيل التشريع العام ولا على سبيل التفضيل أو الاستحلال مع الإقرار بحكم الله وتفضيله على غيره فهذا الذي هو كفر دون كفر وعليه يحمل قول ابن عباس رضي الله عنه وغيره (٣). وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥) (٤) وقوله أيضا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٥).

ز - وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦) (٦).

وجه الدلالة: يخاطب الله تعالى نبيه عن الكفار الذين أعرضوا عما شرعه الله له من الدين القويم إلى ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم وتحليل، فوصفهم بذلك شركاء ينازعون الله تعالى خصائص ربوبيته وألوهيته (٧).

(١) انظر: محمد شاکر الشریف/ إن الله هو الحكم (ص ٢٧).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٤٤).

(٣) انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٣٣٨/١٣ - ٣٣٩)؛ ابن الجوزي أبو الفرج/ تفسير زاد المسیر (٣٦٦/٢).

(٤) سورة المائدة: آية رقم (٤٥).

(٥) سورة المائدة: آية رقم (٤٧).

(٦) سورة الشورى: آية رقم (٢١).

(٧) انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (١٠٠٤/١٢)؛ وسيد قطب/ في ظلال القرآن (٣٢١/٦).

ح - يقول تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أي احذر أعداءك من الكافرين والمنافقين أن يحرفوك عن بعض ما جاءك من الدين الحق فكيف به كله، واعلم أن توليهم عنه إنما هو ثمرة ذنوبهم السالفة التي اقتضت إضلالهم ونكالهم وإن كثيرا من الناس خارجون عن طاعة ربهم مخالفون للحق ناكبون عنه^(٢).

الأدلة على وجوب التحاكم إلى شريعة الله تعالى من السنة النبوية:

أ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أُمَّتَهُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ))^(٣).

وجه الدلالة: أن حصول الفتن والبلايا والظلم والتسلط والبأس بين العباد إنما هو ثمرة ناتجة عن تركهم التحاكم إلى شريعة الله تعالى وعليهم أن يرفعوا هذا البأس ولا يكون ذلك، إلا بتحكيم شريعة الله تعالى.

ب - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة))^(٤).

وجه الدلالة: بيان أن الحكم بالشريعة عروة من عرى الدين وينقضها تنتقض عروة منه وذكر النبي ﷺ لها أو العرى يبين خطرها وعظم شأنها وكأنها بداية انقراط العقد.

ج - وعن عدی بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب قال فسمعتُه

يقول: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا

شَرِكُوا لَهُ شَيْئًا وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ۗ ۝١٦٣﴾

(١) سورة المائدة: آية رقم (٤٩).

(٢) انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (٢٥٠/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠١٩) وحسنه الألباني في نفس المصدر.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١/٥) رقم (٢٢٢١٤)؛ وابن حبان (١١١/١٥) رقم (٦٧١٥)؛ والطبراني/ الكبير

(٩٨/٨) برقم (٧٤٨٦)، وقال الهيثمي (٢٨١/٧) رجاله رجال الصحيح.

يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ (١) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: ((أَجَلٌ وَلَكِنْ يُحَلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ وَيَحْرَمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحْرِمُونَهُ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ)) (٢).

وجه الدلالة: أن التشريع من تحليل وتحريم إنما هو حق الله وحده بما شرع في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وأن من شرع وحلّل وحرّم فقد جعل من نفسه ربّاً وإلهاً يعبد من دون الله تعالى، وكل من اتبعه على ذلك عالماً بذلك راضياً منقاداً إليه فهو عبد له من دون الله تعالى.

د - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ تُرْفَعَ الْأَشْرَارُ وَتُوضَعَ الْأَخْيَارُ فَتَحَ الْقَدَّ بِسَ الْعَمَلِ قَرَأَ فِي الْقَوْمِ الْمِثْنَةَ (٣) لَمْ فِيهِمْ أَدُّ نَكْرَهَا قِ)) ((وَمَا الْمِثْنَةُ قَالَ: مَا كُتِبَ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ)) (٤).

وجه الدلالة: يبين الحديث معلماً من معالم النبوة وهو أن تظهر في الأمة الميثنة وهي في عصرنا الحاضر تتمثل في القوانين الوضعية المستوردة في ديار المسلمين حيث ينشأ عليها الكبير ويربو عليها الصغير ويتخذها الناس ديناً يساسون به لا ينكره أحد منهم.

هـ - عن عوف بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَسَا إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ وَسَفْكَ الدِّمِ وَبَيْعَ الْحَكْمِ وَقَطِيعَةَ الرَّحْمِ وَنَشَأَ يَتَخَذُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرَ وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ)) (٥).

وجه الدلالة: يقال فيه ما قيل في سابقه.

و - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثًا مَا سَمِعْنَا حَدِيثًا هُوَ أَحْسَنَ مِنْهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَفَسَتْ قُلُوبُهُمْ اخْتَرَعُوا كِتَابًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ اسْتَهْوَتْهُ قُلُوبُهُمْ، وَاسْتَحَلَّتْهُ أَسْنَتُهُمْ، وَكَانَ الْحَقُّ يَحُدُّ

(١) سورة التوبة: آية رقم (٣١).

(٢) أخرجه البيهقي/ الكبرى، كتاب القضاء، باب ما يقضي به القاضي (١١٦/١٠) برقم (٢٠٨٤٧)؛ والطبراني/ المعجم الكبير (٢١٨/١٧ - ٢١٩).

(٣) "الميثنة بكسر الميم وسكون الثاء" ويقصد بها "إن الميثنة هي أخبار بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام وضعوا كتاباً فيما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب الله". ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث (٢٢٥/١).

(٤) أخرجه الطبراني/ المعجم الكبير (٣٢٦/٧)؛ والحاكم/ المستدرک (٥٩٧/٤) برقم (٨٦٦٠)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه أحمد/ المسند (٢٢/٦) برقم (٢٤٠١٦)؛ والطبراني/ المعجم الكبير (٥٧/١٨) برقم (١٠٥)؛ وابن أبي شيبة (٥٣٠/٧) برقم (٣٧٧٤٦) وصححه الألباني/ الصحيحة (٧١٠/٢).

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ شَهَوَاتِهِمْ حَتَّى نَبِّدُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" فَقَالَ: "اعْرَضُوا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنْ تَابَعُوكُمْ عَلَيْهِ فَاتْرِكُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ" قَالَ: " لَا بَلْ ابْعَثُوا إِلَى فُلَانِ رَجُلٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَإِنْ تَابَعَكُمْ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ، وَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاقْتُلُوهُ، فَلَنْ يَخْتَلَفَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَخَذَ وَرَقَةً فَكَتَبَ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ ادْخَلَهَا فِي قَرْنٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ ثُمَّ لَبَسَ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالُوا: أَتُؤْمِنُ بِهَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ - يَعْنِي الْكِتَابَ الَّذِي فِي الْقَرْنِ - فَقَالَ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُوْمِنُ بِهَذَا؟ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ قَالَ: وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَغْشَوْنَهُ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَتَوْهُ فَلَمَّا نَزَعُوا ثِيَابَهُ وَجَدُوا الْقَرْنَ فِي جَوْفِهِ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى قَوْلِهِ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُوْمِنُ بِهَذَا؟ فَإِنَّمَا عَنَى بِهَذَا هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي فِي الْقَرْنِ، قَالَ: فَاخْتَلَفَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، خَيْرٌ مَلِيهِمْ أَصْحَابُ ذِي الْقَرْنِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنَّ مِنْ بَقِيٍّ مِنْكُمْ سِيرَى مُنْكَرًا، وَبِحَسْبِ أَمْرِي يَرَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْيِرَهُ أَنْ يُعْلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌِّ^(١).

وجه الدلالة: بيان النبي ﷺ لأُمَّتِهِ كَيْفَ دَبَّ النِّقْصَ وَالْإِنْحِرَافَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَمَا اتَّخَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَهُمْ ظَهْرِيًّا وَجَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ كِتَابًا اسْتَهْوَتْهُ قُلُوبُهُمْ، وَاسْتَحْلَتْهُ أَلْسِنَتُهُمْ يَحْذَرُ مَا صَنَعُوا.

ز - وعن الحارث بن عمرو عن معاذ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبِيعْتَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: ((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو، قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا يُرْضَى رَسُولَ اللَّهِ))^(٢).

(١) أخرجه البيهقي/ شعب الإيمان (٧١/١٠) برقم (٧١٨٣)؛ والطبراني/ المعجم الأوسط (٢/٣٩) - ١/٥٦٧٨/٢. وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه أحمد/ المسند (٥/٢٣٠ - ٢٤٢)؛ وأبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٢/٣٢٧) برقم (٣٥٩٢)؛ والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (٣/٦١٦)؛ برقم (١٣٢٧ - ١٣٢٨). وهذا الحديث مختلف في تصحيحه لكن صححه جمع من الأئمة منهم: ابن القيم/ إعلام الموقعين (٢/٣٤٥)، وذكر المحقق منهم؛ الإمام الشافعي، والخطيب البغدادي، وابن العربي، وابن كثير، والحافظ الذهبي، وابن عبد البر، وجماعة سواهم.

وجه الدلالة: بيان أن مصدر التشريع والحكم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والاجتهاد المستند إليهما.

ثالثا: أقوال الأئمة في المسألة:

أ- يقول ابن تيمية: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر: فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم؛ بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعباداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم؛ ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة؛ وهذا هو الكفر فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعبادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالا؛ .. وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) (١) وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ (٦٥) (٢). فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة" (٣).

ثم قال (٤): "ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة لا يحكمون في الأمور الكلية وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه وقد قال النبي ﷺ: ((الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ

(١) سورة النساء: آية رقم (٥٩).

(٢) سورة النساء: آية رقم (٦٥).

(٣) ابن تيمية/ منهاج السنة النبوية (٨٣/٥).

(٤) المرجع السابق (٨٥/٥).

وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ. فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).

ب - ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢) "يُنْكَرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى كُلِّ خَيْرِ النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ بِلَا مُسْتَدَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ مِمَّا يَضْعُونَهَا بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُودَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكَزْخَانَ الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ (الْيَاسِقُ) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعِ شَتَّى: مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يُحْكَمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ"^(٣).

بعد هذا التطواف بين نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية وكذلك أقوال العلماء - رحمهم الله - يتبين لنا أن الحكم بالشرعية الإسلامية فرض لازم وواجب شرعي يترتب على تركه ورفضه والإعراض عنه بالكلية حكم الكفر وأن هذا الواجب متعلق بالدرجة الأولى في حق الأئمة والولاة والرؤساء والحكام الذين تقلدوا زمام قياد الأمة وسياستها؛ لأن حاكمية الشرعية هي مقصود الولاية والسياسة والقضاء؛ قال الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"^(٤). وقال الإيجي: "الإمامة هي: خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على الكافة"^(٥).

(١) أخرجه أبو داود عن بريدة ؓ عن أبيه عن النبي ﷺ، كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ؛ (٣٥٧٥)؛ وصححه الألباني في نفس المصدر.

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٥٠).

(٣) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (٢٥١/٥).

(٤) الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص ٥).

(٥) عبد الرحمن الإيجي/ المواقف (ص ٣٩٥).

ويقول ابن خلدون: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"^(١). يبين هذا ما جاء في السنة:

عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا))^(٢).
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ، مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ))^(٣).

ولكن هذا لا يعفي المحكومين من الشعوب المسلمة من المسؤولية فهم مخاطبون أيضا بأن يُحْكَمُوا شرع الله تعالى في خاصة أنفسهم وفيمن يعولوا، ومطالبون بواجب الشرع ألا يُنصَّبُوا على أنفسهم حكَّامًا يسوسونهم بغير شرع الله تعالى أو يعطلوا فيهم أحكامه، فإن وجدوا ذلك وجب عليهم خلع حكامهم بكل وسيلة شرعية يغلب على ظنهم أنها توصلهم إلى غايتهم تلك، بشرط القدرة وألا يترتب على ذلك من المفساد ما تربوا على المصالح كما قرر ذلك أهل العلم^(٤)، فإن عجزوا عن خلعه وجب عليهم أن يعدوا العدد المختلفة على جميع المستويات والجوانب لذلك، حتى يُعذروا إلى الله تعالى.

فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: ((إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ))^(٥).

قال ابن حجر: قوله رضي الله عنه: "بواحا" أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل^(٦). ولا يلزم أن يكفر الحاكم أو يعلن الردة بل مجرد صدور الكفر الصراح منه كاف في وجوب الخروج عليه، يقول الكشميري: "ودل الحديث على أن أهل القبلة يجوز تكفيرهم وإن لم

(١) ابن خلدون/ مقدمة ابن خلدون (ص ١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية (١٤٦٨/٣) برقم (١٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢).

(٤) انظر: ابن د: / فتح الباري (١٢٣/١٣)؛

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تتكرونها (٧٠٥٥).

(٦) ابن حجر/ فتح الباري (٨/١٣).

يخرجوا عن القبلة، وأنه يلزم الكفر بلا التزام وبدون أن يريد تبديل الملة، وإلا لم يحتج الرائي إلى برهان" (١).

وقال القاضي عياض: " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعد لكاfer وعلى أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك؛ فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام به" (٢).

وقال أيضا: " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعد لكاfer وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها" (٣).

ونقل القسطلاني عن الأقفهسي قوله: " وأجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يثار عليه" (٤).

وكما سبق فإن الخروج ينبغي أن يخضع لفته الموازنة بين المصالح والمفاسد يقدره أهل الرسوخ من العلماء؛ فقد يحصل انعزال السلطان بطرق لا يترتب عليها من المفاسد ما تربوا على المصالح ومن ذلك ما ذكره الشيخ عبد القادر أبو فارس حيث قال: " .. فإن قيل إن عزله يترتب عليه مفسدة أعظم من المفسدة الناجمة عن بقاءه كما لو كان العزل قهرا فسيؤدي إلى سفك الدماء ونهب الأموال وتعطيل المصالح الضرورية، وإزاء هذا نقول: "إنه يمكننا عزله من خلال اجتماع أهل الحل والعقد من العلماء والوجهاء في الأمة وذلك بطلبه ووعظه أن يخلع نفسه، فإن فعل تحقق المقصود، وإلا فهناك وسيلة أخرى (عصرية) تسمى بالعصيان المدني وتكون كالتالي:

" إذا شعرت الأمة بأن هذا السلطان الفاسق مستهتر لا يصلح لسياسة المسلمين كما هو الحال في معظمهم اليوم، وتقدمنا له بالنصح سرا وإعلانا وتبينانا فأبى واستكبر؛ فما علينا إلا أن نقاطع ونقاطع كل من له علاقة به ليصبح منبوذا من أمته؛ فإما أن يعتدل وإما أن ينعزل، وهذا المفهوم يؤيده حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ

(١) الكشميري/ إكفار الملحدين في ضروريات الدين (ص ٢٢).

(٢) النووي/ شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢).

(٣) المرجع السابق (٢٢٩/١٢).

(٤) القسطلاني/ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٢١٧/١٠).

وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ ((^(١)).

إذ لا يفهم من الإنكار بالقلب أنه أمر سلبي لا أثر له في الواقع؛ بل لابد أن ينعكس بالكراهة والمقاطعة وعدم المخالطة أو المشاركة أو الموافقة له؛ والتي هي من شروط ومستلزمات الإنكار بالقلب، فإن قام ذلك في المعظم الغالب من الشعوب سقط وحصل المراد والله أعلم^(٢).

ويعد هذا البيان من المناسب أن نذكر بعض المقتطفات من كلمات المجامع الفقهية المعاصرة التي تضم كبار العلماء حول هذه المسألة:

جاء في قرارات وتوصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة بتاريخ ١٣٩٧هـ. حول موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ما يلي:

"يقرر المؤتمر وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع البلاد الإسلامية في المعاملات والعقوبات وفي جميع فروع هذه الشريعة. إن المؤتمر يرى انه قد حان الوقت الذي ينبغي أن يتحرر فيه المسلمون من ريقه التشريعات الوضعية.

ثم قال: ويؤكد المؤتمر انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو تفسيرها وفقا للأهواء الشخصية أو الجماعية ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام. ويحث المؤتمر على مصاولة أعداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخريعاتهم وعدم السكوت على كل ما يمس الشريعة الغراء من قريب أو بعيد"^(٣).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في بجدة بتاريخ ١٤٠٩هـ. بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي:

إن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إدارة خيرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية وإزالة العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله وتهيئة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون التهي عن المنكر من الإيمان (٥٠/١) برقم (١٨٨).

(٢) عبد القادر أبو فارس/ النظام السياسي في الإسلام (ص ٢٧٢- ٢٧٣) بتصرف.

(٣) نقلا عن كتاب/ فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية/ د. محمد الجيزاني (٣٨٨/٤).

جميع السبل اللازمة لتطبيقها إقرارا بحاكمية الله تعالى وتحقيقا لسيادة شريعته وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم وتوفيرا للأمن في بلاد المسلمين قرر ما يلي:

إن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم.

ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيما تاما كاملا مستقرا في جميع مجالات الحياة ودعوة المجتمعات الإسلامية أفرادا وشعوبا ودولا للالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكا ونظام حياة...^(١).

وبعد هذا البيان لهذه المسألة الخطيرة كان لابد من بيان أهم الطرق الموصلة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وجعلها القانون الأساس والوحيد في الديار والأمصار الإسلامية وسأذكرها على شكل نقاط إذ التفصيل في هذه المسألة يحتاج إلى بحث مستقل.

أهم الطرق الموصلة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في ديار المسلمين:

١- الاهتمام بتصحيح عقائد المسلمين مما شابها من شوائب وانحرافات نتيجة ضعف الأمة وتغلغل الأفكار والمذاهب المنحرفة فيها وتصفية الدين مما علق به من خرافات وتأويلات بعيدة عن الفهم الصحيح للإسلام على وفق منهج أهل السنة والجماعة وذلك من خلا تجييش أعداد من العلماء وطلبة العلم والدعاة.

٢- قيام نواة تجتمع فيها نخب الأمة من العلماء والدعاة في كافة المجالات وعلى رأسها المجال الشرعي، تقوم بدراسة واقع الأمة دراسة معمقة قائمة على الفهم الصحيح للواقع وللأدلة المراد تنزيلها على هذا الواقع. ورسم خطة لذلك، ويكون من مهامها أيضا مراسلة الزعماء والقادة وبيان وجوب التحاكم إلى شريعة الله بحيث يكون ذلك بمثابة إقامة الحجة.

٣- الاهتمام بعنصر التخطيط والإعداد وتوظيف الطاقات لهذا الهدف المنشود.

٤- العمل الجماعي المنظم المنضبط بضوابط الشرع والبعيد عن التحزب لغير الدليل من الكتاب والسنة؛ هدفه تجميع طاقات الأمة وتوظيفها لتعبيد الناس لله تعالى وإقامة حكمه في الأرض. ومبرر هذا الشرع والعقل والطبع والواقع حيث إن إقامة الدين والدفاع عنه والتصدي لكل محاولات الهدم والتضليل والمكر والإفساد القائمة على الدقة في التظيم والمواصلة

(١) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية/ د. محمد الجيزاني (٤/٣٩١).

الدُّوْبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا﴾^(١)؛ لابد في مواجهته من جيش إسلامي منظم في غاية الفهم والتنظيم والصلابة الإيمانية والنفسية والإعدادية.

٥- التصدي لقوى الكفر الاستعمارية العالمية التي تفرض قانونها وسياستها كرها على العالم الإسلامي وتتدخل تتدخل سافرا في قضاياها وشؤونها؛ بل وتحول دون تطبيق المسلمين لحكم الإسلام الذي يدينون الله تعالى به حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

٦- عدم الاستكانة والانهازم أمامهم بدعوى الخوف على المصالح وعدم القدرة على تحكيم الشريعة وفي هذا يقول الشيخ الشهيد حسن البنا رحمه الله: " وقد يقال إن الجهر بالعودة إلى نظام الإسلام مما يخيف الدول الأجنبية و الأمم الغربية فتتألب علينا وتتجمع ضدنا ولا طاقة لنا بهم ولا قدرة لنا عليهم وهذا منتهى الوهن وغاية الفساد في التقدير وقصر النظر .. وها نحن أولاء نرى هذه الدول وقد سايرناها في نظمها. وأخذنا بألوان حياتها واتبعناها في تقاليدنا فهل أغنى ذلك عنا شيئا؟! وهل دفع من كيدنا؟ وهل منعها من أن تحتل أرضنا، وتسلب استقلالنا وتتناثر بخيرات بلادنا، ثم تتجمع في كل مؤتمر أو مجتمع دولي ضد حقوقنا وتثير المشكلات والصعاب والعقبات في وجوهنا ولا تتأثر إلا بشيء واحد هو ظروفها ومصالحها فقط، ولا يعنيه بعد ذلك إلا أنها نصرانية فقد رأيناها في الحرب الماضية يحطم بعضها بعضا وكلها مسيحية وتتملق مع هذا دول الإسلام وأمه وشعوبه وتتزلف إليه بمعسول وحلو الحديث وهامهم أولاء جميعا يناصرون الصهيونية اليهودية وهي أبغض ما تكون إليهم لارتباط مصالحهم المادية وأغراضهم الاستعمارية بهذه المناصرة وقد أصبح هذا المعنى معلوما في تصرفات كل الساسة الغربيين.

إذن فلن نجدنا شيئا عندهم أن نتصل من الإسلام ولن يزيدهم فينا بغضا أن نعلن التمسك به والاهتداء بهديه وبخاصة وهم الآن معسكران مختلفان متنافسان على المصالح المادية وحدها. ولكن خطر التصل من الإسلام والتكر له عظيم على كياننا نحن فما دمنا بعيدين عن تشرب روحه وتحقيق تعاليمه فسنظل حائرين فتتطم معنوياتنا. متفرقين فتضعف قوتنا . ولو أخذنا بالحزم وأعلناها صريحة واضحة : أننا معشر أمم الإسلام لا شيوعيون ولا ديمقراطيون ولا شئ من هذا الذي يزعمون ، ولكننا بحمد الله مسلمون، لارتسمت أمامنا توا

(١) سورة سبأ: آية رقم (٣٣).

طريق الهداية والنور، ولجمعتنا كلمة الإسلام ووحدت بيننا وبين إخواننا جميعا في أقطار الأرض... وفي ذلك وحده - ولا شئ غيره - القوة والمنقذ أمام هذا العدوان الغربي الاستعماري الجارف الذي يهددنا في كل مكان.

وخلاصة هذا الكلام في إيجاز: أننا إذا لاحظنا غضب الغربيين ورضاهم في تمسكنا بالإسلام أو بعدنا عنه، فليس لهذا من معنى إلا أننا إن لم نتمسك بالإسلام فلن نكسب رضاهم وسنخسر أنفسنا، في حين أننا إذا تمسكنا به وتجمعنا من حوله واهتدينا بهديه كسبنا أنفسنا ولا شك. وكان هناك احتمال قوى أن نكسبهم أيضا بتأثير قوة الوحدة فأى الرأيين أولى بالاتباع يا أولي الألباب؟!^(١).

٧- فهم مخططات الأعداء وأساليبهم في السعي لهدم الإسلام وحرهم ضده وفضح أذناهم من المنافقين والعلمانيين والليبراليين وغيرهم من المنحرفين المأجورين الذين هم أداة الغرب الكافر ويده ولسانه وقلمه بل وصورته وسيرته في تشويه الإسلام وإثارة وبث الشبه بغرض التفتير منه والصد عنه.

٨- عقد المؤتمرات واللقاءات التي تركز لدى عموم المسلمين حقيقة الولاء والبراء والحاكمية والدينونة لله تعالى بذلك، وبيان خطر الإعراض عن ذلك وآثاره المدمرة.

٩- السعي الحثيث إلى توحيد الصفوف والجبهات على منهج أهل السنة المنهج الوسط، وإدراك خطر التفرق والتمزق الذي هو في الواقع من أعظم أسباب الضعف والهزيمة للمسلمين، والقيام بوضع آليات وخطط وبرامج وإنشاء لجان مختصة ذات علم وقبول بين الناس وكذلك القيام بتأليف دراسات شرعية متخصصة يكون الهدف منها التوحيد والتقريب بين الجماعات والجهود القائمة في الساحة الإسلامية على وفق ضوابط ومنهج أهل السنة والجماعة القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

١٠- السعي إلى بيان محاسن الشريعة وعالميتها وسعتها ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان والرد على شبه الطاعنين من أعداء الحل الإسلامي^(٢).

(١) حسن البناء/ الرسائل (ص ٣٦٩).

(٢) انظر: القرضاوي/ "الحلول المستوردة" / "الحل الإسلامي" / "أعداء الحل الإسلامي" / "الصحة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي"؛ وكلها للشيخ يوسف القرضاوي. وانظر أيضا: "تحكيم الشريعة وشبه الخصوم" لصلاح الصاوي. وانظر: "حول تطبيق الشريعة": "مفاهيم يجب أن تصحح": "رؤية في العالم الإسلامي" وكلها للشيخ محمد قطب، وانظر أيضا: مناع القطان/

الفرع الثاني

جريمة الامتناع عن إقامة الحدود

إن المتأمل في ديار المسلمين اليوم باحثا عن مكان تقام فيه حدود الله يرتد إليه البصر خاسئا وهو حسير وينعصر قلبه ألما وحسرة ألا يجد في حكومات المسلمين اليوم من يقيم الله حدا من حدوده فقد عطلت حدود الله تعالى واستبدلت بقوانين لم يشرعها الله ولا رسوله إنما شرعها كافر بالله ورسوله ولذلك سنتحدث في هذه المسألة عن الواجب الشرعي تجاه الأمة عموما وولاية أمرها خصوصا وعن العقوبة المنتظرة لمن عطل حدود الله تعالى في أرضه وبين عباده.

ولا شك أن هذه الجريمة من جرائم الامتناع المعاصرة وإن كانت في حد ذاتها جريمة مستقلة إلا أنها أيضا ثمرة من ثمار الجريمة السابقة وأثر من آثارها؛ إذ إن إقامة الحدود منوطة بالقوة والمنعة والسلطان حتى يتحقق الأمن ويسود العدل، ولا تناط بالأفراد والجماعات الذين لا منعة لهم ولا قوة، يقول ابن تيمية: "إن سائر ما أوجبه الله تعالى من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود وغيرها لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ))^(١) والتجربة تبين ذلك؛ فإن الوقت والمكان الذي يعدم فيه السلطان بموت أو قتل ولم يقم غيره، أو تجري فيه فتنة بين طائفتين، أو يخرج أهله عن حكم السلطان، كبعض أهل البوادي والقرى يجري فيها من الفساد في الدين والدنيا، ما يفتقد فيه من المصالح لكليهما بما لا يعلمه إلا الله تعالى"^(٢).

وقال أيضا: "إن من أهم أمور الولايات إقامة الحدود ورد الحقوق التي منفعتها لعامة المسلمين"^(٣) ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لا بد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة،

معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية. مجموع عدد من البحوث القيمة لعدد من كبار العلماء والدعاة حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها/ إصدار المجلس العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود، أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ، برقم (٢٩٥٧)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر، برقم (٤٨٧٨).

(٢) ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص ٢٣٣).

(٣) المرجع السابق (٨٣).

فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرّة عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تُقام بها الحدود، وتُأمّن بها السبل، ويُجاهد بها العدو، ويُقسّم بها الفية" (١).

* الأدلة على وجوب إقامة الحدود:

أولاً: قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحدود من الذنوب العظام ومن أكبر أسباب فساد العباد والبلاد وأن تعطيلها سبب لسقوط حرمة المتولي وقدره من القلوب وعلامة على انحلال أمره. وأجمعوا أيضاً: أن الجناة المستوجبين الحد والعقوبة إذا رفعوا لولي الأمر لا يملك إلا أن يقيم عليهم حكم الله تعالى، ولا يجوز له أن يفاديهم عن العقوبة بمال أو رشوة أو غيرها (٢)؛ لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة زبب بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالاً: "جاء أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال: صدق أقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابيُّ: إن ابني كان عسيفاً (٣) على هذا فزني بامرأته فقالوا لي: على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا: إيمًا على ابنك جلد مائة وتغريب عام؛ فقال النبي ﷺ: ((لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجلٍ فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) فغداً عليها أنيس فاعترفت فرجمها" (٤).

"دل هذا الحديث أنه لما بذل على المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ برد المال على صاحبه، وأمر بإقامة الحد ولم يأخذه رسول الله للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم؛ مما يدل على وجوب إقامة الحدود إذا رفعت للسلطان إزالة للفساد واستصلاحاً للعباد وذلك من جنس الجهاد في سبيل الله" (٥).

ثانياً: أن من آوى محدثاً أو حماه من أن تطاله يد السلطان لإقامة الحد عليه فهو ملعون على لسان رسول الله ﷺ ففي جزء الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) أخرجه البيهقي/ شعب الإيمان برقم (٧١٠٢)؛ والطبراني/ الكبير، برقم (١٠٢١٠).

(٢) ولكن يجوز عند تأخير إنزال العقوبة لعذر شرعي معتبر أو مصلحة راجحة، ولكن لا يجوز تعطيله عند التمكن، فضلاً عن إلغائه أو استبداله فإن ذلك إثم كبير وضلال مبین قد يصل بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله تعالى.

(٣) أي أجيراً وعاملاً عنده.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود، (٢٦٩٦).

(٥) ابن تيمية/ السياسة الشرعية (٩٠ - ٩١).

ﷺ: ((وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا))^(١). والمحدث هو "المجرم الذي يأتي بفساد في الأرض"^(٢). وإذا كان النبي ﷺ قد قال: ((مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ))^(٣).

"ككيف بمن منع الحدود بقدرته وبده، أو اعتاض من المجرمين بسحت من المال يأخذه؟! لا سيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم: حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سرًا أو علانية، فذلك جميعه محرّم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مكن من ذلك أو أعان أحدا عليه بمال يأخذه، فهم من جنس واحد. والمال المأخوذ هو من جنس مهر البغي وحلوان الكاهن وثن الكلب وأجرة القو^١ وقد قال النبي ﷺ: ((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ))^(٤).

"ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه؛ كان بمنزلة مقدّم الحرامية الذي يقاسم المحاربين وبمنزلة القواد الذي يأخذ على سعيه"^(٥).
ثالثا: عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) ثم قام فاخترت فقال: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))
وجاء أيضا عن أبي هريرة أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((حَدٌّ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا))^(٦).

(١) المرجع السابق (٩٢).

(٢) السيوطي/ الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٥/٥).

(٣) أخرجه أحمد/ المسند (٧٠/٢) برقم (٥٣٨٥)؛ وأبو داود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، (٣٥٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم (٢٢٣٧)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، برقم (٤٠٩٥).

(٥) ابن تيمية/ السياسة الشرعية (٩٢ - ٩٣).

(٦) أخرجه النسائي/ الكبرى، كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحدود (٧٣٥٠)؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود (٢٥٣٨). وصححه الألباني في كلا المصدرين.

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى (دَ) دُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَرَمَّ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْ هَرَجٍ رِيسَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ رَمَةً مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْثُوهَا))^(١).

عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنَّمِ))^(٢).

فهذه الأحاديث وغيرها مما سبق ذكره تبين أن إقامة الحدود واجب شرعي لا يجوز تعطيلها ولا استبدالها ولا المفاداة بها لتعطيلها إذ هي من حقوق الله تعالى التي لا تقبل الإسقاط أو العفو من الخلق وأنها تشمل القريب والبعيد والشريف والوضيع والذكر والأنثى والمسلم والكافر وأنها منوطة بولاة المسلمين وحكامهم.

وعلى هذا فيجب على العلماء والدعاة وسائر المسلمين ألا يفتروا عن المطالبة بإقامتها والدعوة إليها وبيان فضائلها ومحاسنها ورد شبه الصائين عليها من المستشرقين والعلمانيين والليبراليين وغيرهم من أعداء الإسلام، وأن يهيئوا لها اللجان الشرعية المؤهلة للفصل بين المسلمين والحكم بينهم.

وللبحث عن السبل الممكنة لتطبيق الحدود الشرعية على الجناة وبيان الحقوق والواجبات يمكن الرجوع فيها إلى عدد من البحوث المعدة في هذه المسألة^(٣).

(١) أخرجه الحاكم/ المستدرک (١٢٩/٤) برقم (٧١١٤)؛ والطبراني/ المعجم الكبير (٢٢٣/٢٢) برقم (٥٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله رجال الصحيح" (٤٢٣/٧) برقم (١١٨٩٩) وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول (١/٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد، المسند (٣١٩/٥) برقم (٢٢٧٧١)؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، برقم (٣٥٤٠)؛ وصححه الألباني فيه، والبيهقي/ الكبرى، كتاب الجهاد باب أصل فرض الجهاد، (٢٠/٩) برقم (١٨٢٥٥) وصححه الهيثمي/ مجمع الزوائد (٥/٢٧٢).

(٣) انظر: كتاب: مجموع عدد من البحوث القيمة لعدد من كبار العلماء والدعاة حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها/ إصدار المجلس العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود، أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.

الفرع الثالث جريمة الردة عن الدين

إن جريمة الردة عن الدين قد تقع بطريق الإيجاب وقد تقع بطريق الامتناع والسلب وهذه الأخيرة مقصود بحثنا فما هي صورة الردة بالامتناع المتعلقة بالوقت الحاضر:
إن الردة بالامتناع في وقتنا الحاضر تتحقق في صور عدة من أبرزها ثلاث صور:
الصورة الأولى: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به.
الصورة الثانية: الطوائف الممتعة عن بعض شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة.
الصورة الثالثة: ترك الصلاة بالكلية عند من يقول بالكفر في ذلك وفيها تفصيل وخلاف سيأتي بيانه. ونحن في هذه المسألة سنتطرق للحديث عن هذه الصور الثلاث إن شاء الله تعالى:

الصورة الأولى

الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به^(١)

لا شك عند من يتأمل في واقع المسلمين اليوم سيجد وقوع بعض المسلمين ببعض المظاهر التي تستوجب ردة صاحبها، وقد يقع بها البعض جهلا ويظن نفسه أنه على إيمان جبريل وميكائيل؛ بينما هو لا يلتزم بأي مظهر من مظاهر الشرع؛ تارك لمباني الدين وأساسه وأركانه فلا يسجد لله سجدة، ولا يعرف الله في ماله حقا، ولا يصوم رمضان ولا يحج البيت مع قدرته وإمكانه ولكن تهاونا ولا مبالاة، وقد يكون جحودا واستكبارا، فهل من ترك العمل الظاهر بالكلية الذي هو جزء من مسمى الإيمان ويدعي أنه مؤمن بالله واليوم الآخر تقبل دعواه هذه أم أن الأمر مختلف؟ هذا ما سنبحثه في هذه الصفحات إن شاء الله: ليس كل إعراض مخرج من الملة بل منه ما هو مخرج ومنه ما هو معصية وليس كفرا وفي هذه الصورة سنتحدث عن الإعراض الذي يعد ردة عن الإسلام. لقد جاءت النصوص الشرعية تترى في ذم الإعراض عن دين الله تعالى وترك طاعته فمن تلك النصوص:

أ - يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ (٢٢) ﴿١﴾.

وجه الدلالة: يخاطب الله تعالى المعرضين مستنكفا "وأبي الناس أظلم لنفسه ممن وعظه الله بحججه، وآي كتابه، ورسله، ثم أعرض عن ذلك كله، فلم يتعظ بمواعظه، ولكنه استكبر عنها" (٣).

ب - ويقول تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١٧) ﴿٤﴾.

-
- (١) وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب هذه الصورة من نواقض الإسلام وعدّها الناقض العاشر منها. انظر: صالح الفوزان/ شرح نواقض الإسلام (ص ١٨٧).
- (٢) سورة السجدة: آية رقم (٢٢).
- (٣) ابن جرير الطبري/ تفسير جامع البيان (١٩٢/٢٠).
- (٤) سورة التوبة: آية رقم (٩٧).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ حيث وصف الله تعالى الأعراب الذين هم أشد الناس كفراً ونفاقاً حين يكفروا بالعزوف والإعراض عن تعلم حدود الله وما أنزل الله على رسوله ﷺ وما ذاك إلا جفاءً منهم وغلظة^(١).

ج – ويقول تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾^(٢).

يقول ابن حزم: "هذه الآيات محكمات لم تدع لأحد علقة يشغب بها، قد بين الله فيها صفة فعل أهل زماننا فإنهم يقولون: نحن المؤمنون بالله وبالرسول ونحن طائعون لهما، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار فيخالفون ما وردهم عن الله عز وجل ورسوله ﷺ، أولئك بنص حكم الله تعالى ليسوا مؤمنين"^(٣).

ويقول ابن تيمية: "فنفي الإيمان عن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول"^(٤). ويقول ابن كثير: "يخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرن خلاف ما يبطنون، يقولون قولاً بالسننهم: ﴿ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي: يخالفون أقوالهم بأعمالهم فيقولون ما لا يفعلون، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ فأياً كان فهو كفر محض والله عليم بكل منهم وما هو منطوق عليه من الصفات"^(٥).

د – ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٦).

يقول محمد رشيد رضا: "والآية ناطقة بأن من صدَّ وأعرض عن حكم الله ورسوله عمداً ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقاً لا يعتد بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه

(١) انظر: ابن جرير الطبري/ تفسير جامع البيان (٤/٢٩١)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٧/٢٦٧).

(٢) سورة النور: آية رقم (٤٧).

(٣) ابن حزم/ الإحكام في أصول الأحكام (١/٩٢).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٧/١٤٢).

(٥) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (٣/٢٨٨) بتصرف.

(٦) سورة النساء: آية رقم (٦١).

من الإسلام" (١).

هـ — ويقول تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنْ

الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِءٍ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾ (٢).

وجه الدلالة: بيان عاقبة الإعراض عن طاعة الله تعالى وهي الوقوع في النفاق القلبي المخرج عن الملة.

عقوبة من هذه حاله: إن الحكم على هذا الإنسان إنما يكون بالنظر إلى ما عند الله وليس باعتبار الحكم عليه في الظاهر، لأنه يصعب غالباً الحكم على شخص ما بأنه لم يأت بشيء من أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن، إلا أن يكون ذلك بإقرار منه واعتراف (٣).

فإذا تبين لنا ذلك منه تبيننا يقطع الشك بأن بلغته الشريعة وثبت في حقه الخطاب، وأنه في حال القدرة والتمكن فإنه يستتاب ويدعى إلى الطاعة ويذکر فإن لم يقبل كان ذلك منه قرينة النفاق والزندقة ولا تقبل دعواه بأنه مؤمن إذ لا يتصور والحالة هذه أن يكون مؤمناً ولا يقبل الانقياد للطاعة بعد الحجة والتذكير وعرضه على السيف وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله (٤).

يقول ابن تيمية: "وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات" (٥).

"فإذا كان الإيمان هو الخضوع والاستجابة والقبول لدين الله تعالى، فإن الإعراض عنه بالكلية ينافي ذلك ويضاده" (٦).

وكما أن أي قول أو عمل لا يصح إلا مع الإيمان كذلك الإيمان لا يصح إلا مع العمل وتارك العمل الظاهر بالكلية كافر وإن زعم التارك أنه مسلم (٧).

(١) محمد رشيد رضا/ تفسير المنار (٢٢٧/٥).

(٢) سورة التوبة: آية رقم (٧٥).

(٣) انظر: محمد الخضير/ الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل (٣٤٣/١).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣٤٣/١).

(٥) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٦٢١/٧).

(٦) عبد العزيز بن عبد اللطيف/ نواقض الإيمان القولية والعملية (ص ٣٤٤) بتصريف يسير.

(٧) انظر: محمد الخضير/ الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل (٣٤٤/١).

يقول الشيخ البراك: " إن من ضرور الكفر كفر الإعراض؛ فإذا كان الإنسان مظهرا للإسلام شاهدا للشهادتين لكنه مع ذلك معرض بالكلية عن دين الله وعما فلا يهمله حرام ولا حلال ولا يعمل بشيء من دين الله ولا يسأل عن شيء ولا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يتصدق ولا يذكر الله ولا يترك الحرام من أجل الله فهذا لا يكون مسلما أبدا"^(١).

"فإن المؤمنين أهل طاعة وانقياد، وأصحاب استجابة وتسليم أما الإعراض عن دين الله تعالى فهو من صفات الكافرين، وخصال المنافقين"^(٢)، كما جاء ذلك مفصلاً في الآيات السابقة وغيرها.

من خلال ما سبق يتبين أن من أعرض عن طاعة الله الظاهرة بالكلية علما وعما مع تمكنه من ذلك وعلمه بما أوجب الشرع عليه في ذلك فقد ترك أصلا من أصول الإيمان الذي لا يقبل إيمان أحد حتى يأتي به، إذ الإيمان عند أهل السنة والجماعة حقيقة مركبة من ثلاثة أصول بإجماعهم^(٣):

الأصل الأول: تصديق القلب وإقراره.

الأصل الثاني: قول اللسان وإقراره أيضا.

الأصل الثالث: عمل الجوارح وهو (الانقياد والطاعة)^(٤).

فهذه ثلاث متلازمات من ترك واحدا منها فقد ذهب عنه الإيمان وحل به الكفران وتتنطبق على صاحبه أحكام الردة بالشروط التي ذكرناها آنفا وهذا محل إجماع عند السلف^(٥) وبالله التوفيق.

(١) عبد الرحمن البراك/ شرح نواقض الإسلام (ص ٣٩) بتصرف يسير.

(٢) عبد العزيز بن العبد اللطيف/ نواقض الإيمان القولية والعملية (ص ٣٤٨) بتصرف يسير.

(٣) حيث نقل الإجماع في ذلك عن أكثر من أحد عشر إماما على رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله وانظر سرد أقوالهم في كتاب الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل للشيخ/ محمد الخضير حيث قدم له أربعة من جلة العلماء في الوقت الحاضر فليرجع إليه (١/٣٤٩).

(٤) انظر: محمد الخضير/ الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل (١/٣٤٩).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/٣٤٩).

الصورة الثانية

الطوائف الممتنعة عن بعض شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة

ما هو المقصود بالطائفة الممتنعة: هي كل طائفة مسلمة في الأصل ولكنها امتنعت عن التزام شريعة من شرائعه الظاهرة المتواترة بغير عذر شرعي^(١) وقاتلوا على ذلك. اتفق الفقهاء على قتال من امتنع عن شيء من الفرائض جحوداً قتال ردة وإن لم تكن له منعة حتى يقر بها ويذعن^(٢).

"واتفقوا على أن من نصب الحرب في منع فريضة أو حق لأدمي أنه يجب قتاله، فإن أبي إلا القتل على نفسه فدمه هدر واختلفوا في كفره"^(٣). وأما من إن امتنعوا عنها وتركوها من غير نصب قتال وكانوا قادرين على القيام بها، أجبرهم الإمام عليها، فإن أبوا قاتلهم حتى يذعنوا وينقادوا إلى حكم الله تعالى والقيام بما فرض الله عليهم لعموم قوله ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ))^(٤).

وقال مالك: "الأمر عندنا فيمن منع فريضة فلم يستطع أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى تؤخذ منه"^(٥). قال ابن بطال: "مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك"^(٦). وقال ابن الملقن: "وإنما قاتل الصديق مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة"^(٧). وقد بؤب البخاري في كتابه الصحيح: (باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة) قال الحافظ ابن حجر: "أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها"^(٨).

(١) ونقصد بالعدو هنا عدم القدرة عليها أو الجهل بها.

(٢) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار (٢٣١/٩)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (٧٣/٣).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح شرح البخاري (٥٣١/٣١) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، برقم (٦٩٢٦).

(٥) مالك بن أنس/ الموطأ (ص ١٨٢).

(٦) ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (٣٤٥/١٢).

(٧) ابن الملقن/ التوضيح شرح البخاري (٥٣١/٣١).

(٨) ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (٣٤٥/١٢).

وشرط المنعة عند الكافة أن تكون طائفة لها قوة، وأن يكون الترك منها لواجب من واجبات الدين الظاهرة المتواترة التي لا خلاف فيها، وأن يقاتلوا على الترك فهذه شروط متلازمة وعلى هذا لو كان الممتنعون أفرادا ليس لهم منعة ولا قوة وغير محاربين لا تنطبق عليهم أحكام الطائفة الممتنعة بل يعامل كل منهم بحسب حاله فإن ترك أحدهم الصلاة وامتنع منها فإنه يجري عليه حكم تارك الصلاة على الخلاف المشهور فيه، وكذلك من ترك الزكاة تؤخذ منه قهرا فإن قاتل عليها قوتل حتى تؤخذ منه وهكذا^(١).

قال ابن تيمية: "ولا يقتل من ترك الصلاة أو الزكاة إلا إذا كان في طائفة ممتنعة فيقاتلهم لوجود الحراب كما يقاتل البيعة"^(٢).

ومن ترك أمرا اختلف الناس في وجوبه أو تحريمه أو كان وجوبه أو تحريمه خفيا غير ظاهر فلا يجوز القتال عليه بلا خلاف^(٣).

وانفقوا أن كل من ترك فرضا من فروض الكفاية فضلا عن فروض الأعيان وقاتل على ذلك فإنه يجب قتاله بلا خلاف، وإنما الخلاف حاصل فيما هو فرض كفاية كالأذان والإقامة وصلاة الجماعة وغيرها فمن قال أنها من فروض الكفاية أوجب القتال عليها ومن قال هي سنة لم يوجب ذلك فهو كمن ترك سنة الفجر أو السواك أو ما شابهه فإنه لا يعاقب التارك لها والله أعلم^(٤).

يقول النووي: قوله ﷺ: "لو منعوني عقالا" فيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلا كان أو كثيرا^(٥).

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (٣٤٥/١٢).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٠).

(٣) انظر: ابن العربي/ أحكام القرآن (٥٩٦/٢)؛ الشيرازي/ المهذب (١٩٦/١)؛ ابن قدامة/ الكافي (١٢٧/١).

(٤) انظر: ابن العربي/ أحكام القرآن (٥٩٦/٢)؛ الشيرازي/ المهذب (١٩٦/١)؛ ابن قدامة/ الكافي (١٢٧/١).

(٥) النووي/ شرح صحيح مسلم (٢١٢/١)؛ وابن رجب الحنبلي/ جامع العلوم والحكم (٨٠ - ٨٢).

الأصل الشرعي في وجوب قتال الطوائف الممتنعة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).
وقال أيضاً: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: بين تعالى أنه يجب قتال المشركين حتى يسلموا وأوقف إسلامهم على توبتهم من ثلاثة أمور تشترك في وجوب القتال وهي متلازمة: الشرك وترك الصلاة وترك الزكاة وإلا فلا نخل سبيلهم ولا يكونوا إخواناً لنا.

٢- وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ أُنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: فإذا كان الدين بعضه لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله؛ وذلك كترك زكاة المال وترك الصلاة مع الإقرار بها^(٤).

ثانياً: الأدلة من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْتُخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ)) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤْثِنُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٥).

(١) سورة التوبة: آية رقم (٥).

(٢) سورة التوبة: آية رقم (١١).

(٣) سورة الأنفال: آية رقم (٣٩).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٥٤٤/٢٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، برقم

وجه الدلالة: قتال أبي بكر رضي الله عنه من منع الزكاة ونصب الحرب عليها واجتماع الصحابة رضي الله عنهم جميعا على رأي أبي بكر في قتالهم مما يعد إجماعا.

ثالثا: دليل الإجماع: قال ابن الملقن: "وأجمع العلماء على أن من نصب الحرب في منع فريضة أو منع حق يجب عليه لآدمي أنه يجب قتاله، فإن أبي القتل على نفسه فدمه هدر" (١).

وقال ابن تيمية: "أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله. فلو قالوا: نصلي ولا نزكي أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة أو قالوا إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وما عليه جماعة المسلمين. فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام. وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ لَئِذَا هَمَّ اللَّهُ بِمَا يَمْلُوكَ بَصِيرًا﴾ (٣٩). (٢). فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله" (٣).

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣). (٤).

(٦٩٢٤).

(١) ابن الملقن/ التوضيح شرح البخاري (٥٣١/٣١).

(٢) سورة الأنفال: آية رقم (٣٩).

(٣) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٤٦٨/٢٨).

(٤) سورة المائدة: آية رقم (٣٣).

"فَكُلُّ مَنْ اَمْتَنَعَ مِنْ اَهْلِ الشُّوْكَةِ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَةِ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ فَقَدْ حَارَبَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ" وَمَنْ عَمَلَ فِي الْاَرْضِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللّٰهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ فَقَدْ سَعَى فِي الْاَرْضِ فِسَادًا؛ وَلِهَذَا تَأَوَّلَ السَّلَفُ هَذِهِ الْاَيَّةَ عَلَى الْكُفَّارِ وَعَلَى اَهْلِ الْقِبْلَةِ حَتَّى اَدْخَلَ عَامَّةُ الْاُئِمَّةِ فِيهَا قُطَاعَ الطَّرِيْقِ الَّذِيْنَ يُشْهَرُونَ السَّلَاحَ لِمَجْرَدِ اَخْذِ الْاَمْوَالِ وَجَعَلُوْهُمُ بِاَخْذِ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْقِتَالِ مُحَارِبِيْنَ لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهِ سَاعِيْنَ فِي الْاَرْضِ فِسَادًا. وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيْمَ مَا فَعَلُوْهُ وَيَقْرُونَ بِالْاِيْمَانِ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ"^(١).

وقال أيضا: "كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ التَّزَامِ شَرِيْعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْاِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِيْنَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِيْنَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ ﷺ مَانِعِي الرِّكَاءَةَ. وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَازَرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا. فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حَقُوْقِ الْاِسْلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ"^(٢).

وهل تقاات الطوائف الممتنعة قتال ردة أم بغيا؟

أفاد العلماء أن أي فرد أو طائفة امتنعت عن شيء من الواجبات على سبيل الجحود أو الاستكبار أو الاستحلال لا خلاف في وجوب قتالهم قتال ردة لأن الجحود كفر في حد ذاته بإجماع المسلمين حتى لو لم يصدر منهم امتناع، ويعرف ذلك منهم إذا أظهره ونطقوا به^(٣).

وكذلك إن كانوا مقرين بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ولكنهم امتنعوا عنها عنادا أو تأولا ثم أقيمت عليهم الحجة بذلك فإنهم يقاتلوا للالتزام فإن التزموا كان بها وإلا فيعاملون معاملة المرتدين، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على كفرهم إن قاتلوا على الترك وأبو الالتزام لأن قتالهم هذا قرينة الجحود أو الاستحلال.

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٤٦٨/٢٨).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢٨).

(٣) انظر: القرطبي/ تفسير الجامع لأحكام القرآن (٣٦٤/٣)؛ ابن العربي/ أحكام القرآن (٥٩٦/٢)

قال أبو بكر الجصاص الحنفي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾^(١).

"وفي هذه الآية دلالة على أن من ردَّ شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو ترك القبول والامتثال من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة ﷺ في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ وحكمه فليس من أهل الإيمان"^(٢).

وأفاد القاضي أبو يعلى بأن أجماع الصحابة منعقد على أن من قاتل على منع فريضة ونصب الحرب عليها فأقيمت عليه الحجة فلم يرجع أنه يعامل معاملة المرتدين. وذلك لأن الصحابة ﷺ نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر ولو كان الجميع كفراً لسوّوا بين الجميع^(٣).

وقال ابن حجر: "والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبي ذراريهم كالكفار أو لا كالبلغاء؛ فرأى أبو بكر ﷺ الأول وعمل به وناظره عمر ﷺ في ذلك وذهب إلى الثاني - أي أنهم كالبلغاء بعد الغلبة - ووافقه على ذلك غيره من الصحابة ﷺ في خلافته واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ"^(٤).

ونقل ابن حجر عن الخطابي قوله: "إن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان وصنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥)؛ فزعموا أن دفع الزكاة

(١) سورة النساء: آية رقم (٦٥).

(٢) الجصاص الحنفي/ أحكام القرآن (٣/١٨٠).

(٣) انظر: القاضي أبي يعلى/ مسائل الإيمان (ص ٣٣٠ - ٣٣٢).

(٤) ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (١٢/٣٤٥).

(٥) سورة التوبة: آية رقم (١٠٣).

خاص به ﷺ لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلى عليهم فكيف تكون صلاته سكنا لهم؛ وإنما أراد عمر رضي الله عنه بقوله: "تقاتل الناس" الصنف الثاني وهم مانعوا الزكاة؛ لأنه لا يُتردد في جواز قتل الصنف الأول كما أنه لا يُتردد في قتال غيرهم من عباد الأوثان والنيران واليهود والنصارى" (١).

وقال ابن تيمية: "وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يُقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله" (٢).

مما سبق يتبين أنه إذا اجتمعت طائفة على ترك فريضة أو شعيرة من الشعائر الظاهرة المتواترة فأقيمت عليهم الحجة ودعوا إلى الالتزام فأقروا بوجوبها لكنهم أبوا وامتنعوا عن التزامها والقيام بها وقاتلوا على ذلك فلا تقبل دعواهم بالإقرار مع وجود القتال منهم عليها وعد ذلك منهم كذبا؛ إذ إن القتال عليها قرينة الجحود والاستكبار عنها وإلا فلا يؤثر أن يُقتل أو يُقتل لأجل ذلك إلا جاحد مستكبر وهذه علة المسألة، وهذه الحال تختلف فيما لو صدر الامتناع من قبل أفراد مفرقين لا منعة لهم ولا قوة ولم ينصب أحدهم حربا على ذلك كما سبق بيانه والله أعلم.

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٣٤٧/١٢).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٥١٩ / ٢٨).

الصورة الثالثة

جريمة ترك الصلاة

إن الناظر في واقع المسلمين اليوم يجد بفضل الله تعالى صحة مباركة حتى إنك لتدخل كثيرا من المساجد تجد الإقبال المبارك على حضور الجمعة والجماعات وأكثره من الشباب، ولكنهم مع ذلك فإنهم مقارنة بأعداد المتهاونين بالصلاة قليل، ولن نتجاوز الإنصاف لو قلنا إن أعداد غير المصلين أكثر من المصلين هذا مع قرب الزمان والمكان وتيسر الوسائل التي لم تكن من قبل مما يزيد في الحجة عليهم، وهذا يرجع إلى أسباب كثيرة ليس هنا مجالها وإنما نريد تسليط الضوء على حكم تارك الصلاة والعقوبة المترتبة عليها فنقول: لقد أجمع الفقهاء على أن الصلاة من أفضل الأعمال والقربات عند الله تعالى بعد التوحيد والإيمان وأن إثم تاركها من أعظم الذنوب والآثام بعد الشرك بالله تعالى؛ فإذا كان تأخيرها عن وقتها توعده عليه ربنا بالويل^(١) والغي^(٢) وأن "يضرب رأس المتناقل عنها في قبره بالصخر كلما تلغ رجوع كما كان فما يزال يفعل به ذلك إلى يوم القيامة"^(٣) فكيف بالتارك لها المعرض عنها بالكلية لا شك أنه أحق بذلك الوعيد وأحرى، ونحن في هذه الصفحات لسنا بصدد الحديث عن فضل الصلاة ومنزلتها أو خطر تركها فهذا أمر معروف مشهور مقطوع به عند الخاصة والعامة، وإنما نود أن نجلي الحكم الشرعي في تارك الصلاة والعقوبة المترتبة عليه فنقول وبالله التوفيق:

(١) في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾^(٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿﴾ من سورة الماعون.

(٢) في قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾^(٥) من سورة مريم.

(٣) وذلك في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْتُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: ((هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا قَالَ فَيَقْضُ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهِ أَنْ يَقْضَ وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: ((إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى مَضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي (يَهْوِي) بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتْلُغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدَّدُ (فَيَتَدَهَّدُ) الْحَجَرُ هَا هُنَا فَيَتْبَعُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى .. إِلَى أَنْ قَالَ جَبْرِيلُ عليه السلام: ((أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَتْلُغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ)) أخرجه البخاري، كتاب الرؤيا، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم (٧٠٤٧).

أجمع الفقهاء على أن من كان من أهل الإسلام وترك الصلاة جحوداً أو استكباراً عنها فهو كافر مرتد حاله كحال إبليس حينما أمره الله تعالى بالسجود فأبى واستكبر وكان من الكافرين^(١).

واختلفوا فيمن تركها تهاوناً وكسلاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن تارك الصلاة تهاوناً مع الإقرار بوجوبها ليس بكافر كفراً يخرجه عن الملة وإنما هو كافر دون كفر وكبيرة من الكبائر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) ورواية لأحمد^(٥).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد بيّن الذنب الذي لا يغفره وهو الشرك، وأنه تعالى يغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والصلاة دون الشرك فهي داخلية في المشيئة فدل على أن تركها ليس كفراً.

اعتراض عليه: بأن النبي ﷺ قد وصف ترك الصلاة بالكفر والشرك كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ))^(٧). وعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))^(٨).

(١) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٥٢٥/٢)؛ والنووي/ المجموع (١٣/٣).

(٢) انظر: ابن الهمام/ شرح فتح القدير (٤٩٧/١).

(٣) انظر: ابن جزى/ القوانين الفقهية (ص ٣٧).

(٤) انظر: الشيرازي/ المذهب (٥١/١).

(٥) انظر: الموفق ابن قدامة/ المغني (٣٥٧/٣).

(٦) سورة النساء: آية رقم (٤٨).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٦١/١) برقم (٢٥٦).

(٨) أخرجه أحمد، (٣٤٦/٥) برقم (٢٢٩٨٧)؛ والترمذي، في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب؛ والنسائي، في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، (٢٣١/١) صححه الحاكم (٦/١) ووافقه الذهبي.

يرد عليه: بأن وصف الترك في الأحاديث بالكفر هو من قبيل التغليظ، وأن الكفر في الحديثين إنما هو الكفر العملي الغير مخرج عن الملة فهو يشبه قوله ﷺ: ((مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا))^(١)، وقوله أيضا: ((سُبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))^(٢)، وقوله أيضا: ((مَنْ لَفَّ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ))^(٣).

وذلك جمعا بينه وبين الأدلة الأخرى التي تدل على أن ترك الصلاة ليس كفرا اعتقاديا ولا مخرجا من الملة وهي ما جاء في السنة كما يلي:

ثانيا: الأدلة من السنة:

١- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثُّوبِ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا يَسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَدْرِكْنَا أَبَاعَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا. فَقَالَ لَهُ صَلَاةٌ: مَا تَغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يَا صَلَاةُ تَنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا))^(٤).

وجه الدلالة: لو كان ترك الصلاة كفر أكبر لما كانت ينجيهم مجرد الإقرار بكلمة التوحيد مع تركهم للصلاة والصيام والحج فدل على أنها ليست كفرا أكبر.

٢- وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ مِنْ أَحْسَنَ وَضَوْعَهُنَّ وَصَلَاتَهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)) وفي

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)؛ والنسائي (١٨٥/٦) وصححه الألباني في كلا المصدرين.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (ص ١٩) برقم (٤٨).

(٣) أخرجه أحمد، (١٢٥/٢) برقم (٦٠٧٢)؛ والترمذي وحسنه، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله برقم (١٥٣٥). والحاكم (١٨/١)؛ (٢٩٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن ماجه، باب ذهاب القرآن والعلم برقم (٤٠٤٩)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (٩٤/٤)؛ والحاكم، (٥٢٠/٤) برقم (٨٤٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.

رواية: ((فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِمْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِمْ .. الحديث))^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق أمر تارك الصلاة غير المحافظ عليها على المشيئة مما يدل على أن ترك الصلاة ليس كفرا أكبر وإلا لما علق ترك المحافظة عليها على المشيئة.

ثالثا: دليل الإجماع: نقل ابن قدامة عن الخلال قوله: "ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما لكثرة تاركي الصلاة ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام"^(٢).

رابعا: الدليل العقلي: أن المسلم يكون مسلما بمجرد نطق الشهادتين قبل أن يأتي بما يوجب الإسلام عليه من الصلوات الخمس وغيرها وعلى هذا يكون كافرا بجحوده لها لا بتركها من غير جحود^(٣).

ومما يدل على ذلك أيضا: أنا نأمره بأن يصلي ولا نأمر كافرا أن يصلي، ولو كان بما كان منه كافرا لأمرناه بالإسلام، فإذا أسلم أمرناه بالصلاة، وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما يدل على أنه من أهل الإسلام دل على ذلك أيضا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال له: ((إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، .. الحديث))^(٤).

(١) أخرجه أحمد، (٣١٩/٥)؛ ومالك، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، (١/٢٣)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الوتر، برقم (٣٢٥). وصححه النووي/المجموع (٣/٢٠)؛ والألباني في صحيح الجامع (٣٢٣٨).

(٢) ابن قدامة/المغني (٢/٢٩٧).

(٣) انظر: الألباني/حكم تارك الصلاة (ص ٧٤) وقد نقله عن الطحاوي في مشكل الآثار.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم (١٤٥٨).

القول الثاني: إن تارك الصلاة تهاونا أو جودا سواء وهو كفر أكبر مخرج عن الملة وإليه ذهب أحمد في الرواية الأخرى^(١) عنه وكذا ابن القيم^(٢).

واستدلوا بالكتاب والسنة واللغة:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتال المشركين حتى يتوبوا وتوبتهم تكون بتترك ما هم عليه من الشرك وأن يلتزموا الصلاة والزكاة فهذه مقرونات متلازمة وإلا لم ينتف عنهم وصف الشرك وقتلناهم^(٤).

اعترض عليه: أن الآية خاصة بالمشركين الذين لم يسلموا فإنهم يقاتلوا حتى يسلموا وذكر الصلاة والزكاة في الآية إنما هو كناية عن ترك الشرك وتحقيق الإيمان^(٥).

ثانياً: الدليل من السنة:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ))^(٦).

٢- وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))^(٧).

(١) انظر: الموفق ابن قدامة/ المغني (٣/٣٥٧).

(٢) انظر: ابن القيم/ كتاب الصلاة (ص ٨).

(٣) سورة التوبة: آية رقم (٥).

(٤) ابن القيم/ كتاب الصلاة (ص ٨).

(٥) الشوكاني/ تفسير فتح القدير (٢/٣٣٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ (٦١/١) برقم (٢٥٦).

(٧) أخرجه أحمد، (٣٤٦/٥) برقم (٢٢٩٨٧)؛ والترمذي، في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم

(٢٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب؛ والنسائي، في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة،

(٢٣١/١) صححه الحاكم (٦/١) (٧) ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة: تصريح النبي ﷺ في هذين الحديثين بأن ترك الصلاة كفر وشرك والأصل حمل النص على ظاهره ما لم ترد قرينة تصرفه عن غير الظاهر منه ولا قرينة. **اعترض عليه:** بأن وصف الترك في الأحاديث بالكفر هو من قبيل التغليظ، وأن الكفر في الحديثين إنما هو الكفر العملي الغير مخرج عن الملة جمعا بينه وبين الأدلة الأخرى التي تدل على أن ترك الصلاة ليس كفرا اعتقاديا ولا مخرجا من الملة وقد سبق بيانها. **ثالثا: دليل اللغة:** أن لفظ الكفر عام غير مخصوص بنوع دون آخر، والكفر إذا أطلق يراد به الكفر الأكبر، وعلى هذا فمن ترك صلاة واحدة عمدا من غير عذر فقد كفر كفرا أكبر^(١). **اعترض عليه:** بما سبق ذكره من أن المقصود بالكفر الوارد في الأحاديث إنما هو الكفر الأصغر وذلك جمعا بين الأدلة وقال بعضهم: بل يمكن حمله على كفر الجحود إذ الترك في اللغة يأتي بمعنى الجحود؛ فقد قال تعالى: **﴿حِكَايَةَ عَنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿٣٧﴾ إِنَّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾**^(٢). فتركه ﷺ لها بمعنى كفره بها وجحوده لها^(٣).

وعليه فإن كفر تارك الصلاة إنما هو كفر دون كفر، فلا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة^(٤).

القول الثالث: وهو أن ترك الصلاة تهاونا فيه تفصيل فإن كان تركها بالكلية فهذا كفر أكبر وإن كان الترك بمعنى ترك المحافظة عليها فهذا كفر دون كفر وإليه ذهب ابن تيمية^(٥):

واستدل على هذا بالسنة والمعقول:

أولا: الدليل من السنة:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَاتَهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ))** وفي

(١) انظر: ابن القيم/ كتاب الصلاة (ص ٨٩).

(٢) سورة يوسف: آية رقم (٣٧).

(٣) انظر: الطحاوي/ مشكل الآثار (٤/٢٢٧).

(٤) انظر: الطحاوي/ مشكل الآثار (٤/٢٢٧).

(٥) انظر: ابن تيمية الفتاوى (٤/٢٨٨).

رواية: ((فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِمْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِمْ .. الحديث))^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن غير المحافظ على الصلاة أمره إلى الله تعالى مما يدل على عدم كفره، ولا يقال لمن ترك الصلاة بالكلية أنه غير محافظ إذ لم تحصل منه الصلاة أصلاً، فترك المحافظة، غير الترك بالكلية؛ إذ ترك الصلاة بالكلية هو الكفر المخرج عن الملة وعليه تحمل نصوص التكفير وهذا ما يقتضيه منطوق حديث عبادة رضي الله عنه^(٢).

يقول رحمه الله: " فإن كثيراً من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركوها بالجملة بل يصلون أحياناً ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض كابن أبي وأمثاله من المنافقين، فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى"^(٣).

ويقول أيضاً: "وَعَدَمُ الْمَحَافِظَةِ يَكُونُ مَعَ فِعْلِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا أَحْرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْأَمْرِ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ"^(٤). وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾^(٥) فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ: مَا إِضَاعَتْهَا ؟ فَقَالَ: تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَنْظُرُ ذَلِكَ إِلَّا تَرْكَهَا فَقَالَ: لَوْ تَرَكُوهَا لَكُنَّا كَقَارًا"^(٦).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾^(٧): ذَمَّهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ؛ لِأَنَّهُمْ سَاهَوْا عَنْ حُقُوقِهَا الْوَاجِبَةِ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ وَإِتْمَامِ أَعْمَالِهَا الْمَفْرُوضَةِ

(١) أخرجه أحمد، (٣١٩/٥)؛ ومالك، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، (١٢٣/١)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الوتر، برقم (٣٢٥). وصححه النووي/المجموع (٢٠/٣)؛ والألباني في صحيح الجامع (٣٢٣٨).

(٢) ابن تيمية/مجموع الفتاوى (٦١٥/٧).

(٣) انظر: ابن تيمية الفتاوى (٢٨٨/٢٤).

(٤) أخرجه مالك/الموطأ، برقم (٦٣٦).

(٥) سورة مريم: آية رقم (٥٩).

(٦) أخرجه ابن جرير/تفسير جامع البيان (٥٦٧/١٥).

(٧) سورة الماعون الآيات من (٤ - ٥).

كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَفَقَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا))^(١)، فَجَعَلَ هَذِهِ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ لِكُونِهِ أَخْرَاهَا عَنِ الْوَقْتِ وَنَقَرَهَا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَهُ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا يُنْكِرُ؛ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ قَالَ: ((لَا مَا صَلُّوا))^(٢) وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: ((سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً))^(٣) فَهِيَ عَنِ قِتَالِهِمْ إِذَا صَلُّوا وَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا قُوتِلُوا وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَذَلِكَ تَرْكُ الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا لَا تَرْكُهَا. وَإِذَا عُرِفَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَدْخَلَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَا مَنْ تَرَكَ، وَنَفْسُ الْمَحَافَظَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ صَلُّوا وَلَمْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا وَلَا يَتَنَاولُ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ فَإِنَّهُ لَوْ تَنَاولَ ذَلِكَ قَتَلُوا كَقَارًا مُرْتَدِّينَ بِلَا رَيْبٍ^(٤).

ثانيا: دليل المعقول:

يقول ابن تيمية: "وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ أَنَّ رَجُلًا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ مُقَرًّا بِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ مُلْتَمِزًا لِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ بِأَمْرِهِ وَلِيَّ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فَيَمْتَنِعُ حَتَّى يُقْتَلَ وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ قَطُّ لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا وَلَوْ قَالَ أَنَا مُقَرٌّ بِوُجُوبِهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْعَلُهَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَذِبًا مِنْهُ كَمَا لَوْ أَخَذَ يُلْقِي الْمُصْحَفَ فِي الْحَشِّ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مَا فِيهِ كَلَامَ اللَّهِ أَوْ جَعَلَ يَقْتُلُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَنَافِي إِيْمَانَ الْقَلْبِ فَإِذَا قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِي مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْقَوْلِ . فَهَذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدْبِيرُهُ فَمَنْ عَرَفَ ارْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوُجُوبِ وَامْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ لَا يُقْتَلُ أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجئةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ النَّامَةِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب التَّبَكُّيرِ بِالْعَصْرِ، (١٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، باب وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرَكَ قِتَالَهُمْ مَا صَلُّوا وَنَحْوَ ذَلِكَ (٤٩٠٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، باب وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرَكَ قِتَالَهُمْ مَا صَلُّوا وَنَحْوَ ذَلِكَ (١٤٩٧).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٦١٥/٧).

الْفِعْلُ وَلِهَذَا كَانَ الْمُمْتَنِعُونَ مِنْ قَتْلِ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ بَنُوهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي " مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ " وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِنْسَ الْأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ إِيْمَانِ الْقَلْبِ وَأَنَّ إِيْمَانَ الْقَلْبِ النَّامُ بِدُونِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ" (١).

ويقول ابن القيم: " ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملائكة وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي، وإلا قتلناك، فيقول: اقتلونني، ولا أصلي أبداً، .. أفلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة" (٢).

القول الراجح:

يترجح لدي قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامة أكثرها من المعارضة، وهو القول الذي تجتمع به الأدلة مع كون قول شيخ الإسلام ابن تيمية قوي ومتجه أيضاً والله أعلم.

عقوبة تارك الصلاة:

اختلف الفقهاء في تقدير عقوبة تارك الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أصرَّ تارك الصلاة على تركها فإنه يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل حداً وهو قول المالكية (٣) والشافعية (٤).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة:

أولاً: الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِيمَانَ الَّذِي رَفَضْتُمْ وَأَقْرَبُوا الْقَوْلَ فَذُكَّرُوا فِي الْوَعْدِ وَأُولَئِكَ أَوْلَىٰ عِندَ اللَّهِ بِالْعَذَابِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُرْتَدُونَ﴾ (٥) فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ (٥).

وجه الدلالة: "أن الله تعالى أمر بقتال المشركين وقتالهم يستوجب قتلهم، وقد جعل الصلاة علامة على صدق الإيمان فإن أقاموها كف عنهم وإلا قوتلوا" (٦).

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٦١٥/٧).

(٢) ابن قيم الجوزية/ كتاب الصلاة (ص ٦٢ - ٦٣).

(٣) انظر: القيرواني/ رسالة أبي زيد القيرواني (١/١٢١).

(٤) انظر: الشيرازي/ المذهب (١/٥١).

(٥) سورة التوبة: آية رقم (٥).

(٦) الجصاص/ أحكام القرآن (٤/٢٧٠)، بتصرف يسير.

ثانيا: الدليل من السنة:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى))^(١).

وجه الدلالة: بيان أن الصلاة عصمة للدم والمال كالشهادتين وتركها ليس كذلك.

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ))^(٢).

وجه الدلالة: إن مثل هذه النصوص محمولة على أن تارك الصلاة قد شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل. قال النووي: "وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده"^(٣).

القول الثاني: أن تارك الصلاة يحبس ويعزر ولا يقتل وهو مذهب الحنفية^(٤).

واستدلوا بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً: الدليل من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ))^(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث نص على تحريم قتل المسلم، إلا بثلاث: الزاني المحصن، والقاتل، والتارك لدينه، على وجه الحصر، وتارك الصلاة تهاونا ليس من هذه الأصناف.

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحصر في الحديث ليس مقصودا إنما هو لبيان الاستحقاقية، كأنه يقول: إن كان أحد يستوجب القتل بجرم ما فهؤلاء الثلاثة أحق من يستوجبونه لشناعة ما يقتربون؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، برقم (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٦١/١) برقم (٢٥٦).

(٣) النووي/ شرح صحيح مسلم (٧١/٢).

(٤) انظر: ابن عابدين/ حاشية على الدر المختار (٢٣٥/١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس)، برقم (٦٨٧٨).

دل على هذا ما علم باتفاق العلماء أن غير هؤلاء يستحقون القتل شرعا وحدا كالمحارب والجاسوس المسلم وغيرهما.

الوجه الثاني: أن حديث ابن عمر استثنى من عصمة دم المسلم ((إلا بحقه)) ومن ذلك ترك الصلاة فقتل تاركها قتل بحق^(١).

ثانيا: دليل القياس: أن الصلاة كبقية فروع الدين كالحج والصوم فكما أنه لا يقتل بتركها فكذلك الصلاة لا يقتل بتركها.

اعترض عليه: أن الصلاة أعظم الأركان على الإطلاق بعد الشهادتين فلا تسوى بغيرها؛ ألا ترى أنها لا تسقط بأي حال مع وجود العقل بينما الصوم والحج يسقطان بالعدو ثم إنه لم يأت في ترك الصوم أو الحج ما يفيد أنه كفر كما جاء ذلك في شأن الصلاة فتأمل!!

المعقول: أن القتل قد منع فعل الصلاة دائما ولا تشترع عقوبة تمنع تحقق المزجور عنه^(٢).
اعترض عليه: أن تارك الصلاة يستتاب ثلاثا فإن أصرَّ على الترك فهو ميئوس منه ولا فائدة من بقائه إذ إنه أثر الموت على فعل الصلاة. والمفوت له ليس الموت وعلى فرض ذلك فقتله يعد إحياء للصلاة في نفوس الناس فنقويت صلاة واحد لا يساوي تقويت صلاة جم غفير قد يتهاونون فيها^(٣).

القول الثالث: أنه يقتل ردةً وتنتزل عليه أحكام الردة وهو الرواية الثانية عن أحمد^(٤) وانتصر لها ابن تيمية^(٥) وابن القيم^(٦) وبناء على حكمهم بردة تارك الصلاة بالكلية، واستدلوا على ذلك ذلك بأدلة سبق ذكرها عندما استعرضنا أقوالهم في حكم تارك الصلاة وبيننا الرد عليه فيغني عن إعادتها هنا والله الموفق.

الرأي الراجح:

مما سبق يتبين للباحث قوة أدلة الجمهور لسلامتها من المعارضة وهو القول الذي تجتمع به الأدلة جميعا والله أعلم.

(١) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٥٧/٢).

(٢) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٥٧/٢).

(٣) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٥٧/٢).

(٤) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٥٧/٢).

(٥) انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٦١٥/٧).

(٦) انظر: ابن قيم الجوزية/ كتاب الصلاة (ص ٨).

المطلب الثاني

جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ النفس

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: جريمة حصار غزة.

الفرع الثاني: ترك استنقاذ الأسرى من أيدي الأعداء.

الفرع الثالث: امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية عند الضرورة.

الفرع الرابع: الامتناع عن التبرع بالدم عند التعيين إذا توقف عليه حياة

المريض ولم يضر بالمتبرع.

الفرع الأول

جريمة حصار غزة

لا يستغرب ضرب الحصار على قطاع غزة من قبل الاحتلال الصهيوني لكونه عدوا كافرا صائلا على ديارنا، قد أقام نظامه على دماء وأشلاء ومقدرات شعبنا الفلسطيني المسلم، ولكن المستغرب والذي لا ينقضي به العجب مشاركة دول مجاورة محسوبة على الإسلام والعروبة في هذا الحصار الظالم الجائر الذي كبد شعبنا الويلات وكانت حصيلته الغصص والآلام والجراح والموت والفقر والسجن وتعطيل المصالح العامة والخاصة والله المستعان.

إن جريمة الحصار المضروب على قطاع غزة الأبية ليس هو الأول من نوعه فقد سبقه حصار إخواننا المسلمين في العراق والشيشان وأفغانستان والصومال وغيرها من الدول الإسلامية مما كان نتاجه قتل آلاف الأطفال والشيوخ والنساء وانتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة ونقص الغذاء والدواء والمستلزمات الضرورية؛ بينما دول مسلمة أخرى بجوارها ترى أُناتهم وتشاهد جراحهم وموتهم البطيء من قبل عدوهم ثم هي تعرض عن تقديم واجب النصرة والعون والمساعدة لها، مع كونها تغص بالكماليات والترف والأموال والإمكانات، ولكن الموقف الحقيقي لكثير من هذه الدول العربية والإسلامية للأسف كان موقف المتفرج من هذا كله هذا على أقل تقدير إذا لم تكن أيدي بعضهم ملطخة بالمشاركة الفعلية في هذا الحصار الذي يفرضه الكافر الحربي المحتل المستعمر لبلاد المسلمين وعلى هذا فإن جريمة الحصار هذه قد تسببت بأنواع من الجرائم التي تبعته أهونها هي الحصار ومن هذه الجرائم:

- 1- مواطأة الكفار الحربيين على المسلمين من قبل حكومات عربية وإسلامية وكفى بها جريمة تخدش الدين والولاء لله ولرسوله وللمؤمنين.

- 2- قتل وموت كثير من المرضى والجرحى من جراء الحرب بسبب منع الدواء أو السفر للعلاج في مستشفيات دولية.

- 3- حبس شعب مسلم في بقعة من الأرض ومنع أي أحد الخروج منها أو الدخول إليها، ومنع الحركة التجارية ودخول المساعدات الإنسانية وتوقف كثير من المصانع والأيدي العاملة وغير ذلك مما زاد من اتساع دائرة الفقر والبطالة وما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر الفادح بالناس أصحاء ومرضى بسبب نقص الطعام والشراب والدواء والوقود اللازم وغير ذلك من الآثار الإجرامية.

وبعد هذا فنحن في هذه الصفحات نريد أن نبين الواجب تجاه الحصار وحكم من تخلف عن هذا الواجب، وكذلك بيان ما يترتب على الحصار من أحكام مع العدو المحاصر.

أولاً: الموقف الشرعي من حصار غزّة وغيرها من بلدان المسلمين:

إن المشاركة في حصار بلدة من بلاد المسلمين ومنع الطعام والشراب ووسائل السفر والعمل وغير ذلك عنهم جريمة وأي جريمة سواء كانت المشاركة منهم فعلية أو قولية ولو بالإشارة وكذلك الوقوف موقف المتفرج من الحصار.

والسؤال ما هو الحكم للمشاركة في حصار المسلمين من الناحية الجنائية، وكذا غير المشارك لكنه كان قادراً على النصر وتقديم واجب الإعانة والمساندة للمحاصرين من إخوانه؟

والجواب على هذا السؤال نقول:

قد سبق لنا بيان أقسام جريمة الامتناع وأن منها جرائم امتناع تقع بطرق إيجابي، وجريمة امتناع محض؛ وبيّنا الحكم الشرعي لكل قسم منهما. وعلى ذلك فالحكم على العدوان على غزّة أو غيرها من بلاد المسلمين بالحصار والمنع الذي هو في حقيقته حبس واعتقال مع فرض منع وسائل الصمود والبقاء حتى الهلاك أو التلف فمن شارك في ذلك فالحكم عليه هو الحكم على القسم الأول من أقسام جريمة الامتناع التي سبق ذكرها وهي القصاص في النفوس والضمان في الأموال والدييات والأروش في الأطراف والجراح وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء وهو الذي ترجح لدى الباحث.

قال القرافي: "من حبس شخصاً ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له"^(١).

وقال الشافعي: "وَإِنْ طَيَّنَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بَيْتًا وَلَمْ يَدَعُهُ يَصِلُ إِلَيْهِ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ أَيَّامًا حَتَّى مَاتَ أَوْ حَبَسَهُ فِي مَوْضِعٍ وَإِنْ لَمْ يَطَيَّنْ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ مُدَّةً الْأَغْلَبُ مِنْ مِثْلِهَا أَنَّهُ يَقْتُلُهُ فَمَاتَ قَتْلًا بِهِ"^(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي: "من حبس شخصاً في مكان ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت فعليه القود"^(٣).

(١) القرافي/ الفروق (٢٧٧/٣).

(٢) الشافعي: الأم (١٨/٧).

(٣) ابن قدامة/ المغني (٢١٢/٨)، بتصرف يسير.

وأما مَنْ وَقَفَ مَوْقِفَ الْمُتَفَرِّجِ فَيَلْحَقُ بِالْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ: جَرِيْمَةُ الْاِمْتِنَاعِ الْمُحْضِ فَتَلْزِمُهُمُ الدِّيَةُ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ كَانَ بَوْسَعُهُمْ اِنْقَاذَهَا فَلَمْ يَفْعَلُوا. وَذَلِكَ وَفْقَ الشَّرْطِ وَالضَّوَابِطِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا^(١).

قال الماوردي: "وَلَوْ مَنَعَ اِنْسَانًا مِنْ طَعَامِ نَفْسِهِ حَتَّى مَاتَ جُوعًا ضَمِنَ دِيَّتَهُ فَكَذَلِكَ اِذَا مَنَعَهُ مِنْ طَعَامٍ قَدْ صَارَ حَقُّهُ مُتَعَلِّقًا بِهِ فَوَجِبَ اَنْ يَضْمَنَ دِيَّتَهُ"^(٢).

وسئل الإمام أحمد^(٣) - رحمه الله - عمن منع مضطرا من الطعام أو الشراب حتى مات جوعا وعطشا فقال: "عليه الدية لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عَنِ الْحَسَنِ؛ "اَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَيَّ بَابِ قَوْمٍ فَأَبَوْا اَنْ يُسْقَوْهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه دِيَّتَهُ"^(٤).

ويقول ابن القيم: "وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه"^(٥).

إلا أن مذهب المالكية والظاهرية هو وجوب القصاص في هذه الحال^(٦).

مما سبق من أقوال الفقهاء يتبين لنا أن من حبس أو حاصر شخصا ومنع عنه الطعام أو الشراب أو الدواء حتى مات قاصدا قتله أو تعذيبه فهو قاتل مجرم، فكيف بمن منع ذلك عن شعب بأكمله يعادل مليون ونصف المليون من المدنيين، وشارك في فرض الحصار الظالم عليه اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا حتى أودى بحياة الكثيرين فهو صورة من صور جرائم الإبادة الجماعية^(٧).

(١) انظر: ابن قدامة/ المغني (٢١٢/٨)؛ ابن أبي يعلى الفراء/ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (ص ٣٧) رقم (١٦)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (١٧٣/١٥).

(٢) الماوردي/ الحاوي الكبير (١٧٣/١٥). بتصرف يسير.

(٣) ابن أبي يعلى الفراء/ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (ص ٣٧) رقم (١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة/ المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت (٢٨٤٧٨) برقم (٢٩٥/١٤).

(٥) ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٦٧٦/٢)؛ وابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٥٣١/٥).

(٦) انظر: الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (٢٤٣/٤)؛ ابن حزم الأندلسي/ المحلى (١٥٠/١٢) مسألة (٢١٠٤).

(٧) انظر: عطية فياض/ جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي، مقال قصير منشور على الشبكة

=

وأن من ترك إعادتهم ونصرتهم من الدول الإسلامية القادرة على النصر قد حازوا جميعاً الإثم عند الله تعالى، ووجبت في حقهم ديات من مات من المحاصرين جرأاً تخاذلهم وتخليهم مع القدرة.

ثانياً: واجب الأمة أمام هذا الحصار:

"إن الحصار بالطريقة التي يطبقها الكيان الصهيوني إذلال ومهانة للشعب الفلسطيني قد تكون أعظم مما يحدث في المواجهة العسكرية، فلنا أن نتصور أمة أو شعباً يمنع من الدخول إلى وطنه أو الخروج منه إلى غيره، ويمنع الطعام والشراب والدواء، بل ويمنع الحديث معه، ويعيش كما يقول العدو غزاة لا حياة ولا موت فيسمح بين وقت وآخر بمرور بعض الضروريات كلما أشرفت غزاة على الموت، وهذه هي المهانة والذل.

إن الله كرم بني آدم جميعاً وكان من مظاهر تكريمهم أن حملهم في البر والبحر يتحركون بحرية، ويتنقلون من أرض لأرض طلباً للطيب من الرزق، ويوم أن يحرم الإنسان من مظاهر التكريم التي منحها الله إياه فيجب عليه أن يجاهد تحصيلاً لها^(١).

وعلى هذا فإن الحصار من قبل أعداء الله اليهود من موجبات الجهاد في سبيل الله المتعين باتفاق العلماء؛ فمتى حاصر العدو أرضاً للمسلمين أو جماعة منهم وجب على تلك البلدة جهادهم وتعين حتى يدفعوا عنهم العدو، فإن لم يستطيعوا دفع حصاره؛ توسع الواجب ليشمل كل من حولهم حتى يعم المسلمين جميعاً^(٢).

وقد اتفق الفقهاء أن الجهاد يتعين عند حضور الصف، أو حصر العدو، أو استنفار الإمام له بإعلان النفير العام فإنه يسقط الإذن، ويجب عليه الجهاد بغير إذنهما؛ إذ أصبح واجباً عليه القيام به؛ لكونه فرض عين^(٣).

العنكبوتية، موقع: (صيد الفوائد).

(١) انظر: عطية فياض/ جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي، مقال قصير منشور على الشبكة

العنكبوتية، موقع: (صيد الفوائد).

(٢) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٥١/٨).

(٣) انظر: الدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (١٧٥/٢)؛ والقرطبي/ الجامع لأحكام القرآن

(٢٤٠/١٠)؛ والشيرازي/ المهذب (٢٣٠/٢)؛ والرملّي/ تحفة المحتاج (٢٣٢/٩)؛ وابن قدامة/ المغني

(٣٥٩/٨)؛ والبهوتي/ كشف القناع (٣٧/٣).

فالواضح مما تقدم أن حالة حصار العدو لبلد لا تختلف في الحكم عن حالة الاحتلال، أو القتل ونحوهما من حالات العدوان التي يجب فيها الدفع^(١).

وعلى هذا فإن الواجب على المسلمين يتمثل فيما يلي:

أولاً: هاد العدو الصائل الذي يفرض حصاره ويفسد دين المسلمين وديناهم إذ لا شيء بعد الإيمان بالله تعالى أوجب من دفعه ولا يشترط له شرط^(٢).

ثانياً: يجب شرعاً على أهل الثغور المتاخمة للبلد المحاصر أن يبذلوا ما في وسعهم لتوصيل الاحتياجات اللازمة لهم ما استطاعوا إليه سبيلاً لا يعفيهم إلا هذا^(٣).

ثالثاً: يجب مقاطعة العدو الصهيوني وعدم التعامل معه بأي نوع من أنواع التعامل، ومقاطعة الدول التي تشاركه وتدعمه، فلا يعقل شرعاً ولا عقلاً أن يقوم العدو الصهيوني بذبح أطفالنا ونسائنا وشيوخنا ويهدم بيوتنا ومدارسنا ومساجدنا فوق رؤوسنا ومع ذلك يصدر له الطعام والشراب، والوقود، وتمتلى المحلات التجارية للدول الإسلامية ببضائعه من ملابس، وأجهزة كهربائية، وأغذية وغيرها، وهذا أقل ال [] .

رابعاً: عدم التردد في كسر الحصار بأي طريق تيسر لتوصيل الاحتياجات اللازمة للمحاصرين من المسلمين في غزة وغيرها رداً على إغلاق المعابر الرسمية، وإذا كان للتعليمات الرسمية للدول حرمة على مواطنيها؛ فحرمة المسلم أعظم حرمة من هذه القرارات بل هي أعظم من حرمة الكعبة البيت الحرام^(٤).

"وفي المقابل يجب الإنكار بالواجهة العلمية والإعلامية لكشف زيف وتزوير الكُتاب والإعلاميين ونحوهم ممن يسيرون في فلك العدو الصهيوني في رؤيته وقراراته تصفية لحسابات سياسية أو طلباً لمغرم، أو خوفاً من أن تصيبهم دائرة، فلا نترك مقالة ولا خبراً إلا

(١) انظر: عطية فياض/ جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي، (ص ٣)؛ والدسوقي/ الحاشية على الشرح الكبير (١٧٥/٢)؛ والقرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢٤٠/١٠)؛ والشيرازي/ المهذب (٢٣٠/٢)؛ والرملی/ تحفة المحتاج (٢٣٢/٩)؛ وابن قدامة/ المغني (٣٥٩/٨)؛ والبهوتي/ كشف القناع (٣٧/٣).

(٢) انظر: ابن تيمية/ الاختيارات الفقهية (ص ٢٣٤).

(٣) انظر: ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٤م ٦٠٧).

(٤) انظر: عطية فياض/ جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي (ص ٣).

ونعلق عليها ردا لها ودحضا لما فيها من افتراءات، وهذا باب سهل ميسور لكل منصف إذا أراد أن يكون له دور فاعل في هذه الأزمة.

ولا نفلل من قيمة الكلمة، فشطر الكلمة التي تعين على قتل مسلم تحجب صاحبها من رحمة الله، ففي المقابل من أعان على إحياء نفس بشطر كلمة شملته رحمة الله عز وجل^(١).

خامسا: "فضح الكيان الصهيوني إعلاميا بتسليط الضوء على جرائمه وتوثيقها، ونشرها بين الجميع مسلمين وغير مسلمين ، وترديدها بين الأولاد والناشئة، وفي الخطب والدروس، وفي المراكز الثقافية المختلفة، وإقامة الندوات والمؤتمرات مع استخدام المصطلحات الصحيحة، كما يجب فضحه قضائيا برفع الدعاوى القضائية أمام جهات الاختصاص المحلية والإقليمية والدولية، بغض النظر عن جدواها العملية، فقد تكون من باب تعبئة الرأي العام، وقيامها بواجب النصر للمظلوم، وفضحا للأخلاقيات الصهيونية فلربما نجحت بعض تلك الدعاوى في حصار مجرمي الصهاينة فلا يستطيعون مغادرة فلسطين لأي بلد آخر خوفا من قرارات اعتقال"^(٢).

(١) انظر: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (١٨٠/٥).

(٢) انظر: عطية فياض/ جريمة حصار غزة في الفقه الإسلامي (ص٣).

الفرع الثاني

ترك استنقاذ الأسرى من أيدي الأعداء

لا يخفى على القاصي والداني ما تمر به الأمة الإسلامية اليوم من واقع مرير أليم حيث سقوط كثير من ديارهم في أيدي الكفرة الصائلين الحربيين، وقد تبع ذلك قتل وترويع للرجال والنساء والأطفال بل حتى الجماد من حجر وشجر، واستباحوا الأعراس على مرأى ومسمع من العالم كله وقاموا بأسر الكثير من إخواننا كان من بينهم رجال ونساء وأطفال؛ وإزاء هذا الواقع فإننا سنسلط الضوء على قضية من أهم قضايا المسلمين المعاصرة وهي قضية استنقاذ الأسرى من السجون هذه القضية التي أصبحت عند كثير من المسلمين في طي النسيان وعند آخرين منهم لا تعنيهم والله المستعان، وفي هذه الصفحات نريد أن نبين الواجب الشرعي المنوط بالحكومات والشعوب تجاه أسرى المسلمين ووجوب استخلاصهم أو مفاداتهم من الخطر الذي يتهدد نفوسهم وعقولهم فضلا عن عقيدتهم ودينهم وهم في قبضة الكافرين والتحذير من النكوص عن ذلك فهو والله كالتولي يوم الزحف.

الواجب الشرعي تجاه أسرى المسلمين:

اتفق الفقهاء على وجوب استنقاذ الأسرى المسلمين من أيدي الكفار على سبيل الكفاية وقد يتعين في بعض الحالات سيأتي بيانها إن شاء الله^(١). ولذلك تتابعت وتواترت النصوص الشرعية كتابا وسنة في الحض على النصر والتعاون والولاء فيما بين المؤمنين ودم الإعراض عن ذلك وعده من الخذلان والإثم فمن أدلة القرآن الكريم ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾^(٢).

٢- وقال تعالى أيضا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾^(٣).

(١) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢٢/٢)؛ والغزالي/ الوسيط في المذهب (١٣/٧).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٢).

(٣) سورة التوبة: آية رقم (٧١).

٣- وقال تعالى أيضا: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾^(١).

وجه الدلالة من هذه الآيات وغيرها: تبين أن النصرة والتعاون والولاء بين المؤمنين من مقتضيات الإيمان بالله تعالى، وأن الخذلان والنكوص عن ذلك إنما هو الإثم والعدوان، فليس من البر خذلان المسلمين الملهوفين وما دام كذلك لزم أن يكون إثما وعدوانا.
وجاء في السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره .. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))^(٢).

٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أذلَّ عنده مؤمنٌ وهو يقدرُ على أن ينصره فلم ينصره أذله الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، ومن أكل بمؤمنٍ أكلةً أطعمه الله مثلها من طعام أهل النار، ومن لبس بمؤمنٍ لبسةً ألبسه الله مثلها من لباس أهل النار))^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: ما قاله الإمام النووي: "الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، و م يكن له عذر شرعي، وقوله: ((لا يحقره)) أي: لا يحقره؛ فلا ينكر عليه، ولا يستصغره ويستقله عن أن ينصره"^(٤).

٣- وعن أبي طلحة الأنصاري وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((ما من امرئ مسلم خذ امرأ مسلماً في موطنٍ نتقص فيه من عرضه و نتهك فيه م رمته إلا خذله الله في موطنٍ ب فيه نصرتة وما من أحد نصر مسلماً في موطنٍ نتقص فيه من عرضه نتهك فيه من حرمتة إلا نصره الله في موطنٍ ب فيه نصرتة))^(٥).

(١) سورة الأنفال: آية رقم (٧٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (٦٧٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٧/٣) برقم (١٦٠٢٨).

(٤) النووي/ شرح صحيح مسلم (١٢٠/١٦) بتصرف يسير.

(٥) أخرجه أحمد (٣٠/٤) برقم (١٦٤١٥)؛ وأبو داود، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة،

(٤٢٢/٤) برقم (٤٨٨٦)؛ والبيهقي/ السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الشفاعة والدب عن

عرض أخيه المسلم، (٤٠٩/٨) برقم (١٦٦٨٢)؛ الطبراني/ المعجم الكبير (١٠٥/٥) برقم

وجه الدلالة: أن نصرة المسلم في حال الاستضعاف واجب لمن قدر عليها وإلا استحق الخاذل المعرض عن النصرة مع الإمكان الخذلان من الله تعالى.

فهذه نصوص عامة تبين بكل وضوح وجلاء أن حق المسلم على أخيه نصرته في الحق ودفع الظلم عنه وإعانتته وتحريم إسلامه وخذله للأعداء ولو لم يرد في الشريعة المطهرة إلا ما تقدم من هذه النصوص العامة للدلالة على وجوب نصرة المسلم و الذب عن عرضه، و الدفاع عنه، لكفى بها دليلاً على وجوب استنقاذ الأسرى وفكاك المعتقلين، وحافزاً على بذل الوسع في رفع المظلمة ودفع الضيم عنهم.

فكيف وقد وردت نصوص ظاهرة الدلالة على وجوب هذا العمل بعينه كما في قوله تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾^(١).

قال القرطبي في تفسير الآية: "وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها. قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه"^(٢).

قال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿فَكُفُّوا رِقَبَةً﴾^(٣) "فكُّها: . خلاصها من الأسر"^(٤).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فُكُّوا الْعَانِي - يَعْنِي الْأَسِير - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ))^(٥).

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه: "هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما (فهم) يعطيه الله رجلاً في القرآن وما

(٨٦٤٢)، وحسنه الهيتمي/ مجمع الزوائد (٥٢٧/٧) برقم (١٢١٣٨)؛ والألباني/ صحيح الجامع برقم (٥٦٩٠).

(١) سورة النساء: آية رقم (٧٥).

(٢) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢٢/٢).

(٣) سورة البلد: آية رقم (١٣).

(٤) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٦٨/٢٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، برقم (٣٠٤٦).

فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(١).

وعلى هذا فإن وجوب فكاك الأسرى واستخلاصهم من فروض الكفاية بإجماع العلماء كما سبق في قول الإمام مالك، وأنه يجب سلوك كل طريق مشروع لذلك، ويحرم التخلي عنهم وخذلانهم مع القدرة على فكاكهم واستخلاصهم حتى لو بذل جميع ما في بيت مال المسلمين وهذه نصوص الفقهاء في ذلك:

قال ابن الهمام: "إن إنقاذ الأسير واجب على الكل من المشرق والمغرب"^(٢).

وقال القرطبي: "يجب تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس.. ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض! ليت بالمسلمين، بل بالكافرين! حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!"^(٣).

ويقول ابن العربي المالكي أيضاً: في معرض حديثه عن الأسرى المستضعفين من المسلمين: "إنّ الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بالأبقي منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم؛ إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإننا لله وإننا إليه راجعون على ما حلّ بالخلق في تركهم إخوانهم في أمر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال، والعدة والعدد، والقوة والجلد"^(٤).

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: "وإنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار من أفضل القربات، وقد قال بعض العلماء: إذا أسروا مسلماً واحداً وجب علينا أن نواظب على قتالهم حتى نخلصه أو نبيدهم، فما الظن إذا أسروا خلقاً كثيراً من المسلمين!"^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، برقم (٣٠٤٧).

(٢) ابن عابدين/ حاشية ابن عابدين (١٢٦/٤).

(٣) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٢٢/٢).

(٤) ابن العربي/ أحكام القرآن (٢/٤٤٠).

(٥) العز بن عبد السلام/ أحكام الجهاد وفضائله (ص٩٧).

وقال النووي: "وَلَوْ أُسْرُوا مُسْلِمًا فَالْأَصْحُ وَجُوبُ النُّهُوضِ إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ"^(١).
وقال الغزالي: "ولو أسروا مسلماً أو مسلمين فهل يتعين القتال كما لو استولوا على الديار فيه خلاف والظاهر أنه يتعين إذا أمكن إلا حيث يعسر التوغل في ديارهم ويحتاج إلى زيادة أهبة فقد رخص فيه في نوع من التأخير ولكن لا يجوز إهماله"^(٢).
وقال ابن قدامة: "ويجب فداء أسرى المسلمين على أهل الأرض التي يقاتل عليها، إذا أمكنهم"^(٣).

(١) النووي/ منهاج الطالبين (ص ٥١٩).

(٢) أبو حامد الغزالي/ الوسيط في المذهب (١٣/٧).

(٣) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٢٢٨).

الفرع الثالث

امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية عند الضرورة

إن الطبيب يقوم بمهمة شريفة تتعلق بها نجاة نفوس وأعضاء معصومة من الهلاك والتلف ومعلوم أن حفظ النفوس من التلف مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وبناءً على ذلك فإن مهنة الطب إذا كان المقصود منها إصلاح الأبدان ودفع المضار عن بني الإنسان تصبح من المهن التي تتدرج تحت فروض الكفايات في الشريعة الإسلامية^(١) إذا قام بها البعض بما يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وقد حثنا النبي ﷺ على التداوي فقال: ((تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ نَزِرْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْمَوْتَ وَالْهَرَمَ))^(٢).

وقد يتوجب على الطبيب في بعض الحالات ويتعين عليه معالجة مريضه بحيث لا يجوز له أن يمتنع عن ذلك، إذا توقف على عمله إنقاذ نفس من الهلاك - فيما يغلب على الظن - ولم يكن ثمة غيره يقوم بذلك ولا يجوز له أيضاً والحالة هذه أن يوقف إنقاذ المريض المشرف على الهلاك على أخذ العوض المادي كما هو منتشر في أوساط الأطباء اليوم، فإنه من المعلوم ضرورة أن مصلحة إبقاء النفوس وإحيائها مقدم على مصلحة المال وهذا في حال الضرورة، ونحن في هذه الصفحات سنتحدث عن حكم امتناع الطبيب عن علاج المريض وما يترتب عليه من الناحية الفقهية:

أولاً: إن ممارسته مهنة الطبابة لدى الطبيب تقع على ضريين:

الضرب الأول: الممارسة التي تقوم على أساس العقد وهو أن يمارس الطبيب مهنته بموجب عقد ما سواء كان هذا العقد مع فرد أو جماعة أو جهة حكومية، فيكون بموجب هذا العقد قد تعين عليه القيام بمهنته بحسب الضوابط المتفق عليها، ويدخل في ذلك ما لو كانت له عيادة أو مكان مختص لممارسة مهنته، وكان قد علق عليه عريضة بمؤهله المهني والعلمي، فإنه بمجرد ذلك يكون قد وضع نفسه في موقف من يعرض الإيجاب، وعند قبول المريض بهذا العرض ينبرم العقد بينهما، فالمريض يطلب العلاج والعناية من قبل الطبيب بناءً على مهنته وخبرته، والطبيب يطلب الأجر والثمن مقابلها تماماً كعقد الإجارة في المنافع^(٣).

(١) انظر: النووي/ روضة الطالبين (١/٢٢٣).

(٢) أخرجه أحمد، (٤/٢٧٨) برقم (١٨٤٧٨). وصححه الأرنؤوط في نفس المصدر.

(٣) انظر: وائل عساف/ المسؤولية المدنية للطبيب (ص١٨).

الضرب الثاني: وهو الطبيب الذي يمارس مهنته بحرية من غير عقد فهو يزاولها متى شاء ولمن شاء من غير إلتزام أو مسئولية عليه من أحد وهذا هو الأصل الذي كان في العهود السابقة وما زال موجودا إلى وقتنا هذا^(١).

ولكل من الضربين له أحكامه بناء على ما سبق تأصيله في أقسام جريمة الامتناع وهي مفصلة كما يلي:

أولاً: إن امتناع الطبيب عن علاج المريض يكون على ضربين:

الضرب الأول: امتناع يجتمع معه فعل ايجابي: مثاله: أن يقوم الطبيب بجرح المريض أو قطع عضو منه ويترك ربط هذا الجرح الذي قام به ومداواته مما تسبب بوفاة المريض. فهذه الصورة اجتمع فيها الفعل الإيجابي وهو القيام بجرح المريض وموقف سلبي وهو ترك فصد الجرح أو تضييده وربطه حتى مات.

الضرب الثاني: أن يصدر من الطبيب موقف سلبي محض لا علاقة له بمباشرة أو سبب في حصول التلف؛ كأن وجد مجروحاً يحتاج إلى تضييد جرح فامتنع عن تضييده، أو منع خيطاً لربط جائفة وما شابه ذلك، ففي هذه الصورة وأمثالها لم يصدر من الطبيب تعد أو فعل إيجابي تجاه المجني عليه أو المريض؛ ولكن وجب في حقه فعل إيجابي امتنع عن القيام به وهو التضييد والعلاج.

الحكم على الضرب الأول:

هذه الصورة تتشابه تماماً مع الصورة التي ضربها الفقهاء قديماً حول قطع سرّة المولود وترك ربطها مدة حتى مات المولود من جرائها.

فقد سئل الإمام ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - : "عَمَّا إِذَا حَضَرَ نِسَاءً وِلَادَةَ ذَكَرَ فَقَطَعَتْ إِحْدَاهُنَّ سُرَّتَهُ مِنْ غَيْرِ رِبْطٍ وَنَهَاهَا الْبَاقِيَاتُ فَمَاتَ بَعْدَ الْقَطْعِ بِقَلِيلٍ فَهَلْ يَقْتُلْنَ مَثَلًا أَوْ هِيَ فَقَطُّ؟"

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِقَوْلِهِ: "إِنْ كَانَ الْقَطْعُ مَعَ عَدَمِ الرِّبْطِ يَقْتُلُ غَالِبًا فَهُوَ عَمْدٌ مُوجِبٌ لِلْقَوْدِ عَلَيْهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ مَنَعَتِ الْبَاقِيَاتُ مِنَ الرِّبْطِ لَوْ أَرَدْنَ فِعْلَهُ أَمَا إِذَا لَمْ يُرِدْنَ فَهِنَّ آثِمَاتٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُنَّ جَمِيعًا .."

فَإِنْ عَفِيَ عَنْهَا عَلَى مَالٍ فَدِيَّةُ الْعَمْدِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ غَالِبًا فَعَلَى عَاقِلَتِهَا دِيَّةٌ شَبَّهَ الْعَمْدَ وَصُورَتَهُ: لَوْ فَصَدَ شَخْصًا وَمَنَعَ الْمَفْصُودَ مِنَ الْعَصَبِ".

(١) انظر: إبراهيم الحلبوسي / الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (ص ١٣٠).

ولو فُصِدَ غيرُ مُمَيِّزٍ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَتَهَاوَنُوا فِي رِبْطِ مَحَلِّ الْفُصْدِ حَتَّى مَاتَ فَالْقَوْدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى الْفَاصِدِ وَحَدُّهُ دُونَ الْحَاضِرِينَ لِأَنَّ الْفُصْدَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَهْلِكٌ، إِذِ الصَّبِيُّ لَا يَهْتَدِي لِرِبْطِ الْمَحَلِّ وَلَا تَضْمِيدهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ جَرَّحَ بِالْغَا عَاقِلًا يَسْتَطِيعُ مَدَاوَاةَ نَفْسِهِ فَتَرَكَ ذَلِكَ فَإِنَّ تَرْكَهُ الْعَصَبَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ صَيَّرَهُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ وَقَاطِعًا لِفِعْلِ الْفَاصِدِ لِأَنَّ الْفُصْدَ بَدَاةً لَيْسَ هُوَ الْقَاتِلُ وَإِنَّمَا الْقَاتِلُ تَرَكَ الْعَصَبَ وَلِأَنَّ نَفْسَ الْقُطْعِ هُنَا كَالْفُصْدِ فِي كَوْنِهِ غَيْرِ مَهْلِكٍ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَإِنَّمَا الْمَهْلِكُ تَرَكَ الرِّبْطَ فِي كِلَا الصُّورَتَيْنِ وَثُمَّ لِأَنَّ الْبُرءَ مَوْثُوقٌ بِهِ لَوْ رُبِطَ فِي الْعَادَةِ الْمُطَّرِدَةِ"^(١).

وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٢) وهو الراجح وقد سبق بيان أسباب الترجيح عند حديثنا عن علاقة الامتناع بالسببية في الركن المادي لها.

الحكم على الضرب الثاني:

ففي هذه الحال ينظر إن تعيّن عليه بذل العون من علاج أو إعطاء خيط أو تضييد جرح أو إجراء عملية جراحية أو غير ذلك فتخلف وامتنع فتلزمه الدية على ما سبق تأصيله في هذه المسألة.

ووجه التعيين عليه يتمثل في الآتي:

- ١- ألا يوجد في المكان غيره ممن يقوم مقامه.
- ٢- أن يضيق الوقت عن طلب غيره وتتوقف نجاة المريض على تقديم العون.
- ٣- أن يكون قادرا على تقديم العون.
- ٤- أن يكون المجني عليه أو المريض معصوم الدم كالمسلم أو الذمي أو المستأمن.
- ٥- أن يكون ملزما ببذل العلاج بسبب عقد سواء كان عقدا شخصيا أو معنويا فإنه يتعين عليه في هذه الحال.

يقول الدكتور وسيم فتح الله: " إن تعاقد الطبيب والمريض على الطبابة إذا كان إجارة فهو من العقود اللازمة، ولا يحل لأحد الطرفين فسخ العقد بدون رضا الآخر، وهذا الإلتزام له جانب سلوكي أدبي من جهة الطبيب لأنه قد باشر في التشخيص والعلاج، فأخلاله بالعقد مظنة الضرر بالمريض، فإذا ترتب على هذا الإخلال وقوع الضرر وثبت هذا الإخلال كان

(١) ابن حجر الهيتمي الشافعي/ الفتاوى الكبرى الفقهية (١٩٠/٤) بتصرف يسير.

(٢) المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية وقد سبق ذكر أقوالهم في الركن المادي فليُنظر.

موجباً للمسؤولية، وقد نص القرآن الكريم على أصل المسألة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، وهذا ما أخذت به النظم الطبية المعاصرة، ففي لوائح آداب الطب الصادرة عن الرابطة الطبية الأمريكية بيان أن: "الطبيب الذي التزم بعقد مسبق ليس له الحق في رفض علاج المرضى الداخليين في لوازم هذا العقد، وتنص كثير من نظم الممارسة الطبية المعاصرة على أن الطبيب مسؤول عن تأمين البديل لمريضه إذا ما طرأ ما يفرض نوعاً من الخلل في الوفاء بالعقد، وذلك كأن يحيل مريضه إلى طبيب آخر أو يعيّن من يقدم العلاج لمريضه مؤقتاً ريثما يزول هذا الطارئ ونحوه"^(٢).

وهل يطلب إذن المريض المضطر^(٣):

أولاً: قرر الفقهاء أن إذن المريض في الحال العادية لا بد منه^(٤) لأمرين:
الأمر الأول: "أنه لا يحق لأي إنسان أن يتصرّف في جسم إنسان آخر بغير إذنه؛ فإنه اعتداء عليه، وقد قرّر الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير أو حقه بلا إذن ومنافع الإنسان وأطرافه حق له"^(٥).

الأمر الثاني: أنه قد يحصل أثناء هذه العملية تلف لنفس، أو عضو، أو منفعة، أو تحصل سرية، فإن لم يكن مأذوناً له ضمن.
وعمل الأطباء الآن على أن الإذن قد يكون كتابياً وقد يكون شفويّاً حسب العمل المتخذ؛ فالإذن الكتابي يجري في حالات لعلّ الجامع لها هو وجود الخطورة أو خشية حصول آثار جانبية للمريض أمّا ما كان الإجراء فيه عادياً فيكتفى فيه بالإذن الشفوي"^(٦).

(١) سورة المائدة آية رقم (١).

(٢) د. وسيم فتح الله/ الخطأ الطبي مفهومه وآثاره (ص ٦). وهو بحث قصير منشور على الشبكة العنكبوتية موقع صيد الفؤاد.

(٣) انظر: هذه المسألة مفصلة في بحث الدكتور: هاني الجبير/ "الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره". وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية موقع: "صيد الفوائد".

(٤) انظر: ابن عابدين/ حاشية رد المحتار (٦ / ٦٩)؛ والدسوقي/ الحاشية على اشرح الكبير (٤ / ٣٥٥)؛ والجمال/ الحاشية على المنهج (٥ / ٢٤)؛ والبهوتي/ شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٧٧).

(٥) انظر: البورنو/ الوجيز في القواعد الفقهية (ص ٣٩٠).

(٦) هاني الجبير/ "الإذن في إجراء العمليات الطبية (ص ٩).

ثانياً: "وفي حال أن يكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضوٍ من أعضائه إذا لم يتم علاجه وإسعافه، مثل: المصابون في الحوادث المرورية، والتهاب الزائدة الدودية إذا بلغ إلى درجة الخوف من انفجار الزائدة"^(١). فهنا يجب على الطبيب مباشرة الإجراء الطبي دون استئذان لإنقاذ المريض، ويدلّ لذلك ما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضَرَر ولا ضَرَر))^(٢).

ففي الحديث نهى عن الضرر، وترك تطبيب من يخشى عليه التلف، يؤدي إلى هلاكه، وهذا من أعظم الضرر، فيكون منهيّاً عنه^(٣).

٢- أن القاعدة الفقهية تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات^(٤)، والخوف على النفس أو الطرف ضرورة تبيح للطبيب ترك الاستئذان.

٣- أن الطبيب - ومن في حكمه - بين خيارين، فهو إما أن يقدم على الإجراء الطبي دون أخذ الإذن، إنقاذاً للمريض. وإما أن ينتظر مجيء الولي وحصول الإذن، والخيار الثاني يتعذر الأخذ به، لغلبة الظن بهلاكه في حالة التأخر، فلم يبق إلا الخيار الأول وهو المتفق مع أصول الشرع التي جاءت بحفظ الأنفس والحفاظ عليها^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من قدر على إنجاء شخص بإطعام، أو سقي، فلم يفعل فمات، ضمنه"^(٦).

وقال ابن رجب: في معرض كلامه عن التصرفات للغير دون إذن: " .. أن تدعو الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه، ويتعذر استئذانه، إما للجهل بعينه، أو لغيبته، ومشقة انتظاره، فهذا التصرف مباح جائز .."^(٧).

(١) انظر: محمد المختار الشنقيطي/ احكام الجراحة الطبية (ص ٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٣/١) برقم (٢٨٦٥)؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر

بجاره (٧٨٤/٢) برقم (٢٣٤١)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) برقم (٨٩٦).

(٣) انظر: ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (ص ٣٠٢).

(٤) انظر: ابن نجيم/ الأشباه والنظائر (ص ٨٥).

(٥) الشاطبي/ الموافقات (١٤/٢).

(٦) ابن تيمية/ الاختيارات الفقهية (ص ٣٠١).

(٧) ابن رجب/ القواعد الفقهية (ص ٤١٩)؛ وهانئ الجبير/ الإذن في إجراء العمليات الطبية (ص ٢٦ - ٢٧).

الفرع الرابع

الامتناع عن التبرع بالدم عند التعيين إذا توقف عليه حياة المريض ولم يضر

بالمتبرع

هذه المسألة أيضا من المسائل المعاصرة سيّما في المجتمعات التي تكثر فيها الحروب والكوارث وما شابهها التي تكثر الحاجة فيه إلى التبرع بالدم، لذلك عمدت كثير من البلدان إلى إنشاء جمعيات ومراكز التبرع بالدم نظرا لتجدد حالات الاضطراب وإنقاذ جرحى أو مرضى قد يهلكوا بسبب النقص الحاد في الدم، أو يتأخر شفاؤهم ويرؤهم بسبب نقص الدم؛ فما حكم من تعين عليه التبرع بالدم كأن كانت فصيلة دمه نادرة تتطابق مع فصيلة الجريح أو المريض، وكان الدم سليما من الأمراض، والمريض مشرف على هلاك محقق لو لم يُسَعَف بتزويده بالدم الكافي، ولا يوجد في المكان غيره ولا يحتمل الوضع مدة يمكن البحث فيها عن آخرين ومع ذلك لا يتضرر المتبرع لو بذل لهذا المريض من دمه؟

والجواب: يكون بناء على التأصيل السابق أن الإعانة في هذه الحال متعيّنة وواجبة والتخلي والامتناع عنها مع ما ذكر يعد جريمة في حق الممتنع توجب الدية لأمرين:

- ١- أن حياة المريض توقفت على تزويده بالدم ولا يوجد غيره يقوم بذلك، بينما لو لم تتوقف عليه حياة وإنما قد يتأخر البرء أو الشفاء فلا يجب والحالة هذه إنما يستحب.
 - ٢- أن في تبرعه بشيء من دمه لا يضر به إذ الدم كالماء الجاري يتجدد ويخلفه غيره^(١).
- مع مراعاة الشروط السابق ذكرها في مسألة امتناع الطبيب والله أعلم.

(١) انظر: عبد الله الطريقي/ الإضطراب إلى الأظعمة والأدوية المحرمة (ص ١٧٢).

المطلب الثالث

جريمة الامتناع المتعلقة بحفظ العقل

وفيه فرع :

وهو: الامتناع عن تعلم العلم الواجب والإعراض عنه.

فرع

الامتناع عن تعلم العلم الواجب والإعراض عنه

إن الله تعالى فضل الإنسان وميَّزه بالعقل عن سائر المخلوقات وقد سخر له كل ما في الكون لخدمته، على أن يستخدم عقله في استغلال نعم الله تعالى، ليكون خليفة في الأرض لإعمارها واستخراج ثرواتها ومنافعها لجلب مصالح الدنيا والآخرة من خلال فهم ما شرع الله تعالى لعباده؛ إذ إن وظيفة العقل التي أرادها الله تعالى له هي الفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ فيما شرع من تفاصيل الحلال والحرام والمنافع والمضار في المعاش والمعاد، إذ العقل وحده لا يستقل بإدراك ذلك من دون نور الشريعة الإلهية، فلولا الرسالة لم يهتد العقل إلى معرفة ما يضره وما ينفعه على الوجه الصحيح، لذلك كان لابد من حفظ العقل لأنه وسيلة حفظ الرسالة التي هي العلم الموصل إلى كل محبوب ومحمود، والمباعد عن كل مكروه وفاسد في الدنيا والآخرة^(١).

فالعلم زاد العقول وغذاء القلوب وسبيل الوصول إلى المصالح والمنافع على حقيقتها قد رفع الله تعالى شأنه وبين قدره وامتدح أهله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد أجمعت الأمم على شرفه وفضله واتفق الفقهاء على أنه أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى من سائر النوا على الإطلاق، إذا صلحت فيه النية^(٢).

ومع هذا فإن الواقع المعاصر مع تيسر أسبابه من تقارب الزمان والمكان وكثرة الوسائل التي لا تدع لمتعذر اعتذار ولا لبطل دعوى تفضي إلى الركون والاتكال؛ نجد عزوف كثير من الخلق عن تحصيله وطلبه، وانشغالهم بالسفاسف والجهالات وحطام المناصب وطلب المال عن بلوغه وإدراكه، حتى تعطلت بين الناس حقيقته ورسمه، واندرست معالمه وخفت ضوؤه، وقبض رجاله وأعلامه. يتلقت الناس حولهم فلا يجدون إلا من أعياء حفظ العلم وسهره، وجلد تنقيحه وتحقيقه، قد تصدر للفتيا والقضاء فنحن في زمان كثر فيه السائلون وقل فيه المعطون، وكثر فيه الخطباء وقل فيه العلماء وتعاضم فيه الغناء، وهذا كله يوجب على عقلاء الأمة أن يدركوا حجم الخطر الذي يتهددهم بانقراض العلم والعلماء وأن يستدركوا أمرهم ويشدوا عزمهم بالنفير إلى العلم واقتناص ذوي الفطنة والفهم والنجاسة له ليتفرغوا لطلبه وبثه وتعلمه وتعليمه فهو والله من أوجب الواجبات اليوم إذ به تحفظ العقول من الزيغ والشطط وبه

(١) انظر: سميح الجندي/ أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية (ص ٢٥٣).

(٢) انظر: ابن عبد البر/ جامع بيان العلم وفضله (١/٢٠٠).

تعرف الحقوق والحدود والخير والشر والنافع والضار، فصلاح الأعمال والأقوال بل والعالم متوقف عليه. ولقد جاءت أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية المتتابعة في الحض على طلبه والسعي الحثيث إلى تحصيله ودركه نذكر منها ما يلي:

الأدلة على وجوب طلب العلم وتعلمه وتعليمه:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَتَّكِدُمْ أَنْبِئْتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾^(١).

وجه الدلالة: تفضيل الله تعالى لآدم واستخلافه له في الأرض إنما هو بالوحي والعلم وفيه إشارة إلى أن طريق العز والارتقاء والتمكين تبدأ بالعلم^(٢).

٢- ويقول تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾^(٣).

وجه الدلالة: بيان فضل العلم وشرف العلماء حيث استشهد الله أهل العلم دون غيرهم وقرن شهادته بشهادته وشهادة ملائكته ولا يخفى ما فيه من التزكية والتعديل للعلماء إذ إن الله تعالى لا يستشهد من خلقه إلا العدو^(٤).

(١) الآيات من سورة البقرة.

(٢) انظر: د. سلمان الداية/ آداب العالم والمتعلم (ص ٢).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (١٨).

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية/ مفتاح دار السعادة (١/٤٩٧).

٣- ويقول تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (٤٣) (١).

وجه الدلالة: فخواص الأدلة وهي الأمثال تضرب للناس كلهم ولكن تعلقها وفهمها خاص بأهل العلم فالله تعالى حصر تعلقها في العالمين وهو قصد الشارع من ضرب الأمثال (٢).

٤- ويقول تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١١٤) (٣).

وجه الدلالة: بيان أمر الله تعالى لنبيه ويدخل في ذلك أمته أن يتزودوا من العلم وأن يدعوا الله تعالى بذلك مما يدل على أهمية العلم وشرفه.

٥- ويقول تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٤).

وجه الدلالة: قال غير واحد من أهل العلم إن أولياء الله هم العلماء إذ الولاية تستلزم العلم بما يحبه الله تعالى وما يسخطه من الأقوال والأعمال وهذا لا يدرك إلا بالعلم. قال الحافظ ابن حجر: "المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته" (٥). وروى الخطيب البغدادي عن أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - أنهما قالوا: "هم الفقهاء العاملون فإن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي" (٦).

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)) (٧).

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه تصريح بوجود تعلم العلم الواجب سواء كان على التعيين أو الكفاية.

(١) سورة العنكبوت: آية رقم (٤٣).

(٢) انظر: الشاطبي/ الموافقات (٧١/١).

(٣) سورة طه: آية رقم (١١٤).

(٤) سورة يونس: آية رقم (٦٢).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٣٤٢/١١).

(٦) الخطيب البغدادي/ الفقيه والمتفقه (٥٥/١).

(٧) أخرجه ابن ماجة، كتاب العلم، برقم (٢٢٠)؛ وأبو يعلى الموصلي، (٢٨٣/٥) برقم (٢٩٠٣). وحسنه

الألباني في ابن ماجة والمشكاة برقم (٢١٨).

٢- وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ))^(١).

وجه الدلالة: بيان أن العلم سبيل موصل إلى مرضات الله تعالى وجناته، وأن دعاء المخلوقات لطالب العلم إنما هو للأثر الذي يتركه طالب العلم في هذه المخلوقات فدل أن العلم به صلاح العالم وفيه أيضا: أن العلماء ورثة الأنبياء في حمل العلم وتبليغه والدعوة إليه والعمل به والصبر عليه.

٣- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ))^(٢).

وجه الدلالة: أنه لا يوفق لطلب العلم إلا من شرح الله صدره وأراد به الله خيرا وفي ذلك دلالة على أن من أعرض عن العلم لم يرد الله به خيرا .

٤- عَوْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُوْلُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمَبْطُلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ))^(٣).
قال أبو جعفر: "والأخلاف: هم الذين يؤخذ العلم عنهم، ويؤخذ مع فيه إلى أقوالهم، ليس غيرهم ممن لا يؤخذ العلم عنه"^(٤).

٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنْ لَمْ يَلِكْ يَنْتَزِعْ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ

(١) أخرجه أحمد، (١٩٦/٥) برقم (٢١٧٦٣)؛ وأبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، برقم

(٣٦٤٣)؛ والترمذي، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم (٢٦٨٢) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (٧١).

(٣) أخرجه البيهقي/ الكبرى، كتاب الشهادات باب الرجل من أهل الفقه (٢٠٩/١٠)، رقم (٢٠٧٠٠) //

وصححه الألباني في المشكاة برقم (٥١).

(٤) أبو جعفر الطحاوي/ مشكل الآثار (٣٧٣/٨).

عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُعُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))^(١).
ثالثًا: أقوال العلماء:

قال ابن عبد البر: " قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط عن أهل ذلك الموضوع. واختلفوا في تلخيص ذلك، والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه؛ نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له لا شبه له ولا مدّ له، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، خالق كل شيء وإليه مرجع كل شيء، المحيي المميت الحي الذي لا يموت، وأن الذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ليس لأوليئته ابتداء ولا لآخريته انقضاء وهو على العرش استوى. وكذلك الشهادة بأن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال، والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق، وأن القرآن كلام الله وما فيه حق من عند الله يجب الإيمان بجميعه واستعمال محكمه، وأن الصلوات الخمس فرض ويلزمه من علمها علم ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها، وأن صوم رمضان فرض ويلزمه علم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به، وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضا أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ومتى تجب وفي كم تجب، ويلزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلا، إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يُعذر بجهلها نحو تحريم الزنا، والربا، وتحريم الخمر، والخنزير، وأكل الميتة، والأنجاس كلها، والغصب، والرّشوة على الحكم، والشهادة بالزور، وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم إلا إذا كان شيئا لا يتشاح فيه ولا يرغب في مثله، وتحريم الظلم كله، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ومن ذكر معهن، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به وأجمعت الأمة عليه ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم فهو فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه؛ فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقيين

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، برقم (١٠٠).

لا خلاف بين العلماء في ذلك؛ وحجتهم فيه قول الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

فألزم النفي في ذلك البعض دون الكل ثم ينصرفون فيعلمون غيرهم. والطائفة في لسان العرب الواحد فما فوقه^(٢).

وبين الإمام النووي - رحمه الله - أن العلم ينقسم إلى أقسام ثلاث:

- ١- قسم هو فرض عين.
- ٢- وقسم هو فرض كفاية.
- ٣- وقسم هو من قبيل النفل.

فقال رحمه الله:

"القسم الأول: فرض العين: وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به. ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**طَلَبُ الْعِلْمِ فِضَّةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**))^(٣). وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح) وحمله آخرون على فرض الكفاية وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكرناه، وكذلك الخلفاء الراشدين ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول..

ثم قال: (فرع) لا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت؟ تردد فيه الغزالي والصحيح به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ثم إذا كان الواجب على الفور

(١) سورة التوبة: آية رقم (١٢٢).

(٢) ابن عبد البر/ جامع بيان العلم (١/ ٥٦ - ٥٧)؛ وانظر: الشافعي/ الرسالة (ص ٣٥٧ - ٣٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب العلم، برقم (٢٢٠)؛ وأبو يعلى الموصلي، (٥/ ٢٨٣) برقم (٢٩٠٣). وحسنه

الألباني في ابن ماجة والمشكاة برقم (٢١٨).

كان تعليم الكيفية على الفور وإن كان على التراخي كالحج فعلى التراخي ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً؛ فإن وقع وجب التعلم حينئذ وفي تعلم أدلة القبلة أوجه أحدها: فرض عين والثاني: كفاية وأصحهما فرض كفاية إلا أن يريد سفرًا فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك.

(فرع) أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: يتعين على من أراه تعلم كفيته وشرطه. وقيل: لا يقال يتعين بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليها، وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كفيته ولا يقال يجب تعلم كفيته.

(فرع) يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكل والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالباً، وكذلك أحكام عشرة النساء. إن كان له زوجة، وحقوق المماليك إن كان له مملوك ونحو ذلك.. ثم قال:

(فرع) أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين، وقال غيره: إن رزق المكلف قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها، وإن لم يسلم نُظر إن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك، وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور لزمه ذلك حينئذ والله أعلم.

القسم الثاني: فرض الكفاية: وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف.. ثم قال: وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين أو بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به فإذا فعله من تحصد به الكفاية سقط الحرج عن الباقيين وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكمل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب إلى تقصير ولا يآثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذره.. ثم قال: واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنه أسقط الحرج عن الأمة.

القسم الثالث: النفل: وهو كالتبحر في أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية^(١).

مما سبق من هذه النصوص يتبين لنا أهمية العلم وضرورته وأن النجاة في الدنيا والآخرة متوقفة عليه، ومن المقرر في الشريعة، أن شرط التكليف بأمر من الأمور علم المكلف به حقيقة أو حكماً، لهذا كان طلب العلم فريضة وبخاصة العلم بالمسائل التي يتحقق بها الإيمان والنجاة من الكفر وكذلك ما يؤدي علمه إلى إبراء الذمة تجاه ما أوجبه الله من الواجبات في حقه تعالى أو حقوق عباده^(٢).

ومن ذلك فإن العبد قد يتعین عليه معرفة أشياء لا يعذر بالجهل فيها، بحيث لو تلبس بها ووقع فيها يآثم وقد يكفر ويخرج من دين الله تعالى، ولا تقبل دعواه فيها بالجهل إن كان مكلفاً قادراً على التعلم ويسكن في دار الإسلام، من هنا ندرك خطورة الجهل وآثاره السيئة والمدمرة، فإن ضلال من ضل عن صراط الله تعالى إنما كان بسبب الجهل، وما زاغ أحد من المسلمين عن طريق الحق والسنة إلا بالجهل، وما تنتشر البدع والضلالات والخرافات إلا عند اندراس العلم وأهله، فالجهل آفته خطيرة وإن كان يقال: المعاصي بريد الكفر فكذلك الجهل بريد الكفر، يقول تعالى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾^(٣). وقال

أيضاً: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عِقَابَةُ الظَّالِمِينَ﴾^(٤). فانظر كيف كان الجهل بالحق سبب إعراضهم وتكذيبكم بالله وآياته ورسوله. ولذلك حرم الله كتم العلم وأمر بتبليغه وتبيينه، فقال سبحانه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) النووي/ المجموع (١/ ٢٤ - ٢٧).

(٢) انظر: عبد الرزاق معاش/ الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه (ص ٢٢٩).

(٣) سورة الأنبياء: آية رقم (٢٤).

(٤) سورة يونس: آية رقم (٣٩).

(٥) سورة البقرة: آية رقم (١٥٩).

الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبِّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِءٍ مِّنْ قَلِيلٍ فَبِئْسَ مَا
يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾^(١).

يقول القرافي: " وضابط ما يعفى عنه من الجهالات، الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة^(٢) وما لا يتعذر عنه ولا يشق لم يعف عنه"^(٣).

(١) سورة آل عمران: آية رقم (١٨٧).

(٢) كأن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية لا يلوح عليها علم العلم ويلقعا من العلماء أو البقاء في أرض الكفر لتعذر الهجرة منها إلى دار الإسلام أو لعدم علمه بوجوب الهجرة منها أو أن يكون الجهل في أمور لا يدركها إلا العلماء أو تصدر من غير مكلف كالصبي وغيره.. الخ وانظر: للتوسع كتاب: الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه/ عبد الرزاق معاش (ص ٢٢٩).

(٣) القرافي/ الفروق (١٥٠/٢).

المطلب الرابع

جريمة الامتناع المتعلقة بحفظ العرض

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: امتناع المرأة المرادة للفاحشة الدفاع عن عرضها.

الفرع الثاني: امتناع ولي الأمر الدفاع عن موليته التي تتعرض لهتك

عرضها.

الفرع الثالث: الامتناع عن الإدلاء بالشهادة التي تبرئ المقذوف ظلماً.

الفرع الأول

امتناع المرأة المرادة للفاحشة الدفاع عن عرضها

نتسامع أحيانا وقوع بعض حالات الاعتداء على الأعراض بالاغتصاب؛ سواء وقع الاغتصاب من مسلم فاسق على امرأة مسلمة، أو من كافر عليها، ففي هذه الحال ماذا يجب على المرأة المعتدى عليها أن تفعل من الناحية الشرعية والأخلاقية؟

أجمع الفقهاء على أن المرأة إذا أريدت على الفاحشة أن تمتنع عن المطاوعة وجوبا في حال الاختيار؛ أي يجب عليها أن تمنع نفسها من أي صائل على عرضها بدفعه وقتاله، ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي الصائل إن لم يندفع شره إلا بذلك، فإن مات من جرّاء المدافعة عن عرضها فدمه هدر، وإن ماتت هي من جرّاء ذلك فهي شهيدة، وإن بقيت فنال منها ما يريد بالإكراه سقط الحد عنها إجماعا، وأجمعوا على أنها لو طوعته دون مدافعة عن عرضها وهي قادرة عليه مختارة، فإنها تحد حد الزنا، ويجب على كل من رأى صائلا من مثل هذا على عرضه أو عرض غيره أن يدفعه بما استطاع إن كان قادرا بنفسه وإلا استعان بغيره ممن يقدر على دفعه فإن لم يندفع إلا بقتله فهدر، وإن مات المعتدى عليه أو المدافع عنه فهو شهيد^(١).

والدليل على هذا قول النبي ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ لِيَانِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))^(٢).

قوله ﷺ: ((وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) "أي: في الدفع عن بضع - أي عرض - حليته أو قرييته"^(٣).

وعلى هذا فلو امتنعت المرأة عن المدافعة عن عرضها من قبل الصائل وهي قادرة على ذلك وكانت بذلك مختارة فهي زانية؛ إذ إن امتناعها هذا هو المكون لجريمة الزنا وعليه فتستوجب العقوبة الحدية على النحو التالي:

أولا: إن كانت غير محصنة فحدها الجلد مائة جلدة، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

- (١) انظر: ابن حجر/ فتح الباري (٣٢٢/١٢)؛ بدر الدين الزركشي/ المنثور في القواعد (٣٩٧/٣)؛ ابن قدامة/ المغني (١٨٧/٨).
- (٢) أخرجه أحمد، عن ابن عباس ؓ (١٩٠/١) رقم (١٦٥٢)؛ وأبو داود، برقم (٤٧٧٢)؛ والترمذي برقم (١٤٢١) وقال: حسن صحيح ووافقه الألباني.
- (٣) المناوي/ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٥٣/٦).

أ - يقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

ب - ودل على ذلك أيضا حديث العسيف الذي قضى النبي ﷺ بجلده مائة وتغريبه عاما (٢).
ج - أجمع الفقهاء أن البكر غير المحصنة إذا ارتكبت جريمة الزنا وكانت حرة بالغة عاقلة فحدها الجلد مائة (٣).

ثانيا: إن كانت محصنة فحدها الرجم حتى الموت دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:
أ - عن عبد الله بن عباس ؓ أن عمر بن الخطاب ؓ خطب الناس فكان مما قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ: فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ.. الخ" (٤).

ب - وقد استنبط ابن عباس ؓ حد الرجم من القرآن الكريم أيضا في قوله تعالى:
﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ
وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ (٥) قال ﷺ: "فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب"
ثم تلا هذه الآية وقال: "كان الرجم مما أخفوا" (٦).

(١) سورة النور: آية رقم (٢).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٤٩)؛
ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (٤٥٣١).

(٣) انظر: البغوي/ تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل (٦/٦).

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت (٣١٥/١٣) برقم (٦٨٣٠)؛
ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب الزاني، (١٣١٧/٣) برقم (١٦٩١).

(٥) سورة المائدة: آية رقم (١٥).

(٦) أخرجه: الحاكم/ المستدرک، (٣٥٩/٤) برقم (٨٠٦٨)؛ والنسائي/ السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب
تثبيت الرجم، (٢٧٥/٤) برقم (٧١٢٤).

ج - والسنة النبوية الفعلية قاضية بذلك فقد أمر النبي ﷺ بـ (ما عزَّه^(١) والغامدية^(٢)) وأمر أنسا ﷺ بـ رجم المرأة المحصنة التي زنى بها العسيف إذا هي أقرت واعترفت، وأمر بجلد العسيف البكر وتغريبه عاماً^(٣).

د - السنة القولية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ الثَّيِّبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ))^(٤).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -: "فيه أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين"^(٥).

٣- دليل الإجماع: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -: "فأما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حدّه الرجم حتى يموت"^(٦).

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، برقم (٦٤٣٨)؛

ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (٤٥٢٠).

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (٤٥٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٤٩)؛

ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (٤٥٣١).

(٤) أخرجه: مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يبأح به دم المسلم برقم (٤٤٦٨).

(٥) ابن رجب الحنبلي/ جامع العلوم والحكم (ص ١٢٤).

(٦) المرجع السابق (ص ١٢٤).

الفرع الثاني

امتناع ولي الأمر الدفاع عن موليته التي تتعرض لهتك عرضها

اتفق الفقهاء على حرمة الدياثة: وهي أن يقر الرجل الخيانة والخبث في أهله ولا يبالي من دخل عليهم، حيث انعدمت غيرته على عرضه فلا يمنع من يريدهم بسوء وفاحشة^(١). عدوها من كبائر الذنوب^(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرَأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالِدَيْوُثُ^(٣)))^(٤) وفي رواية: ((ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .. وَذَكَرَ مِنْهُمْ: الدَّيْوُثُ))^(٥).

واتفقوا أن من امتنع عن الدفاع عن عرضه مع القدرة عليه دياثة، يعزر عليه بالأدب الوجيع، ولا تجوز الصلاة خلفه ولا تقبل شهادته ما دام كذلك حتى يتوب إلى الله تعالى^(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة، ومن تزوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق"^(٧).

فَمَنْ لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَحَارِمِهِ يُسَمَّى دَيْوُثًا؛ مِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَةَ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ مَحَارِمِهِ وَاجِبٌ شَرَعًا وَطَبَعًا. وَأَنَّ الدِّيَاثَةَ مُحَرَّمَةٌ، وَالْجَنَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الدَّيْوُثِ^(٨).
وقد قال النبي ﷺ: ((أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي)).. وفي

(١) انظر: الفيومي/ المصباح المنير (ص ٢٠٥)؛ والمناوي/ فيض القدير (٣/٤٣٠).

(٢) انظر: الهيثمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٨١)؛ البهوتي/ كشف القناع (٦/٤٤٩).

(٣) الديوث: هو الرجل الذي يقر الخيانة والخبث في أهله الذي لا يبالي من دخل على أهله ولا غيره له عليهم".

والقوادة: هي استحسان الرجل على غير أهله.

والسعاية: هي أن يذهب بشخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه. حسن العطار/ حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/١٨٧).

(٤) أخرجه أحمد". (٢/٦٩)؛ برقم (٦١١٣) وصححه الأرنؤوط في نفس المصدر.

(٥) أخرجه الحاكم (١/٧٢). من حديث عبد الله بن عمر، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) انظر: القاضي عبد رب النبي الأحمدي/ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/٨٥)؛ ابن عابدين/ حاشية ابن عابدين (٤/٧١)؛ المرادوي/ الإنصاف (١٠/١٦٥).

(٧) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٣/١٥٢).

(٨) انظر: الحصكفي/ الدر المختار (٣/١٨٥).

رواية: ((إِنَّهُ لَغَيْرٌ، وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ. وَاللَّهِ أَغْيُرُ مِنِّْي))^(١).
 وَإِنَّمَا شُرِعَتِ الْغَيْرَةُ - لِحَفْظِ الْأَنْسَابِ - وَهُوَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَوْ تَسَامَحَ النَّاسُ بِذَلِكَ
 لَأَخْتَلَطَتِ الْأَنْسَابُ، لَذَا قِيلَ: كُلُّ أُمَّةٍ وَضَعَتِ الْغَيْرَةَ فِي رِجَالِهَا وَضَعَتِ الصِّيَانَةَ فِي
 نِسَائِهَا^(٢). لَذَاكَ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الدَّفَاعِ عَنِ عَرْضِهِ كَانَ شَهِيدًا، فَبِ
 الْحَدِيثِ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))^(٣).

العقوبة على الدياثة:

قال ابن عابدين: "من أقرَّ على نفسه بالدياثة، وجب تعزيره تعزيراً بليغاً بالجلد والحبس،
 حسبما يراه القاضي، ولا يُقتل ما لم يستحلها"^(٤).
 وقال في الدرِّ المختار: "إذا أقرَّ على نفسه بالدياثة أو عرف بها لا يقتل ما لم يستحل
 ويبالغ في تعزيره أو يلاعن"^(٥)^(٦).
 وَذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الدِّيَاثَةَ مِنْ مَقْتَضِيَّاتِ الطَّلَاقِ وَأَسْبَابِهِ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْحُكْمِ
 مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ؛ وَكَذَلِكَ هِيَ سَبَبُ لَرْدِ الشَّهَادَةِ^(٧).
 فَإِنَّ كَانَتِ الدِّيَاثَةُ عَامَّةً فَهِيَ مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ. وَبِالتَّالِي عَقُوبَتُهَا عَقُوبَةُ الْمَفْسُدِ فِي
 الْأَرْضِ.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ١٧٤)؛ ومسلم (١١٣٦/٢) من حديث المغيرة بن شعبه، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١٦٨/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠/٤) من حديث سعيد بن زيد، وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٧١/٤) بتصرف يسير.

(٥) الملاعنة هي: "مصدر لاعن لعانا: إذا لعن كل واحد من الاثنين الآخر، وأصل اللعن: الطرد والأبعاد. وهي في الاصطلاح: شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة". محمد رواس قلعةجي/ معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧٣).

(٦) الحصفكي/ الدر المختار (٧١/٤).

(٧) انظر: زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٣٢٧/٣)؛ الشربيني/ مغني المحتاج (٣ / ٣٣٤)؛ ابن قدامة/ المغني (٩٧/٧).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: "إِنَّ الْحَرَابَةَ فِي الْفُرُوجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْأَمْوَالِ، وَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَيَرْضَوْنَ أَنْ تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ وَتُحْرَبَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا يُحْرَبَ الْمَرْءُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ بِنْتِهِ، وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا قَالَ اللَّهُ عُقُوبَةً، لَكَانَتْ لِمَنْ يَسْلُبُ الْفُرُوجَ"^(١).

يتلخص مما سبق أن الديوث مرتكب لكبيرة من الكبائر، وأنه يجب تعزيره، ولا يجوز تزويجه، وينبغي فسخ الزوجية منه إن استمرأها، وأنه مردود الشهادة^(٢).

(١) ابن العربي/ أحكام القرآن (٥٩٤/٢)؛ وانظر: الدردير/ الشرح الصغير (٤٩١/٤)؛ الذهبي/ الكبائر (ص ١٠٠)، كبيرة رقم (٢٧٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٨٤/٣)؛ الخرشي/ حاشية الخرشي (٨٨/٨ - ٨٩)؛ النووي/ روضة الطالبين (٣١٣/٨)؛ ابن قدامة/ المغني (٢٢٣/٨).

الفرع الثالث

الامتناع عن الإدلاء بالشهادة التي تبريء المقذوف ظلما

اتفق الفقهاء على أن الشَّهَادَةَ من الأدلة التي يعتمد عليها في إثبات الحدود والحقوق ورد المظالم. واتفقوا على أنها فرضٌ على الكفائية في حقوق العباد^(١) في حال وجود عدد من الشهود؛ إذا قام بها البعض سقط فرضها عن الباقيين. واتفقوا أيضا أنها تتعین إذا لم يكن إلا شاهدان بحيث لو نكصا وامتنعا لترتب على ذلك ضياع حقوق أو حصول ضرر، سواء كانت للتحمّل^(٢) أو الأداء^(٣). واتفقوا أيضا أن الامتناع عن أدائها يعد كبيرة من الكبائر إذا ترتب عليه قلب حقائق وتضييع حقوق وهدر نفوس معصومة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤).

(١) وحقوق العباد هي التي تقبل الإسقاط من قبلهم وهي قائمة على المشاحة لكونهم يتضرروا بفواتها بخلاف حقوق الله وهي التي لا تقبل الإسقاط ولكنها قائمة عند الله على المسامحة في الجملة؛ لأنه تعالى لا يلحقه بفواتها ضرر فهو سبحانه عزيز قيوم غني عن خلقه. انظر: الزركشي/ المنثور في القواعد (٢/ ١١)؛ والقرافي/ الفروق (١/)؛ والشاطبي/ الموافقات (٢/ ٣٧٥).

* والشهادة فرض في حقوق العباد. أما حقوق الله تعالى كالحدود بعد اقترافها فإنها ليست بواجبة ولا مستحبة لعموم أحاديث الستر على المسلم وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم. إلا إن كان الجاني متهتكا مستمرا للمنكر أو يخشى أن يستطير شره أو كان مجاهرا بالمنكر أو علم بحصول المنكر في المستقبل، أو أثناء وقوع المنكر وقبل انقضائه ولم يتمكن من تغييره إلا بإعلام الجهات المختصة من قبل السلطان، فإن الشهادة على هؤلاء مستحبة وقد تكون واجبة بحسب ما يترتب من جرائم من فساد وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. انظر: النووي/ شرح مسلم (١٦/ ١٣٥)؛ ابن رجب الحنبلي/ جامع العلوم والحكم (٢/ ٣١٣)؛ القرطبي/ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٥٥٨).

(٢) تحمل الشهادة: "أَنْ يُدْعَى الشَّخْصُ لِيَشْهَدَ وَيَحْفَظَ الشَّهَادَةَ". وأداؤها يعني: "أَنْ يُدْعَى الشَّخْصُ لِيَشْهَدَ بِمَا عَلِمَهُ". وكلاهما فرض كفاية وقد يتعيينا. انظر: ابن فرحون/ تبصرة الحكام (ص ٢٠٥).

(٣) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٥٧)؛ ابن أبي القاسم العبدري المالكي/ التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٤٨)؛ النووي/ منهاج الطالبين (ص ١٥٤)؛ ابن قدامة/ المغني (٢/ ١٢).

ولأنها أمانة حصلت عنده فيجب عليه أداؤها^(٢).

واستدلوا على وجوب الشهادة في هذه الحال بالقرآن والسنة:

أولاً: دليل القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٣) تفيد الآية الكريمة نهى الشاهد عن إخفاء الشهادة وعدم إظهارها، فيكون أمراً بالإظهار، لأن النهي يستلزم الأمر بالضد الذي لا يتحقق الامتناع إلا به وهو الإظهار، والأمر يفيد الوجوب، وبما أن الوعيد الشديد المقترن بالنهي عن الكتمان لا يكون إلا عند الدعوة إلى الشهادة لإحياء الحق، أو عند الخوف من فوات الحق، لذا كان الأمر مفيداً للوجوب عند هاتين الحالتين^(٤). وقال ابن عباس: "على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر"، وقال أيضاً: "ولا تق خبر بها عند الأمير بل أخبر بها لعله يرجع أو يرعوى"^(٥).

ومعنى آثم قلبه: أي فاجر قلبه، وهذه كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾^(٦).

وقال القرطبي نقلاً عن ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾^(٧). "والآية كما قال الحسن جمعت بين أمرين على جهة الندب، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالمدعو مندوب، وله أن

(١) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

(٢) انظر: ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٩٤)؛ والنووي/ المجموع (٢٠/٢٢٣)؛ والشرييني/ مغني المحتاج (٤/٤٥٠).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

(٤) عبد الله الزين/ حكم الشهادة تحملاً وأداء (ص ١٩) وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية. العدد السابع (ص ٢٤٩).

(٥) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٣/٤١٥).

(٦) سورة المائدة آية رقم (١٠٦).

(٧) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له. وإن كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي النذب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصلة وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف أكد، لأنها قلادة في العنق تقتضي الأداء^(١).

ثانيا: الأدلة من السنة:

١- عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده قال: ((بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، ونقول الحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم))^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث الشريف يفيد التزام الصحابة رضي الله عنهم بالتزامات سامية منها الالتزام بالقول الحق وتبليغه، والشهادة بالحق قول به سواء كان ذلك عند تحملها أو عند أدائها.

٢- وعن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِ الشُّهَادَةِ، الَّذِي أَتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ (سَأَلَهَا))^(٣).

قال النووي: "وفي المراد بهذا الحديث تأويلان: أحدهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له.

الثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم. وحكي تأويل ثالث: أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال: الجواب يعطى قبل السؤال. أي يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف"^(٤).

لكن روي ما يعارض ظاهر الحديث السابق مما يدل على نم الشهادة قبل السؤال ففي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)) قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدُ، قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفتن برقم (٦٦٤٧)؛ ومسلم كتاب الإمارة برقم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية برقم (١٧١٩).

(٤) النووي/ شرح صحيح مسلم (١٧/١٢).

((إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ))^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر من يؤديون الشهادة قبل أن تطلب منهم، وهو أمر مكروه ما لم تدع الحاجة إليه خشية فوات أو ضياع الحق.

"الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق لآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشده بها عند القاضي إن أراد. ويلحق به من كانت عنده شهادة حسبة، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها بدون أن يطلب منه ذلك، وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد"^(٢).

ومحل إثم الممتنع: إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته مفيدة نافعة، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء لم يلزمه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٣): ولقول النبي ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))^(٤).

ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره^(٥). وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه^(٦).

وهل يضمن ما أتلّف بسبب كتمان الشهادة:

ذهب فريق من الفقهاء أن من كتم شهادة ليبطل بها حق مسلم فإنه يضمنه؛ وذلك مثل أن يكون عليه حق بينة وقد أداه حقه وله بينة بالأداء فكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق. وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جردها حتى فات الحق ولو قال أنا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان ظاهر.. ومن هذا الباب لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظالم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب، لا يشهد على شهادة جور إذا شهد برقم (٢٦٥١).

(٢) النووي/ شرح مسلم (٤/١٩٦٤).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٣/١) برقم (٢٨٦٥)؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) برقم (٢٣٤١)؛ كلاهما عن ابن عباس ؓ. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨) برقم (٨٩٦).

(٥) انظر: ابن قدامة/ المغني (٢/١٢).

(٦) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٥٧)؛ البهوتي/ كشف القناع (٦/٣٩٩).

فسأل الوالي أو الغريم عن مكانه ليأخذ منه الحق فإنه يجب دلالاته عليه بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق فعلى هذا إذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه وبملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب^(١). وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٢). أي: "لا يضر الكاتب والشهيد بمن يدعوه، فيمتنع من إجابته من غير عذر"^(٣).

-
- (١) انظر: ابن تيمية/ الاختيارات الفقهية (ص ٦٠٢) بتصرف يسير. وابن قدامة/ المغني (٢/١٢)؛ البهوتي/ كشف القناع (٤٠٤/٦).
- (٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).
- (٣) شمس الدين الأسيوطي/ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٣٤٧/٢).

المطلب الخامس

جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ المال

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: جريمة ترك الزكاة بخلا أو عنادا.

الفرع الثاني: منع الميراث عن مستحقه.

الفرع الثالث: منع الجار جاره أن يفرس خشبه في جداره بما لا يعود ضررا

على المالك.

الفرع الأول

جريمة ترك الزكاة بخلا أو عنادا

صورة مؤلمة وواقع مرير وإحساس متبلد من قبل كثير من أصحاب رؤوس الأموال من المسلمين الذين نكسوا عن إخراج زكاة أموالهم مع ما تعانيه غالبية أمتهم من ذل الفقر ومسيس الحاجة بسبب الحروب والكوارث والبطالة وغيرها من الأسباب، أموال تكس في بنوك بريطانيا وانجلترا وسويسرا فيهنأ بها الكافر ويتلظى بها المسلم الذي تربطنا به رابطة الدين والعقيدة إلى مثل هؤلاء نقول: لو أنكم أخرجتم زكاة أموالكم لما بقي في أرض الإسلام فقير ولا محتاج، ولحصل في الأمة من التقدم والرقى ما يقر العين ويفرح الفؤاد، فضلا عما يحصل لكم من البركة وطمأنينة البال وطهارة النفس وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَمَنْ يُؤَقِّ

شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

لقد جاءت الآيات والأحاديث تترى في بيان فرضية الزكاة ووجوب إخراجها عند توفر شروطها والتحذير أشد التحذير عن تأخيرها فضلا عن تركها أو جحودها من هنا سنبين عقوبة تارك الزكاة التي هي حق الله تعالى في المال.

عقوبة تارك الزكاة:

قد أجمع الفقهاء على كفر جاحد الزكاة كما أجمعوا على حرمة تأخيرها عن وقتها المحدد من غير عذر معتبر، وعلى أنه لو اجتمع أهل بلدة أو طائفة من المسلمين على تركها قوتلوا حتى تؤخذ منهم عنوة، وكذا لو نصب واحد الحرب عن بذلها قوتل عليها وتؤخذ منه عنوة كذلك، واتفقوا أيضا أن من منعها بخلا لا يكفر بذلك^(٢)، وأجمعوا كذلك على أن تركها كبيرة من الكبائر، وأن تاركها فاسق يستوجب العقوبة.

واختلفوا في جنس عقوبة تاركها بخلا أو عنادا إذا لم ينصب عليها قتال على قولين:

(١) سورة الحشر: آية رقم (٩).

(٢) انظر: الإمام الشافعي/ الأم (٢٠٤/١)؛ وابن قدامة/ المغني (٢/ ٤٣٠).

القول الأول: من منع زكاة ماله من غير عذر معتبر إنما بخلا وعنادا تؤخذ منه عنوة وزيادة عليها شطر ماله وإليه ذهب الشافعي في القديم^(١) وأحمد في رواية^(٢).

واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالسنة:

فَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ لَا تَفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا: مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ: وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لَالٌ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ))^(٣).

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: ((وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ)) وبين أن هذه العقوبة عزيمة من عزائم الله تعالى والعزيمة ضد الرخصة وهي الحق والواجب^(٤).

القول الثاني: أنها تؤخذ منه عنوة ويعاقب عقوبة تعزيرية ولكن ليس بالمال فلا يحل للإمام أخذ زيادة على القدر الواجب في الزكاة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعي في الجديد^(٧) وأحمد في أظهر أقواله^(٨).

واستدلوا بالسنة والأثر والقياس:

أولاً: دليل السنة:

١- عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: ((لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ))^(٩).

(١) انظر: النووي/ المجموع (٣٠٠/٥).

(٢) انظر: ابن قدامة/ المغني (٤٢٨/٢).

(٣) أخرجه أحمد، (٢/٥)؛ برقم (٢٠٠٣٠)؛ وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٠١/٢) برقم (١٥٧٥)؛ والنسائي/ الكبرى كتاب الزكاة: باب سقوط الزكاة (٢٥/٥) برقم (٢٤٤٩)؛ وابن أبي شيبة (١٢٢/٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٥/٤)؛ والحاكم (٣٩٨/١)؛ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في سنن أبي داود والنسائي وكذا صححه الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه على بلوغ المرام حديث رقم (٦٠٥).

(٤) انظر: ابن الأثير/ النهاية (٢٣٢/٣).

(٥) انظر: الرامفوري الحنفي/ البناية على الهداية للعيني (٨/٣).

(٦) انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٩٠/١).

(٧) انظر: النووي/ المجموع (٣٠٠/٥).

(٨) انظر: ابن قدامة/ المغني (٤٢٨/٢).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٥٧٠/١) برقم (١٧٨٩) وقال الألباني: (منكر ضعيف) في نفس المصدر.

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه حق الله في المال محصور في الزكاة وبالتالي فإن أخذ شطر المال من الممتنع ليس حقا شرعيا وما ليس بحق شرعي فهو باطل.

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ فقد ضعفه أئمة الفن وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر والبيهقي والترمذي وغيرهم^(١).

الوجه الثاني: أنه لا يصح إطلاق القول بأن ليس في المال حق سوى الزكاة؛ فقد أثبت الشرع حقا في المال غير الزكاة؛ كفداء الأسير وإطعام المضطر والنفقة الواجبة واتفق الفقهاء على جواز المقاتلة لمن منع طعامه وشرابه مضطرا لاستتفاد نفسه بشرط ألا يكون المالك مضطرا إليه وألا يملك المضطر الثمن والعوض^(٢).

٢- عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوي صوتيه ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) فقال: هل علي غيرها قال: ((لا إلا أن تطوع)) قال رسول الله ﷺ: ((وصيام رمضان)) قال: هل علي غيره قال: ((لا إلا أن تطوع)) قال، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل علي غيرها قال: ((لا إلا أن تطوع)) قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله ﷺ: ((أفلح إن صدق))^(٣).

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ لقسم الأعرابي أنه لا يزيد على هذه الأركان ومنها الزكاة، فأخذ شيء من مال الممتنع زيادة على حق الزكاة فهي على ذلك مردودة.

اعترض عليه: أن الحديث ليس مسوقا لبيان حكم الممتنع عن أداء الزكاة؛ وإنما لبيان أدائها حال الطوعية والاختيار^(٤).

ثانيا: دليل الأثر: قالوا بأن منع الزكاة قد حصل في زمن أبي بكر ﷺ ولم ينقل عنه ولا عن الصحابة ﷺ أنهم أخذوا من مانع الزكاة أكثر من الواجب ولا يوجد لأحدهم قول بذلك^(٥).

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني/ تلخيص الحبير (١٤٩/٢ - ١٦٠).

(٢) انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم (٧١/٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (١٨/١) برقم (٤٦).

(٤) انظر: خالد العاني/ مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة (ص ١١١).

(٥) انظر: ابن قدامة/ المغني (٤٢٨/٢).

اعترض عليه: أن العبرة بصحة الحديث فإذا صح الحديث عن النبي ﷺ فلا يلتفت إلى غيره وقد صح الحديث في أخذ شطر المال من الممتنع عقوبة وز .

ثالثاً: دليل القياس: حيث أفادوا بأن الزكاة تقاس على سائر العبادات الأخرى فإن من امتنع عن فرض معين لا يؤخذ منه شطر ماله أو يطالب بضعفه وكذا لو سرق أو غصب أو امتنع عن سداد الدين فإنه لا يطالب برد ضِعْفِهِ^(١).

اعترض عليه: بأن العبرة بما ثبت عن النبي ﷺ وقد صح الحديث في أخذ شطر المال من الممتنع كما سبق بيانه وسيأتي أيضاً في القول الثاني.

القول الراجح:

عند التأمل نجد أن القول الأ قاضي بعقوبة الممتنع عن بذل زكاة ماله أن تؤخذ منه ومعها شطر ماله لصحة الحديث فيه ولا شك عند كل مؤمن أن الحديث النبوي إذا صح سنده وسلم من النسخ المؤكد في المسألة، فقد وجب المصير إليه، وحديث بهز بن حكيم قد صححه جلة من العلماء وأخذوا به ورثوا على من ذهب إلى تضعيفه وعلى هذا فمدار الأمر عليه والله أعلم.

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي/الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٩٠).

الفرع الثاني

منع الميراث عن مستحقيه

لقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الفرائض والمواريث بنفسه بين عباده مما يتركوه ويخلفوه وراءهم من متاع أو مال، وبين ذلك في آيات محكمات واضحات وذلك حسما لهذا الباب وقطعا للنزاع، حيث بين وحدد الورثة الذين يستحقون الميراث وحصرهم في القرابة رجالا ونساء، وبين كذلك نصيب كل وارث منهم وشروط التوريث وغير ذلك، وحسبك بقسمة الله الحكم العدل الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، لقد جاءت آيات المواريث جامعة مانعة معجزة في مبناها ومعانيها؛ تبين الحقوق والحدود في غاية الإحكام والدقة والعدل والحكمة، إنها آيات معدودات لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة لكن جمع الله العليم القدير فيها من جوامع البيان وتفصيل الحدود الحقوق بما يكون فصل الخطاب في ذلك، وبما لا يدع لصاحب مقال مقالا ولذلك ختمها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

﴿١١﴾ (١). وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (١٣) (٢)، وقال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ

تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٧٦) (٣).

ورغم هذا البيان إلا أن الجاهلية ما زالت تضرب بأطنابها في قلوب وعقول كثير من المسلمين فيمنعون الإناث من بناتهم وأخواتهم حقوقهن التي فرضها الله لهن في الميراث، يدفعهم بذلك الطمع والجشع وعبادتهم للدرهم والدينار، بل قد يصل الأمر ببعضهم إلى قتل أبيه ليرثه أو بقتل أخيه أو أخته أو زوجته لكونها أكرهت على الإمضاء للتنازل عن حقها من قبل إخوانها الذين تغلغل فيهم حب الدنيا والجشع والطمع، ولو على حساب حقوق الآخرين، وقد يتحايل المورث لإسقاطه قبل موته، بأن يسجل أملاكه باسم أبنائه دون بناته معتبرا أن الذكور امتداد له، فهم أولى بحمل الراية من بعده والبنات إنما تأخذ مالها لتعطيها لزوجها الذي هو في نظر بعض الآباء غريب عن الأسرة، ليس له في المال من نصيب، أو يجبر ابنته أو أخته بسيف الحياء على التنازل عن حقها، وقد يعطيها عوضا ماليا زهيدا،

(١) سورة النساء: آية رقم (١١).

(٢) سورة النساء: آية رقم (١٣).

(٣) سورة النساء: آية رقم (١٧٦).

وقد قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ))^(١). وكل هذا من عمل الجاهلية ومن الظلم الذي نهى الله ورسوله عنه فقد قال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢).. فانظر كيف شمل بالخطاب الذكر والأنثى صغيرا كان أو كبيرا، وقال رسول الله ﷺ: ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))^(٣) فالواجب على الآباء تحقيق أمر الله تعالى فإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه والإنسان لا يدري أين الخير في الذكور أم في الإناث، قال الله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾^(٤) وكم من أب تجرّع مرارة عقوق الذكور ولم ينفعه أو يحنوا عليه ويرحموه فلا يجد إلا البنات الحانيات، ولذلك جاءت الآيات محذرة من تعد حدود الله تعالى في الميراث، فقال تعالى في ختام آيات الموارث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٥) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾^(٥).

فبيّن ربنا سبحانه أن الموارث من حدود الله تعالى لا يجوز إبطالها أو منعها أو نقصانها عما قدرها الله تعالى، فإن ذلك كله من التعدي على حدوده سبحانه الذي يوجب دخول النار والخلود فيها وزيادة على هذا العذاب عذاب مهين من نوع آخر لا يعلمه إلا الله، كما هو منطوق الآيات.

(١) أخرجه أحمد، (٢٩٩/٣٤) برقم (٢٠٦٩٥)، عَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ ﷺ؛ والبيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا، (١٠٠/٦) برقم (١١٨٧٧)؛ والدارقطني/ السنن، كتاب البيوع (٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٦٢).

(٢) سورة النساء: آية رقم (١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الإسهاد في الهبة، برقم (٢٥٨٧)، من حديث النعمان بن عامر عن النعمان بن بشير ﷺ.

(٤) سورة النساء: آية رقم (١١).

(٥) سورة النساء: آية رقم (١٤).

وعلى هذا فيجب توزيع التركة على من عيّنهم ربنا سبحانه في كتابه وبينه رسوله ﷺ سواء كانت التركة قليلة أو كثيرة، ولو شبرا من الأرض أو درهما من المال فالله تعالى يقول:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١). وتأمل في قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾

أي فلا تستقلوه فتمنعوه أو تستكثروه فتنقصوه بل هو كما فرض الله لكم قل المال أو كثر. قال الشوكاني - رحمه الله - : "وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل للرجال، والنساء نصيب، للإيذان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء، وفي ذكر القرابة بيان لعلة الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص"^(٢).

وقال الطاهر بن عاشور: "وأخصّ الناس بذلك النساء فإنهن يجدن ضعفاً من أنفسهن، ويخشين عار الضيعة، ويتقبن انحراف الأزواج، فيتخذن رضى أوليائهن عدّة لهن من حوادث الدهر، فلما أمرهم الله أن يؤتوا اليتامى أموالهم، أمر عقبه بأمرهم بأن يجعلوا للرجال نصيباً وللنساء نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون فإيتاء مال اليتيم تحقيق لإيصال نصيبه مما ترك له الوالدان والأقربون، وتوريث القرابة إثبات لنصيبهم مما ترك الوالدان والأقربون، وذكر النساء هناك تمهيداً لشرع الميراث"^(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أُرْجُ قَ الضَّعْفَانَ الدِّمَّ وَالْمَرْأَةَ))^(٤). قال النووي: "ومعنى (أُرْجُ) أُلْحَقَ الْحَرَجَ وهو الإثم لمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً"^(٥).

قال المناوي: "ووصفهما بالضعف استعطافاً وزيادة في التحذير والتنفير فإن الإنسان كلما كان أضعف كانت عناية الله به أتم وانتقامه من ظالمه أشد"^(٦).

(١) سورة النساء: آية رقم (٧).

(٢) الشوكاني/ فتح القدير (١/٦٤٤).

(٣) ابن عاشور/ التحرير والتنوير (٤/٢٤٧).

(٤) أخرجه أحمد، (٤٣٩/٢) برقم (٩٦٦٤)؛ والنسائي، باب حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، (٩١٠٤)؛ وابن ماجة، باب حق اليتيم (٣٦٧٨).

(٥) النووي/ رياض الصالحين (ص ١٩٣).

(٦) المناوي/ فيض القدير (١/١٦٦).

وعلى القاضي أن يجبر المضارين بالورثة ويلزمهم بحكم الله تعالى، فإن أبوا فتشرع عقوبتهم عقوبة تعزيرية حتى يرجعوا إلى حكم الله تعالى كما يشرع له عقوبة المماطل والممتنع عن سداد دينه لقوله ﷺ: ((لِي الْوَاجِدُ يَحُلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ))^(١).

وقوله ﷺ أيضا: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ))^(٢).

وقوله ﷺ أيضا: ((مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ))^(٣).

وردُّ الحقوق والمظالم من أعظم المهمات المنوطة بالولاية والقضاء.

وهذا الذنب وهو منع الميراث يحتمل أن يدخل صاحبه - والله أعلم - في الحال التي حدّر منها الصحابة ﷺ وعدوها من أشرط الساعة^(٤) فعن يسير بن جابر قال: " هَاجَتْ رِيحُ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجِيرَى - أَي دَابٌّ وَشَأْنٌ وَحَاجَةٌ - إِلَّا يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ مَسْعُودَ جَاءَتْ السَّاعَةُ. قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُكِنًّا فَقَالَ: ((إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ))^(٥).

فينبغي على العلماء والدعاة إلى الله تعالى أن يبيّنوا خطورة هذه المعصية في الدنيا وآثارها المدمرة على الروابط الأسرية والمجتمع عموماً، وفي الآخرة الوعيد بالعذاب المهين نسأل الله العافية.

(١) أخرجه أحمد، (٣٨٨/٤)؛ وأبو داود كتاب الأفضية، باب الحبس في الدين حديث (٤٥/٤) برقم

(٣٦٢٨) والنسائي/ الكبرى، كتاب البيوع، باب مطل الغني، (٣١٦/٧)؛ وابن ماجه، كتاب

الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٨١١/٢) برقم (٢٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم (٢٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أثم من ظلم شيئاً من الأرض، (١١٦٧/٣) برقم (٣٠٢٣).

(٤) انظر: مقال بعنوان (لصوص المواريث) للدكتور. نايف بن أحمد الحمد. وهو منشور على الشبكة العنكبوتية موقع " صيد الفوائد "

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال، برقم

(٧٤٦٣).

الفرع الثالث

منع الجار جاره أن يغرس خشبه في جداره بما لا يتضرر المالك بها

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)) ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه: " ما لي أراكم عنها معرضين! والله لأرمين بها بين أكتافكم" (١).
وجه الدلالة من الحديث: النهي عن منع الجار جاره أن يغرس خشبه على جداره بما لا يتضرر هو منه.

اختلف الفقهاء في حكم النهي الوارد في الحديث على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الشافعي في القديم وأحمد، أنه لا يجوز أن يمنع جار جاره من غرز خشبه في جداره ، ما دام هناك حاجة له في ذلك؛ كأن احتاج إلى إسقاف بيته ولا يمكنه ذلك إلا بوضع خشبه على جدار صاحبه، ولا يتضرر صاحب الجدار بذلك، حتى وإن كره صاحب الجدار، ولا يشترط إذنه، وللحاكم إجباره إن امتنع لأنه حاجة وضرورة ويتضرر بالمنع (٢).

القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد، إلى أن إذن صاحب الجدار شرط واجب، وأنه لا يجبر إذا امتنع، وحملوا النهي في الحديث على التنزيه، جمعا بينه وبين الأدلة العامة المعارضة له؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)) (٣).

ويؤيده إعراض من أعرض في زمن أبي هريرة رضي الله عنه (٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، (ص: ٢٧٢))
برقم (٢٤٦٣). ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، (ص: ٦٥٦)، برقم (١٦٠٩).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري (٦٨/٥)، وابن قدامة المقدسي/ المغني في الفقه (٤/ ٥٠٢).
(٣) أخرجه أحمد، (٢٩٩/٣٤) برقم (٢٠٦٩٥)، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه، والبيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً؛ (١٠٠/٦) برقم (١١٨٧٧)؛ والدارقطني/ السنن، كتاب البيوع، برقم (٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٦٢).

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٩٣/٤)، وابن قدامة المقدسي/ المغني في الفقه (٥/ ٢٢٠))
والشوكاني/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٥/ ٢٦٠).

وقد يجاب على حديث: ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ)) بأن هذا يحمل على الحال العادية، أما عند الحاجة والضرورة - كأن لم يمكن الاستتار من البرد أو الحر إلا بوضع خشبه على الجدار لذلك - فلا يحل له منعه من ذلك.

ويجاب عن إعراض من أعرض زمن أبي هريرة رضي الله عنه بأنه لا يسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يخاطب بذلك الصحابة رضي الله عنهم فرما كان الخطاب للتابعين الذين لم يبلغهم هذا الحكم بعد، وعلى فرض أنه يخاطب الصحابة رضي الله عنهم فإنه ربما لم يعلموا بالحكم فوصفهم بالإعراض ظنا منه بعلمهم به وهذا هو اللائق بمقامهم رضي الله عنهم وهم اللذين تحققت فيهم أروع معاني الأخوة والإيثار فيما بينهم كما وصفهم الله تعالى فأقام أبو هريرة رضي الله عنه عليهم الحجة، وجعل لنفسه الحق في وضع الخشب بين أظهرهم، ولا يمكن لأبي هريرة رضي الله عنه أن يقسم بالله على أمر ليس من له فيه حق فكيف والنص معه والله أعلم.

المبحث الثاني

طرق إثبات جريمة الامتناع العادية والمعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع.

المطلب الثاني: الواقع المعاصر وأثره في إثبات جرائم الامتناع العادية

والمعاصرة.

المطلب الأول

المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات في القضاء الإسلامي.

الفرع الثالث: المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وسيلة الإقرار في إثبات جرائم الامتناع.

المسألة الثانية: وسيلة الشهادة في إثبات جرائم الامتناع.

الفرع الأول

تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً

من المناسب قبل الحديث عن المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع أن نعرف الإثبات ونبين أهميته ثم نعرج على مقصودنا إن شاء الله.

أولاً: تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً:

الإثبات لغة: من ثبت الشيء ثبوتاً إذا دام واستقر وتأكّد، والتثبت التبين والتحقق، وأثبت حجته أي أقامها وبينها^(١). من هنا يعلم أن الإثبات معناه إقامة الحجة والبيّنة على أمر ما. **الإثبات اصطلاحاً:** "هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"^(٢).

شرح التعريف:

١- **إقامة الدليل:** أي تقديمه أمام الغير وهو عام يشمل كل دليل سواء كان عقلياً أو نقلياً أو تاريخياً الخ.

٢- **أمام القضاء:** وهو قيد ضروري إذ إن الإثبات يلجأ إليه عند التنازع الذي يوجب فصله بالقضاء والفصل بين المتنازعين أو توكيد حق ما عند إنشائه سواء بالإشهاد أو الرهن أو الكتاب أو غيره من الوسائل.

٣- **بالطرق التي حددتها الشريعة:** وهو قيد يخرج الطرق غير الشرعية.

٤- **على حق أو واقعة:** وهذا القيد هو محل الإثبات الحقوق والوقائع والحقوق سواء كانت حقاً لله أو للعباد.

٥- **تترتب عليها آثار شرعية:** وهو الغاية والهدف من الإثبات وهو الكشف عن الحقيقة وصدور الأحكام^(٣).

(١) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٧٩/٢)؛ الفيومي/ المصباح المنير (ص ٨٠).

(٢) محمد الزحيلي/ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (٢٣/١).

(٣) انظر: محمد الزحيلي/ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (٢٣/١)؛ شحادة السويركي/ وسائل

الإثبات في الشريعة (ص ١٣٠).

الفرع الثاني

أهمية الإثبات في القضاء الإسلامي

للإثبات أهمية قضائية حيث إن الإثبات يعني إقامة الأدلة أمام القضاء على حق ما أو واقعة وجريمة يمكن إسنادها للغير، إذ بدون هذه الأدلة لا تثبت هذه الجرائم ولا إسنادها للمتهم، وبالتالي لا يمكن إصدار حكم في حقه أو إنزال العقوبة عليه، ونظام الإثبات في الشريعة الإسلامية قائم على تحقيق العدل ورفع الظلم بحيث لا تتسبب الجناية لغير الجاني والتأكد التام من صحة المعلومات والتثبت من الجاني وهكذا.

فإذا رفع المدعي دعواه فإن القاضي بعد أن يطلب من المدعي^(١) بيان دعواه يسأل المدعي عليه^(٢) عما يدعيه المدعي فإن أقرَّ به ثبت بإقراره الحق الذي يدعيه المدعي وصدر الحكم به. وإذا أنكر المدعي عليه ما يدعيه المدعي، طلب القاضي من المدعي أن يقدم بينته التي يثبت بها ما يدعيه، كالشهود العدول مثلاً، فإن قدم البينة تثبتت الدعوى وصدر الحكم بها، وإن عجز المدعي عن تقديم البينة عرض عليه القاضي حق تحليف خصمه اليمين، فإن طلب تحليفه وحلف المدعي عليه رد القاضي الدعوى، وإن نكل المدعي عليه عن اليمين اعتبره القاضي مقرراً ضمناً وثبت عليه الحق الذي يدعيه المدعي وصدر الحكم به إما بمجرد نكوله أو بعد رد اليمين على المدعي وحلفه وهكذا تسير مسألة الإثبات في الدعوى وبهذا تبرز أهميتها في القضاء الإسلامي^(٣).

(١) المدعي بكسر العين اسم فاعل، وهو الذي يدعي أن له حقا على آخر.

(٢) المدعي عليه اسم مفعول، وهو المتهم الذي يطالب برد الحق للمدعي.

(٣) انظر: عبد الكريم زيدان/ نظام القضاء (ص ١٣٣).

الفرع الثالث

المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع

إن وسائل إثبات الحق الذي يدعيه المدعي قد تكون إقرار المدعى عليه أو بيعة المدعي كشهوده العدول، أو نكول المدعى عليه عن حلف اليمين على خلاف في الأخير. وهناك وسائل أو دلائل أخرى لإثبات الدعوى والحق المدعى به، وإن كان فيها بعض الاختلاف بين الفقهاء في مدى حجيتها في الإثبات، وهي علم القاضي، القرائن، القسامة، القيافة، القرعة، وقد جرت سنة الفقهاء عند حديثهم عن وسائل الإثبات أن يكون جل تركيزهم على الجرائم الإيجابية، ولكنهم مع ذلك لم يغفلوا الوسائل التي تثبت بها الجريمة بالامتناع، وذلك من خلال حديثهم عن النفقات الواجبة وأحكام الدائن والمدين وما شابهها، فإذا امتنع المدين عن رد دينه ورفع أمرهما إلى القضاء فإن القاضي يطالب المدعي البيعة على دعواه من عقد أو إشهاد أو وثيقة أو غيرها، فإذا لم يجد شيئاً يثبت به المدعي حقه على المدعى عليه رد القاضي الدعوى وأبطلها، وكذلك المرأة إن ادعت امتناع زوجها النفقة عليها وهي تسكن معه، فهذا كله قد تحدث عنه الفقهاء، والسؤال هنا: هل تختلف وسائل الإثبات في جريمة الامتناع عنها في جريمة الفعل الإيجابي أم أنها واحدة؟ والجواب أنه بالتأمل في صور الجريمة بالامتناع نجد أن الوسائل هي هي ولكن قد لا تنطبق بعض الوسائل التي يعتمد عليها في إثبات جرائم الفعل الإيجابي في إثبات جريمة الامتناع لكون تلك الوسائل تعتمد على أثر حسي متوفر كبصمات أو آثار أقدام وما شابه ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله. وعلى هذا فإن الوسائل سواء المتفق عليها أو المختلف فيها تمثل المبادئ التشريعية لإثبات جرائم الامتناع، ونحن في هذا المبحث سنتحدث عن وسيلتين من وسائل الحجج والبيئات التي تثبت بها جرائم الامتناع ولها متعلق فيها^(١). وهما وسيلتان متفق عليهما عند الفقهاء ولذلك سنجعل الحديث عنهما في فرعين:

الفرع الأول: وسيلة الإقرار في إثبات جرائم الامتناع.

الفرع الثاني: وسيلة الشهادة في إثبات جرائم الامتناع.

ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الحديث عن القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات وأثر الواقع في اكتشافها وتطويرها.

(١) انظر: عبد الكريم زيدان/ نظام القضاء (ص ١٣٣).

المسألة الأولى

وسيلة الإقرار في إثبات جرائم الامتناع

أولاً: الإقرار لغة واصطلاحاً:

الإقرار لغة: هو الإذعان والاعتراف بالحق وهو ضد الجحود والإنكار^(١).

الإقرار اصطلاحاً: هو "اعتراف الشخص بحق عليه لآخر"^(٢).

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار الإقرار في إثبات الدعاوى والوقائع بل وجعلها الشرع من أقوى وسائل الإثبات.

١- دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا

قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أقام الحجة عليهم من خلال إقرارهم بأخذ الله الميثاق عليهم فدل على أن الإقرار حجة تثبت بها الحقوق ويصح الإلزام بها^(٤).

٢- دليل السنة: وهي كثيرة منها:

أ- حديث امتناع الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو في سبيل الله في معركة تبوك فيه بيان للإقرار على جريمة الامتناع، فعن معقل بن عبيد الله وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك... إلى أن قال: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك حضرني بنى فطفقت أتذكر الكذب وأقول بم أخرج من سخطه غداً وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي، فلما قيل لي: إن رسول الله ﷺ قد أظلم قادمًا زاح عني الباطل حتى عرفت أنني لن أنجو منه بشيء أبداً فأجمعت صدقه وصبحت رسول الله ﷺ قادمًا وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبأيعهم واستغفر لهم ووكّل سرائرهم إلى الله، حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم

(١) انظر: الفيومي/ المصباح المنير (ص ٤٩٧).

(٢) محمد رواس قلعه جي/ معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة (ص ٨٣).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (٨١).

(٤) انظر: شحادة سويركي/ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص ٢١٧).

قَالَ: ((تَعَالَ)) . فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: ((مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ)) . قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أُنِّي سَاخِرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ وَلَنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صَدَقَ تَجَدُّ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لِأَرْجُو فِيهِ عِقَبِي اللَّهَ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ))^(١) .

فهذا الحديث العظيم فيه دلالة على أن الإقرار على جريمة الامتناع وهي التخلف عن الجهاد المفروض في سبيل الله معتبر ويترتب عليه آثاره، إذ إن النبي ﷺ استنفر الناس لغزوة تبوك فكان الجهاد واجبا فانظر إلى كعب ؓ كيف أقرَّ على نفسه بكامل الصدق أنه ترك الجهاد من غير عذر أبدا فكان سبب صدقه هذا أن من الله عليه بالتوبة عن امتناعه وتخلفه عن رسول الله ﷺ في الجهاد في سبيل الله.

ب - حديث العسيف الذي زنى بالمرأة فقال له النبي ﷺ: ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))^(٢) .

فهذا الدليل وإن ثبت في حق جريمة إيجابية وهي الزنا إلا أن الإقرار لا يختص بنوع واحد من أنواع الجرائم بل هو أصل عام في كل أنواع الجرائم الإيجابية منها والسلبية.

٣- دليل الإجماع: قد انعقد الإجماع على صحة الإقرار واعتباره دليلا من أدلة الإثبات يؤاخذ المتهم به وتترتب عليه آثاره^(٣) .

شروط صحة الإقرار:

- ١- التكليف: البلوغ والعقل.
- ٢- الاختيار. ألا يكون مكرها.
- ٣- ألا يكون المقر محجورا عليه وهذا الشرط متعلق بالحقوق المالية^(٤) .

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه، برقم (٧١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٤٩)؛

ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (٤٥٣١).

(٣) ابن قدامة/ المغني (٨٧/٥).

(٤) انظر: ابن قاسم / حاشية الروض (٦٣١/٧).

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الإقرار تثبت به جريمة الامتناع إذا توفرت فيه الشروط السابقة وطريقه الإقرار في جرائم الامتناع أن يقر الممتنع عن أداء الحق أو التسبب بالقتل السلبي على نفسه بذلك.

فصورة الإقرار في جرائم الامتناع التي يجتمع فيها فعل إيجابي وآخر سلبي هي: أن يقر على نفسه مثلاً بإلقاء المجني عليه في مهلكة كان بالإمكان أن ينجيه منها، لكنه امتنع عن ذلك ليتسبب في قتل المجني عليه، أو كأن يقر الجاني الممتنع على نفسه بأنه حبس شخصاً ومنع عنه الطعام والشراب مدة طويلة حتى مات.

وطريق الإقرار في جرائم الامتناع المحض أن يقر رجل الإنقاذ أو الإطفاء أو من يلزمه الانجاء على نفسه أنه رأى رجلاً يستصرخه لإنقاذه من الغرق أو الحرق أو المهلكة وكان قادراً على ذلك ولكنه امتنع من تلبية نداء المضطر وإغاثته قاصداً موته.

فهذه صور الإقرار على اقتراح جريمة الامتناع وهي كافية في إنزال العقوبة على الجاني الممتنع لإقراره على نفسه بالامتناع بقصد الإضرار.

المسألة الثانية

وسيلة الشهادة في إثبات جرائم الامتناع

أولاً: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

الشهادة لغة: هي خبر قاطع تقول: شهد على كذا من باب سلم، وقولهم: أشهد بكذا، أي أحلف، والمشاهدة المعاينة، وشهده أي حضره فهو شاهد^(١). فمعنى الشهادة متعدد لكن مضمونه واحد فهو الخبر القاطع والحلف على الشيء والمعاينة له وحضوره.

الشهادة اصطلاحاً: هي الإخبار بحق شخص، على غيره بمشاهدة وعيان، لا عن ظن وتخمين^(٢).

شرح التعريف:

- ١- الإخبار: جنس يشمل الاختبارات الصحيحة والكاذبة.
 - ٢- بحق شخص: قيد أخرج الدعوى، لأنها إخبار لحق له على غيره.
 - ٣- على غيره: قيد ثان أخرج الإقرار لأنه إخبار لحق الغير عليه.
 - ٤- بمشاهدة وعيان: أي برؤية وحضور وهو قيد يخرج به نقل الخبر عن الغير.
 - ٥- لا عن ظن وتخمين: فلا تقبل الشهادة إلا بعلم قاطع كرؤية وحضور وسماع مباشر ولا تصح بالشك ولا بما يغلب على الظن معرفته وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة^(٣).
- وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار الشهادة من وسائل الإثبات في الدعاوى والوقائع وأنها لا تقل في الأهمية عن وسيلة الإقرار.
- ١- دليل الكتاب:

أ- قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٤).

(١) انظر: الجوهرى/ مختار الصحاح (ص ١٦٩).

(٢) انظر: قلعه جي/ معجم لغة الفقهاء (ص ٢٥٦).

(٣) انظر: شحادة سويركي/ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص ١٣٧).

(٤) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أقام الشهادة وسيلة من وسائل حفظ وإثبات الحقوق ففي الآية الأولى جاء الأمر فيها بالإشهاد على عقد البيع والدين، تثبتنا لحفظ الحقوق ومنعها من الضياع.

ب - وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله أمر بالإشهاد على الطلاق والرجعة حتى لا يقع التجاود أو الخصومة في الحقوق^(٢).

٢- دليل السنة: وهي كثيرة منها:

حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: "كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ))"^(٣).

٣- دليل الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة وأنها حجة شرعية تثبت بها الحقوق والدعاوى^(٤).

شروط صحة الشهادة:

- ١- التكليف: البلوغ والعقل.
- ٢- الإسلام فلا تصح شهادة الكافر عند الجمهور خلافا للحنفية.
- ٣- النطق فلا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور.
- ٤- الحفظ والعدالة.
- ٥- الذكورة في الحدود والقصاص.
- ٦- أن يبلغوا النصاب ففي الزنا أربعة شهود وفيما سواها من الحدود والقصاص رجلين عدلين باتفاق الفقهاء الأربعة.

صورة إثبات جريمة الامتناع تكون على ضربين:

الضرب الأو: إثبات الجريمة الذي يجتمع فيها فعل إيجابي وموقف سلبي وهذه الصورة تجري عليها جميع وسائل الإثبات لكونها وقعت بفعل إيجابي، مثالها أن يشهد شخصان فأكثر على رجل أنه حبس رجلا ما في مكان ما ومنع عنه الطعام والشراب مدة حتى رأوه

(١) سورة الطلاق: آية رقم (٢).

(٢) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٥٧/١٨ - ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين، برقم (٢٦٦٦).

(٤) انظر: الخطيب الشربيني/ مغني المحتاج (٤٢٦/٤).

بعد ذلك ميتا من شدة الجوع. أو يروا رجلا ألقى بأخر في ماء مغرق فجعل يستصرخ به فلم ينجح وتركه يغرق حتى مات. أو يشهد نسوة على قابلة أنها قطعت سرّة المولود ولم تربطها ومنعتهم من الربط حتى مات الطفل. وكذا أن يشهد رجلان على طبيب أنه قام بجرح المريض وتركه ينزف حتى الموت.

الضرب الثاني: كأن يرى رجلان غريقا يستصرخ رجل الإنقاذ الذي كان يسمعه ويراه يغرق فتركه حتى غرق ومات. أو أن يرى رجلان آخر ميتا على باب بيت من شدة الجوع والعطش؛ مما يشير إلى أنه قد يكون استسقى أهل البيت أو استطعمهم فأبوا وامتنعوا حتى مات. وهكذا نجد أن الشهادة تصلح دليلا لإثبات جريمة الامتناع بقسميها وعلى هذا تترتب عليها آثارها.

المطلب الثاني

الواقع المعاصر وأثره في إثبات جرائم الامتناع العادية والمعاصرة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الواقع المعاصر وأثره في اكتشاف وتطوير وسائل للإثبات.

الفرع الثاني: وسائل معاصرة في إثبات جرائم الامتناع عموماً.

ويشتمل على مسألة ة:

وهي: التصوير وأثره في إثبات جرائم الامتناع.

الفرع الأول

الواقع المعاصر وأثره في اكتشاف وتطوير وسائل للإثبات

إن التشريع الإسلامي قد فتح الباب أمام المجتهدين للاستفادة مما استجد في حياة البشر من وسائل يتحقق بها مقصد التشريع في حفظ مصالح العباد وتحصيلها ودرء المفسد عنهم وتقليلها وذلك في دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم. ولذلك فإن وسائل الإثبات المستحدثة اليوم إنما يصار إليها بعد فقد الأمل في إثبات الحقوق أو الوقائع بطريق الإقرار أو الشهادة^(١) ولذلك تعد من قبيل القرائن التي تحدث الفقهاء عن مثلها كوجود شيء من دم المقتول في ثياب رجل كان بالقرب منه، أو وجود سكين معه أو سم؛ وكوجود رائحة الخمر في الفم، وما شابه ذلك، ولهذا كان للقرائن أهمية بالغة في الإثبات، فقد يظن كثير من الناس أنه لا حاجة إلى القرائن ما دام يمكن أن تقوم مقامها وسائل الإثبات الأخرى كاليمين مثلا فإذا لم يستطع المدعي الإتيان بالبينة ولم يقر المدعي عليه بالحق، توجه إليه باليمين، وهكذا تحسم القضية، ولكن يمكن أن نتصور أن المدعي عجز عن إقامة البينة على المدعي عليه، ولم يقر المدعي عليه، والمدعي واثق من حقه تمام الثقة والمدعي عليه مصر على امتناعه وجحوده للحق وهو مع ذلك يتيه طربا ونشوة ولا يجد حرجا في نفسه الأمانة أن يحلف بالله كذبا، فهل يتركه القضاء هكذا مع وجود قرائن وأمارات قوية ناطقة بالحق للمدعي وكذب المدعي عليه، وهل نقره على ظلمه ونترك الحق يضيع هدرا^{(٢)؟!!}.

والحق أننا لا نظن عاقلا آتاه الله نور الفهم عنه وعن رسوله ﷺ يُعرض عن هذا ويسكت عنه ولذلك يقول ابن القيم: " فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام وضيع كثيرا من الحقوق"^(٣).

وبعد هذا التمهيد نريد أن نتعرف على القرائن ومدى أثر الوقع في ذلك، وحجيتها ومدى صلاحيتها كوسائل للإثبات في جرائم الامتناع من الناحية الفقهية، وسنبدا بتعريف القرائن لغة واصطلاحا وحجيتها وأنواعها المعاصرة.

(١) انظر: محمد الزحيلي/ وسائل الإثبات (٢/٥١٩).

(٢) انظر: شحادة السويركي/ وسائل الإثبات (ص٢٤٧).

(٣) ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص١٤٥).

أولاً: معنى القرينة لغة واصطلاحاً:

١- **القرينة في اللغة:** هي المقارنة والمصاحبة يقال فلان قرين لفلان أي مصاحب له، ويقال قرنت الشيء بالشيء إذا وصلت به^(١).

القرينة اصطلاحاً: "كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"^(٢).

ويفهم من هذا التعريف أنه لا بد في القرينة من أمرين:

- ١- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه.
- ٢- أن توجد صلة بين الأمر الظاهر الثابت، والأمر الخفي المراد إثباته وهي القرينة التي عرفناها بالنظر والفراسة والاستنباط^(٣).

ثانياً: حجية القرائن:

من المهم قبل الحديث عن الوسائل المعاصرة أن نبين حكم الأصل الذي تنبثق منه هذه الوسائل وهو مدى حجية القرائن في إثبات الجرائم.

اتفقوا على أن القرائن تفيد في الوصول إلى الجريمة وملابساتها؛ سيما إذا كانت القرائن قوية وذلك عند فقد أدلة الإقرار والشهادة؛ حيث إنه لا يلجأ إليها إلا عند فقد أدلة الإقرار أو الشهادة^(٤).

فإذا لم يتوفر الإقرار أو الشهادة وظهرت قرائن قوية تدين المدعى عليه أو المجرم فهل يلجأ في مثل هذه الحالة إلى القرائن كوسائل للإثبات؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء^(٥) حيث ذهبوا إلى عدم ارتقاء القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات في الحدود والقصاص دون التعازير، فهذه جرائم لا تثبت إلا بالإقرار أو الشهادة فقط^(٦).

(١) انظر: ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة (٧٦/٥).

(٢) مصطفى الزرقا / المدخل الفقهي العام (٩١٨/٢).

(٣) انظر: محمد الزحيلي/ وسائل الإثبات (٤٨٩/٢).

(٤) انظر: محمد الزحيلي/ وسائل الإثبات (٤٩٤/٢).

(٥) انظر: الجصاص/ أحكام القرآن (١٧١/٣)؛ القرافي/ الفروق (٦٥/٤).

(٦) انظر: محمد الزحيلي/ وسائل الإثبات (٥٣٣/٢).

بينما ذهب ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢) وبعض الفقهاء^(٣) إلى اعتبار القرائن وسيلة من وسائل الإثبات في الجرائم هموما في الحدود وغيرها، إذا كانت القرائن قوية؛ فمثلا المرأة التي لا زوج لها إذا ظهرت عليها علامات الحمل فهي زانية وإن لم تفر بذلك أو يشهد عليها أربعة من الشهود وبهذا قضى الصحابة ومن بعدهم.

ثالثا: القرائن المستحدثة:

إن الواقع المعاصر يشهد ثورة تكنولوجية رهيبية في جميع المجالات وكافة الاتجاهات ولذلك استحدثت وسائل مثيرة وكثيرة يمكن من خلالها إثبات الجرائم، ولعل هذا التطور أيضا أثمر في مقابله تطورا رهيبا لأساليب الجرائم وتنوع وقوعها حتى كاد يعجز الباحث أو القاضي عن إقامة الدليل عليها بالوسائل التقليدية، ولذلك كانت أهمية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ولكن قد يعترض هذه الوسائل عقبة وهي كونها كثيرة ومتنوعة حتى في الجانب الواحد، وقد تكون معقدة في بعض الأحيان ولذلك حسبنا أن نتحدث عن الوسائل الحديثة المشهورة منها ومدى إمكانية استخدامها كوسائل لإثبات جرائم الامتناع .
وهذه الوسائل هي:

١- آثار بصمات الأصابع.

٢- آثار الأقدام.

٣- تحليل الدم.

٤- الكلب البوليسي.

٥- فحص الشعر.

٦- فحص السلاح.

إذا تأملنا في هذه الوسائل جميعا سنجد أنها لا مجال لها في إثبات جرائم الامتناع لأنها جميعا تستلزم عملا إيجابيا وعلى هذا يبطل العمل بها في جرائم الامتناع؛ فهي تصلح أن تكون وسائل لإثبات الجرائم المباشرة دون السبب فضلا عن جرائم الامتناع.

(١) انظر: ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص ١١٠).

(٢) انظر: ابن القيم/ الطرق الحكيمة (ص ٨).

(٣) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٧/٢٠٥).

الفرع الثاني

وسائل معاصرة في إثبات جرائم الامتناع عموماً^(١)

التصوير وأثره في إثبات جرائم الامتناع:

إن وسائل الإثبات المعاصرة كثيرة ومتعددة والحديث فيها يطول وقد خصص الفقهاء لها كتباً مستقلة^(٢)، وحسبنا في هذه الصفحات بحث مسألة واحدة لها تعلق بإثبات جريمة الامتناع أكثر من غيرها من وسائل الإثبات المعاصرة، ألا وهي: "مسألة التصوير" وسنقوم بتتذيل هذه الوسيلة كعامل إثبات يمكن الاعتماد عليها في جرائم الامتناع، وسنبداً الحديث كالعادة عن التعريف بالتصوير ثم عن أنواعه ومدى إمكانية إثبات جرائم الامتناع من خلالها وهكذا.

أولاً: تعريف الصورة لغة واصطلاحاً:

التصوير لغة: هي نقل حقيقة الشيء وهيئته وصفته، يقال صورة الفعل كذا أي هيئته وصفته^(٣).

التصوير اصطلاحاً: "هو العلم والفن المعنويان بتكوين وتثبيت صورة على شريط، أو لوح صنع حساساً للضوء"^(٤).

وعلى هذا فالتصوير له أنواع متعددة ومختلفة وكثيرة ونحن ستركز حديثنا عن نوع واحد من أنواع التصوير وهو التصوير الآلي وهو على نوعين كما في التعريف السابق:
النوع الأول: تصوير عن طريق تثبيت الصورة المتحركة والصوت كما هو على شريط التثبيت وهذه الصورة تعرف بصورة (الفيديو). ويدخل في هذا النوع عدسات المراقبة التي تعمل ضمن دوائر تلفزيونية مغلقة.

(١) كنت قد دمجت المبحث الثالث الأصلي من هذا الفصل والخاص بإثبات جرائم الامتناع المعاصرة في المبحث الذي قبله إذ لا فرق بينهما من جهة الإثبات وحتى لا يكون الحديث مكرراً.

(٢) ومن أفضل ما اطلعت عليه في هذا الموضوع الكتاب الشهير بين طلبة العلم؛ "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية" للدكتور/ محمد الزحيلي، حفظه الله، ط مكتبة المؤيد. ويأتي بعده كتاب: "أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية" للدكتور/ محمد العمر، حفظه الله، ط دار النوادر. ثم كتاب: "المستجدات في وسائل الإثبات" للدكتور أيمن العمر، حفظه الله، ط دار ابن حزم.

(٣) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٤/٤٧٣).

(٤) محمد واصل/ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٦٥ - ٦٧).

النوع الثاني: التصوير عن طريق تثبيت الصورة على ألواح ذات حساسية للضوء ويسمى هذا بالصورة (الفوتوغرافية) أو الصورة الضوئية^(١).

إن النوع الأول من أنواع التصوير وهو المعروف بتصوير الفيديو وكميرات المراقبة يمكن أن يدخل في مجالاته مجال توثيق جريمة الامتناع؛ حيث إن هذا النوع من التصوير يتميز بتصوير الحركة الكاملة للمكان أو الشخص المراد مراقبته أو تصويره صوتاً وصورة ويتمكن المشاهد لها أن يقف على أدق التفاصيل من الأقوال والأفعال الصادرة عن الأشخاص الذين جرى تصويرهم، فهذا كله يمكن للقضاء الاعتماد عليه كقرينة قوية في الإثبات، يؤكد ذلك أن هذا النوع من التصوير في الغالب يساعد على سرعة الإيقاع بالمتهمين ويسهل الوصول إليهم وربما أدى إلى منع وقوع الجريمة وتلافيتها من قبل أن تحدث^(٢). ولكن يعكر على هذا النوع والذي يليه أيضاً أن هذا كله لا يقوم مقام المشاهدة المباشرة في الواقع، مع إمكانية التزوير فيها سيماً في هذا الوقت التي ظهرت فيه من الوسائل والتقنيات ما يسهل عملية التزوير بل ويعقدها، حتى لا يتم كشفها، كما يقول المختصون بصناعة هذه التقنيات، وربما يوجد ذلك مكتوباً فيما يسمى بالكتالوج إلى إمكانية الحذف والتغيير والتعديل وما يعرف اليوم ببرامج المونتاج، ثم إن هناك أجهزة الكترونية خاصة بعمليات التزييف والتغيير والتزوير مما يجعل الشبهة قائمة؛ خاصة مع صعوبة الكشف عن هذا التزييف والتزوير الحادث فيها، كل هذا يشكك ولو بشيء نسبي في التعاطي مع هذه الوسيلة كوسيلة قطعية في إثبات الجرائم والوقائع سواء منها الحدود أو القصاص. وبالتالي لا يمكن القول بجواز الاعتماد عليها كوسائل إثبات وإدانة في جرائم الحدود والقصاص؛ إذ إن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة قائمة في هذه الوسائل. ولكن مع هذا فهذه الوسائل يمكن التعامل معها كقرائن استثنائية في إثبات جرائم التعزير ولكن بشروط سنذكرها، ويمكن كذلك التعامل مع هذه الوسائل كقرائن قوية في النفي كفي وقوع التزوير وما أشبهه^(٣).

(١) انظر: محمد واصل/ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٦٥ - ٦٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ١٢٩ - ١٣٠).

(٣) انظر: أيمن العمر/ المستجدات في وسائل الإثبات (ص ٣٥٢).

شروط العمل بالتصوير كوسيلة إثبات في جرائم التعزير:

- ١- أن تصدر هذه الصور من جهات أمينة موثوق بها ليس فيها تهمة تمنع الأخذ بها؛ كوجود دوافع شخصية أو عداوية لمن قام بإجراء التصوير من أجل الإيقاع بمن يدعيهم أعداء أو مكروهين لديه.
- ٢- أن تكون هذه الجهات عندها من الخبرة والمعرفة ما تمكنهم من اكتشاف التزوير أو التزييف.
- ٣- يشترط قيام الشبهة القوية في حق الشخص المراد تصويره حال ارتكابه لجرمه وإلا لا يصح تصويره لما فيه من تعد على حرمان الأمنين والتطلع إلى عورات المسلمين التي الأصل فيها الستر وحرمة التجسس^(١).

(١) انظر: أيمن العمر/ المستجدات في وسائل الإثبات (ص ٣٥٣).

المبحث الثالث
عقوبة جريمة الامتناع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : عقوبة جريمة الامتناع في الحق الخاص.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الامتناع في الحق العام.

المطلب الأول

عقوبة جريمة الامتناع في الحق الخاص

الحق في اللغة: نقيض الباطل وله معان كثيرة ومنها الثبوت والوجوب، تقول: حققت عليه العقوبة أي وجبت وثبتت^(١). وعرفه الجرجاني بقوله: "هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"^(٢).

الحق اصطلاحاً: عرفه الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: " ما ثبت بإقرار الشرع وأضفى حمايته"^(٣).

وعلى هذا فإن الحقوق تنقسم إلى أقسام متعددة ونحن سنتحدث عن أقسام الحق من حيث العموم والخصوص والعقوبة المترتبة على كل نوع كما يلي:

أولاً: الحق الخاص: هو ما تعلق به مصلحة العباد دون العموم بحيث يصح إسقاطه والعمو من قبلهم^(٤). ولكن لا يعني كونه حقاً للعباد ألا يكون حقاً لله تعالى؛ فإنه ما من حق للعبد إلا والله فيه حق، ولكن قد يغلب حق الله تعالى وقد يغلب حق العبد، لأن الله تعالى هو الذي أثبت الحقوق لأصحابها وأمرهم بالقيام بها وإيصالها لأهلها ويثيبهم على ذلك، فإن امتنعوا عن إيصالها أو جحدوها عنهم أثموا واستحقوا العقوبة من الله تعالى على ذلك، وقد تتوقف عليها النجاة في الآخرة^(٥).

كما جاء في حديث الشهيد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن قُتلتُ في سبيلِ الله أتُكفَّرُ عنيَ خطايايَ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبَلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ))^(٦). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يَغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ))^(٧).

(١) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٢٣٢/١١).

(٢) الجرجاني/ التعريفات (ص ٤٨).

(٣) عبد الكريم زيدان/ نظرات في الشريعة الإسلامية (ص ٢٩٦).

(٤) انظر: القرافي/ الفروق (١/١٤٠).

(٥) انظر: الموافقات الشاطبي (٢/٣٣٣).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، برقم (٤٩٨٨).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، برقم (٤٩٩١).

بعد أن عرفنا المقصود بالحق الخاص نريد أن نبين بعض الأمثلة على العقوبة التي فرضها الشرع على الامتناع عن الحق الخاص، والتي قد تكون قصاصا وقد تكون دية وقد تكون تعزيرا، وحتى لا يحصل التكرار فقد سبق لنا الحديث عن جرائم الامتناع التي تستوجب قصاصا ودية وذلك في الفصل الأول عند حديثنا عن أقسام جريمة الامتناع فلا داعي لتكراره هنا، ليبقى الحديث عن صور الامتناع التي تستوجب التعزير في الحق الخاص، وصورها كثيرة نذكر منها ما يلي:

اتفق الفقهاء على أن من ترك واجبا أو فعل محظورا ليس فيه حد ولا قصاص أن فيه التعزير ومثلوا لترك الواجبات بأمثلة منها:

ترك قضاء الديون من الله ، أو أداء الأمانات مثل الودائع وأموال الأيتام وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين، وشبه ذلك. وكذا الامتناع من رد الغصوب والمظالم والمهور مع القدرة على أداء ذلك كله عند أربابه، فإنه يعاقب على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه إن لم يمكن ردها لأهلها إلا بالعقوبة. وكذلك الامتناع مما يجب فعله، كما لو امتنع قوم عن تسليم معتد أو مُحَدِّثٍ أو مجرمٍ لحد أو قصاص أو عقاب إن لم يمكن ذلك إلا بالعقوبة، كل هذا يشرع للإمام فيه التعزير في الحق الخاص منعا للظلم وحفظا للحقوق وردا للأمانات كما أمر الله تعالى، وإقامة للقسط والعدل لين الناس بما أمر الله تعالى^(١).

وقال الشافعي: "وَإِذَا اسْتَوَدَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدَّابَّةَ فَلَمْ يَأْمُرْ بِسِقْيِهَا، وَلَا عَفْفَهَا، وَلَمْ يَنْهَهُ فَحَبَسَهَا الْمُسْتَوْدَعُ مَدَّةً إِذَا أَتَتْ عَلَى مِثْلِهَا وَلَمْ تَأْكُلْ، وَلَمْ تَشْرَبْ تَلَفَتْ فَتَلَفَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ"^(٢) وَإِنْ كَانَتْ تَلَفَتْ فِي مَدَّةٍ قَدْ تَقِيمُ الدَّوَابُّ فِي مِثْلِهَا، وَلَا تَتَلَفُ فَتَلَفَتْ لَمْ يَضْمَنْ مَنْ تَرَكَهَا"^(٣).

وكذا إن امتنع العائن المتهم من الاغتسال للمعيون فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: واللّه ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل مكانه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: هل لك في سهل بن حنيف؟ واللّه ما يرفع رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟)) قَالُوا: نَنَّهُمُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامِرًا فَتَغَيَّظَ

(١) انظر: الزيلعي/ تبين الحقائق (٤/١٨٢)؛ وابن رشد/ بداية المجتهد (٣/٢٤٦)؛ وابن فرحون / تبصرة الحكام (٢/٢١٨)؛ والشيرازي/ المهذب (٢/٢٩٤)؛ وابن قدامة/ المغني (٤/٥٠٢)؛ ابن القيم/ الطرق الحكيمة (ص ١٠١).

(٢) لأنه مفروط.

(٣) الشافعي/ لأم (٥/٢٩١).

عَلَيْهِ وَقَالَ: ((عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ فَاغْتَسَلَ لَهُ)) فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدْحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَّاحَ سَهْلٍ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ" (١).

قال ابن فرحون نقلا عن القرافي: "فإن امتنع - يعني العائن - من الوضوء قضى القاضي عليه إن خشي المعيون الهلاك وكان وضوء العائن يبزيء عادة ولم يزل الهلاك عنه إلا بهذا الوضوء، لأنه من باب إحياء النفس كبذل الطعام عند المجاعة. وقال أيضا: يُجبر على الوضوء إن امتنع منه وأبى أن يفعله بالأدب الوجيع حتى يفعله بنفسه، ولا يفعله غيره به عند امتناعه، فإن الشفاء منوط بفعله، كما أن المرض النازل كان بسببه فلا يندفع ما نزل بسببه إلا بفعله" (٢).

قال ابن رشد: "إنه وإن لم يأت في ذلك أدلة صريحة إلا أنه أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم، بعضهم من بعض. وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة وهو المسمى بالقياس المرسل. وقد روي عن النبي ﷺ أنه حبس رجلا في تهمة" (٣).

وانفقوا على إجبار الأم الممتنعة عن إرضاع ولدها إذا تعين عليها ذلك؛ كأن كان لا يقبل إلا ثديها أو لا توجد من ترضعه بأجر أو بغير أجر، أو كان الصغير وأبوه معسرين لا مال لهما لاستئجار مرضعة أو شراء اللبن له، ففي هذه الحالات يتعين على الأم إرضاع ولدها لأنه حال ضرورة وفيه حفظ نفس محترمة فإن امتنعت أجبرها وعزرها" (٤).

فهذه طائفة من الأمثلة على الامتناع عن الحق الخاص التي تستوجب التعزيز من الإمام في حال المطالبة إلا إن تنازل أصحاب الحقوق عن حقوقهم بالعفو والمسامحة أو لم يكن الحق أو الواجب متعينا عليهم والله أعلم.

(١) أخرجه مالك، (٩٣٨/٢) برقم (١٦٧٨)؛ وأحمد، (٤٣٦/٣) برقم (١٦٠٢٣)؛ والنسائي/ الكبرى (١٠٢/٧) برقم (٧٥٧٢).

(٢) ابن فرحون المالكي/ تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام (٢١٦/٢).

(٣) ابن رشد/ بداية المجتهد (٢٤٦/٣) بتصرف يسير. والحديث أخرج الطبراني/ الأوسط (١٩٢/٧) برقم (٧٢٤٧). وضعفه الهيتمي في المجمع وكذا ابن حزم في المحلى وانظر: ابن حجر/ تلخيص الحبير (٢١٥/٤).

(٤) انظر: البهوتي/ كشف القناع (٣١٨/٣)؛ ابن قدامة/ المغني (٦٢٨/٧ - ٦٢٩).

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الامتناع في الحق العام

أولاً: تعريف الحق العام: هو ما تعلقت به مصلحة عامة وتسمى أيضا بحقوق الله، وتنسب إلى الله تعالى تعظيماً لشأنها ولئلا يتجرأ أحد عليها بإسقاط أو هدر سواء عن نفسه أو عن غيره وإلا فالله تعالى غني عن العالمين ولا يبلغ العباد نفعه فينفعوه ولا ضره فيضره ﷻ. ويمثل لها بالعبادات والكفارات والعقوبات وماشابهه^(١).

فكل فعل أو ترك يخل بالمصلحة العامة للمجتمع فهو معصية قد يستوجب حداً وقد يستوجب قصاصاً أو تعزيراً وهو الأكثر نذكر من ذلك صورتين:

الصورة الأولى: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطب رحى الدين وبه صلاح العالمين، به اكتسبت الأمة الإسلامية خيريتها وعلى أساسه يكون النصر والتمكين، وعلى هذا فإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتخلي عنه يؤدي إلى فساد العباد وخراب البلاد حيث ينتفش الباطل ويضعف الحق، ويكثر الشر وتوآد الفضيلة وترتكس الفطرة وتعم الفتن وتظهر المحن، ويتركه أيضاً يحق العذاب والسخط والويل، كيف لا وتركه هو سبيل من لعنهم الله من بني إسرائيل من المغضوب عليهم والضالين فقال سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ

﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾^(٢)

وقال أيضاً مبيناً أن خيرية هذه الأمة تبقى ما بقي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ﴾^(٣).

(١) عبد الوهاب خلاف/ علم اصول الفقه (ص ٢٥٠).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٧٨ - ٧٩).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (١١٠).

ويقول سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ (١).

ويقول سبحانه: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (٢).

هذه الآيات تبرز أهم خصائص المجتمع المسلم بأنه أمر بالمعروف ونه عن المنكر وأن هذا من مقتضى الإيمان وقد أمر الله به أمر وجوب (٣).

وفي السنة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)) (٤).
وجه الدلالة: فيه بيان مراتب إنكار المنكر الثلاثة وأنه لا يسع المؤمن إلا الإنكار بحسب الاستطاعة.

وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَوْ شِئْنَا اللَّهُ أَنْ بَعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)) (٥).
وجه الدلالة: فيه بيان أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب من أسباب نزول العذاب وحجب الدعاء.

وعن أبي أمية الشَّعْبَانِيَّ قال: "أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ (٦).

(١) سورة التوبة آية رقم (٧١).

(٢) سورة آل عمران: آية رقم (١٠٤).

(٣) انظر: سيد قطب/ في ظلال القرآن (٤١٢/١).

(٤) أخرجه مسلم، (٦٩/١) برقم (٤٩).

(٥) أخرجه أحمد، (٣٨٨/٥) برقم (٢٣٣٤٩)؛ والترمذي (٤٦٨/٤) برقم (٢١٦٩) وقال: حيث حسن

ووافقه الألباني.

(٦) سورة المائدة: آية رقم (١٠٥).

قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: ((بَ مَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ)) تَشَى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنَا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِإِهٍ فَعَاكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعَّ عَنكَ أَمْرَ الْعَوَامِ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِ رَجُلًا عَمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ)) قيل يا رسول الله أجر خمسين مثلاً أو منهم قال: ((بَ أَجْرُ خَمْسِ مِنْكُمْ))^(١).

وجه الدلالة: فيه بيان أن من مستلزمات الهداية الأمر بالهدى والنهي عن الضلال.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من أدم حمراء في نحو أربعين رجلاً ، فقال: ((إِنَّهُ مَفْتُوحٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ مَنْصُورُونَ مَصْلِحُونَ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا صِلَ رِجَالَهُ وَمِثْلَ الَّذِي عَمِلَ قَوْمُهُ عَلَى تَحَارِ الْحَقِّ كَمِثْلِ الْبُعَاثِ تَرْدَى فَهُوَ مُدْبِنٌ))^(٢).

وجه الدلالة: يبين لنا النبي أنا أمة منصوره فإيانا أن نركن إلى الفتوحات عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو سبيل العز والفتح والتمكين.

عن عدي ابن عميرة سمعت النبي ﷺ يقول: ((إِنَّ اللَّهَ لَا عَذْبُ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ لَئِنْ ظَهَرَ لَاهُمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكَرُوهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ))^(٣)

وجه الدلالة: فيه أن الخواص من الناس وهم العلماء والدعاة وأهل الخير إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرتهم عليه عمهم الله جميعاً بالعذاب.

وقال ﷺ: ((مَا مِنْ قَوْمٍ عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يَغِيْرُونَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ))^(٤).

وجه الدلالة: أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أسباب إزالة العز والملك وذهاب الدولة.

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٤٣٤١)؛ والترمذي برقم (٣٠٥٨) وحسنه الأرنؤوط في كليهما.

(٢) أخرجه الحاكم/ المستدرک (١٧٥/٤) برقم (٧٢٧٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد، (٢٥٨/٢٩) برقم (١٧٧٥٦)؛ والطبرانی/ الكبير (١٣٩/١٧) برقم (٣٤٤) قال الهيثمي: (٢٦٧/٧)، رجال الطبراني ثقاة.

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠٠٩) وحسنه الألباني.

إن هذه النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، واضحة الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم؛ لما في ذلك من حراسة مقاصد الدين الكلية وحفظها.

يقول الغزالي: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد وقد كان الذي خفنا أن يكون فإننا لله وإنا إليه راجعون إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مدهانة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلثة إما متكفلاً بعملها أو متقلداً لتنفيذها مجدداً لهذه السنة الدائرة ناهضاً بأعبائها ومتشمرًا في إحيائها كان مُستأنثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى أهل الزمان إلى إمامتها ومستبداً بقرية تتضاءل درجات القرب دون ذروتها"^(١).

ويقول الإمام الشاطبي: والذي يجمع الشريعة ويحفظها من جانب الوجود الأمر بالمعروف ومن جانب عدم النهي عن المنكر والجهاد فرع من فروعه وهو أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقرر بمكة"^(٢).

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فائدة الرسالة وخلافة النبوة"^(٣).

ويقول الإمام ابن القيم: "وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضيع ودينه يترك وسنة رسول الله ﷺ يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان أخرس كما ان المتكلم بالباطل شيطان ناطق . وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين وأهله . وخيارهم المتحزن المتلمظ ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب

(١) الغزالي/ الإحياء (٣٠٦/٢).

(٢) الشاطبي/ الموافقات (٥٠/٣).

(٣) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٤٨/٤).

الإنكار الثلاثة .وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون وهي موت القلب فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه الله ولرسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل"^(١).

وزماننا هذا قد غلبت فيه المنكرات واقشعرت الأرض وأظلمت السماء وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة وزهبت البركات وقلت الخيرات وهزلت الوحوش وتكدرت الحياة من فسق الظلمة وبكى ضوء النهار من ظلمة الليل من الأعمال الخبيثة والأفعال الفظيعة وشكا الكرام الكاتبون من كثرة الفواحش وغلبة المنكرات والقبائح !! وهذا منذر بسيل عذاب قد انعقد غمامه ومؤذن بليل بلاء قد ادلهم ظلامه"^(٢).

وقال أيضا: "والعزة والعلو إنما هما لأهل الإيمان الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه وهو علم وعمل وحال قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾"^(٣) فللعبد من العلو بحسب ما معه من الإيمان قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾"^(٤) فله من العزة بحسب ما معه من الإيمان وحققه فإذا فاته حظ من العلو والعزة ففي مقابل ما فاته من حقائق الإيمان علماً وعملاً ظاهراً وباطناً"^(٥).

"وسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة والدعاة والمصلحين من هذه الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين وتوعد الظالمين الطغاة كثيرة مشهورة معروفة لا تكاد تحصى لأنهم اتكلوا على فضل الله أن يحرسهم ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة فلما قاموا لله لا يريدون غيره وأخلصوا له القصد والنية أثر كلامهم في القلوب القاسية فليتها وفي الألسن الذرية فقيدتها وفي أيدي السلطة فعقلها"^(٦).

(١) ابن القيم/ إعلام الموقعين (١٥٩/٢).

(٢) ابن القيم/ الفوائد (ص ٨٨).

(٣) سورة آل عمران: آية رقم (١٣٩).

(٤) سورة المنافقون: آية رقم (٨).

(٥) ابن القيم / إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١٨١/٢)

(٦) ابن النحاس/ تنبيه الغافلين (ص ٧٣).

أما الآن فقد قَيَّدتْ الأَطْمَاعُ ألسن العلماء فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أعمالهم وأحوالهم فلم ينجحوا . ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا ففساد الرعايا فساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه وإيثار السلامة والتقية ومن استولى عليه حب الدنيا ولم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر؟! قال رسول الله ﷺ: ((مَا ذُنْبَانِ جَائِعَانِ ضَارِيَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بَأْفَسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ))^(١).

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله: هو من أعظم واجبات الشريعة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها"^(٢).

ويقول الشيخ عبد العزيز ابن باز: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم المهمات لحماية الإسلام"^(٣).

ثم إن القيام بهذا الواجب يحتاج إلى صبر ويقين وجهاد ومجاهدة، فإنه قائم على خلاف حظوظ الهوى والنفس، وقد يجد الأمر الناهي من قلة الناصر وخذلان القريب ما يجعله كالغريب، وما ذاك إلا لاستيلاء حب الشهوات والميل إلى الهوى عن الدين عند السواد الأعظم والله المستعان.

يقول السرخسي: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة هذه الأمة وفيه تعرّض لأعلى الدرجات وهي الشهادة"^(٤).

ويقول ابن النحاس: "يجوز للمنكر بل يستحب أن يعرض نفسه للضرب أو القتل، إذا كان لإنكاره تأثير في رفع المنكرات أو كسر جاه الفاسق أو فيه تقوية قلوب أهل الدين ولا ينالها إلا من جاد بنفسه لله الكريم"^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٥٦/٣) رقم (١٥٨٢٢)؛ والترمذي (٥٨٨/٤) برقم (٢٣٧٦) وقال: حسن صحيح.

وانظر: الغزالي/ الإحياء (٩٢/٢).

(٢) الشوكاني/ فتح القدير (٣٣٧/١).

(٣) ابن باز/ مجموع فتاوى ومقالات (٣٩٢/١).

(٤) السرخسي/ شرح السير الكبير (١٩/١).

(٥) ابن النحاس/ تنبيه الغافلين (ص٧٣).

وقال القرطبي في تأويل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ
الَّذِينَ بَعَثْنَا فِيهِمْ رَسُولًا لِيُذَكِّرَهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ﴾ (٢١) (١) "وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل" (٢).
وقال محمد رشيد رضا: "وقد جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين على أن
طريق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محفوف بالمكافئ
والمخاوف" (٣).

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض واجب على الكفاية في أصله وذاته بدليل
الكتاب والسنة والإجماع (٤). وقد سبق بيان جزء منها.
يقول النووي: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس
سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم أنه قد
يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أولاً يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى
زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف. قال العلماء ﷺ: ولا يسقط
عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه؛ بل يجب عليه فعله
فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي عليه هو الأمر والنهي لا القبول" (٥).
إذن من خلال كلام الإمام النووي يتبين لنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
كفائي وقد يتعين في بعض الحالات وعلى هذا فلو أن أحدا من المسلمين رأى منكرا وكان
قادرا على تغييره ولا مفسدة في ذلك يَأْتُمُّ بالسكوت وكذلك إذا جلس مجلسا فيه نمكر فعليه
النكير وإلا الفراق كما أمر الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ

(١) سورة آل عمران: آية رقم (٢١).

(٢) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٨).

(٣) رضا/ تفسير المنار (٤/٣٢).

(٤) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم: ابن عطية/ المحرر الوجيز (٥/١٦٦)؛ والنووي/ شرح

مسلم (٢/٢١٢)؛ والغزالي/ الإحياء (٢/٢٧٤).

(٥) النووي/ شرح صحيح مسلم (٢/٢٣).

يُكْفِرُ بِهَا وَيُسَنِّزُهَا بِهَا فَلَا تُقْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ۙ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ
الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ (١).

فبين تعالى أن من خالط أهل المنكر دون أن ينكر عليهم أنه مثلهم في الإثم لا في الحكم
إلا إن رضي ما يقولون من كفر أو فسق يؤيده ما جاء عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال:
((سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٍ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.
قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا)) (٢).

(١) سورة النساء: آية رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأُمراء فيما يخالف الشرع، برقم (٤٩٠٦).

الصورة الثانية: الإضراب عن العمل:

تعريف الإضراب عن العمل: "توقف الموظفين أو المهنيين أو التجار أو غيرهم عن العمل بصورة مقصودة وجماعية"^(١).

أنواع الإضراب عن العمل:

الإضراب عن العمل له أشكال ودوافع مختلفة ومن ذلك:

إضراب التضامن: وهدفه الدفاع عن المصالح المهنية لأجراء آخرين.

الإضراب السياسي: "وهدفه الوقوف في وجه الدولة للضغط عليها لتحقيق مطلب أو التخلي عن موقف أو قرار.

الإضراب الاعتصامي: بحيث يبقى المضربون داخل المؤسسة محتجون على سياسة ما. وأيمًا كان شكل الإضراب ونمطه فإن دوافعه ترجع إلى أمرين: إما بالمطالبة بحق أو التخلي عن قرار فيه ظلم وإجحاف لهم بحسب نظرهم^(٢).

التكييف الفقهي للإضراب عن العمل:

سبق بيان التعريف بالإضراب وأنه توقف الموظفين أو المهنيين أو التجار أو غيرهم عن العمل بصورة مقصودة وجماعية.

وبناء على هذا التعريف فإن التكييف الفقهي يرجع إلى بيان العمل المنوط بهؤلاء الموظفين المضربين سواء كانوا يعملون في القطاع العام (الحكومي) أو القطاع الخاص فإن المصلحة أو المصرة بعملهم هذا أو إضرابهم عائد على عامة المجتمع.

فإن كان إضرابهم هذا تتعطل فيه مصالح عامة بحيث تتلف نفوس وأطراف، ويؤدي ذلك إلى الإضرار العام فلا شك في حرمة، كقطاع الصحة فإن إضراب الأطباء عن مباشرة عملهم بشكل يعطل المصالح العامة ينتج عنه موت وإتلاف لمرضى ومصابين، وعلى هذا فلا يجوز لهم فعل ذلك على وجه الإضرار، لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح ولأن الإتلاف الناتج عن هذا الإضراب يستوجب أحياناً القصاص أو الدية أو التعزير على أقل ما يكون كما سبق تأصيله.

ويلحق بهذه الصورة امتناع مراقبي الطيران عن الأبراج في المطار مما يؤدي إلى إرباك حركة الطائرات وربما حوادث جوية يروح ضحيتها كثير من الناس.

(١) خالد الشمrani/ التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية (ص ٢٥٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٢٥٠).

وكذلك الإضراب عن الخدمة التعليمية أو الأمنية والشرطية إن كانت بغير وجه حق وبشكل يضر بالمصالح العامة والأمن العام؛ فإنها تستوجب العقوبة التعزيرية من قبل الإمام. إضافة إلى أن الوسائل في حق هؤلاء لم تعدم ولم تقف على هذا النوع من وسائل الإنكار للمنكر أو المطالبة بالحقوق. كذلك الامتناع عن قبول ولاية القضاء إذا تعيّن عليه ذلك. ويجبر على ذلك إن أباه ولو بالحبس والضرب. لتعلقها بمصلحة العموم^(١). وكذلك إذا امتنع أحد القضاة عن الحكم في القضايا والنزاعات بعد أن يتصل بالدعوى بالطرق التي ترسمها الشريعة؛ فأبى أو توقف بقصد الإضرار فإنه يَأثم ويعزل ويعزر بتأخره عن الحكم دون مسوغ شرعي ولتعطيله المصالح العامة^(٢).

(١) انظر: ابن قاضي سماونه الحنفي/ جامع الفصولين لقدوة الأمة وعمل الأئمة (١٦/١).

(٢) ابن قاضي سماونه الحنفي/ جامع الفصولين (١٦/١).

أهم النتائج والتوصيات

- ١- يرى الباحث أن التعريف الأدق للجريمة عموماً: هي "كل فعل عدوان باعتبار الشرع على نفس أو مال". والتعريف المختار لجريمة الترك هي: "كل فعل تركي عدوان باعتبار الشرع في نفس أو مال". وأن جريمة الامتناع تشمل القول والفعل مثال القول: ترك الشهادة عند تعينها وامتناع القاضي عن الفصل بين الخصومات وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالبيان، وترك التبليغ عن الجريمة.
- ٢- أن الترك والامتناع يأتي بمعان عدة كالنسيان والرفض والإبقاء والإهمال وغيرها.
- ٣- أن الترك والكف عن الفعل وليس عدماً في الحقيقة إذا اقترن به القصد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة واللغة.
- ٤- أن الواجبات متفاوتة في قدرها وعظمتها ورتبتها فليست على درجة واحدة وكذلك المحرمات، فقد يكون ترك الواجب أعظم من المنهي عنه في بعض الحالات، وذلك بحسب منزلة الأمور به وعظمه وقد يكون المنهي عنه أعظم من ترك الأمور وذلك بحسب عظم المحذور وخطره الذي يربو على ترك بعض الأمور، فمثلاً فلا يعتبر ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً أعظم في الإثم والجرم من الشرك بالله ﷻ وليس ترك غسل الميت بأعظم من الزنا وهكذا.
- ٤- أنه يترتب على القول بأن (الترك فعل) كثير من الفروع الفقهية والذي اختلف الحكم فيها بناء على الاختلاف في مسألة حقيقة الترك، فمن منع مضطراً فضل الطعام والشراب حتى مات. فعلى من قال أن الترك فعل فإنه يقول بضمان ديته ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه.
- ومن منع خيطاً عنده لمن شق بطنه، أو كانت به جائفة حتى مات. فعلى من قال أن الترك فعل فإنه يقول بضمان ديته، ومن قال بأن الترك عدم فلا ضمان عليه وهكذا.
- ٥- أن جريمة الامتناع تتحقق عند الترك والإحجام عما هو واجب ديناً ونفساً وعقلاً وعرضاً ونسلاً ومالاً.
- ٦- أن جريمة الامتناع ينطبق عليها ما ينطبق على جرائم الإيجاب تماماً من حيث الأحكام والآثار الدنيوية والأخروية.

٧- أن جريمة الامتناع لها أركانها الخاصة التي لا بد من تحققها، ليكتمل وصفها ويستحق الممتنع العقوبة عليها؛ بحيث إذا وجدت تحقق وصفها بالجريمة وإذا انعدمت انعدم تحققها وبالتالي انعدم معها استحقاق العقوبة عليها.

٨- أن العقوبة على الامتناع قد تكون حداً وذلك في حق المرأة المرادة للفاحشة إن امتنعت عن الدفع والمقاتلة وقد تكون قصاصاً كما لو حبس شخصاً ومنعه الطعام والشراب مدة الأغلب أن يموت في مثلها فمات. وقد تكون تعزيراً كمنع الزكاة ورد الحقوق وما شابهه.

٩- لا اعتبار التجريم بالامتناع لا بد من تحقق الرابطة السببية التي تربط بين موقف الامتناع والنتيجة الإجرامية بحيث لا يمكن للجريمة أن تحدث لولا تلك الرابطة والواسطة.

١٠- أن جريمة الامتناع تدخل في نطاق الجرائم بالتسبب والجريمة بالتسبب تقع على ضربين:

الضرب الأول: جريمة تقع بطريق التسبب الإيجابي. من حفر بئراً في طريق عام فسقط فيه رجل فمات.

والضرب الثاني: جريمة تقع بطريق التسبب السلبي (الامتناع).

وكذلك جريمة التسبب السلبي تقع على قسمين:

تسبب سلبي يقع بطريق إيجابي ويمثل لها بمن حبس معصوم دم ومنع عنه الطعام أو الشراب أو الهواء في مدة يموت في مثلها غالباً وتعذر عليه الطلب لو طين رجل على آخر بيتاً ثم تركه يموت جوعاً أو عطشاً أو اختناقاً حتى مات. وكلا القسمين عند الجمهور يوجب القصاص إن كان السبب مثله يقتل غالباً خلافاً للحنفية.

وأما جريمة التسبب المحض والتي يمثل لها بترك الإنجاء في حال الاضطرار بحيث يترتب عليه إتلاف. كما لو رأى رجل الإنقاذ غريقاً يستصرخه وكان قادراً على استخلاصه من الغرق لكنه لم يفعل حتى مات.

فقد اختلف الفقهاء في حكمه وما بان لي ترجيحه قول الإمام أحمد أن فيه دية الخطأ على العاقلة.

١١- اتفق الفقهاء على استحباب تقديم الإعانة في الحال العادية عموماً وانفقوا على أنها في حال الضرورة فرض على الكفاية؛ وقد يتعين في بعض الأحيان إذا توقف الإنجاء على شخص بعينه لا يقوم به سواه.

- ١٢- أن هناك شروطا لابد من توافرها لإنزال العقوبة على الممتنع: كأن لا يعاقب الممتنع عن تقديم الإعانة إلا إذا تعينت عليه. أن تكون الإعانة مقدورا عليها لدى المعين. أن يترتب على ترك الإعانة للمضروب ضرر محقق غير مظنون به وهكذا.
- ١٣- أن تقسيم جريمة الامتناع إلى جريمة مجردة عن النتيجة الإجرامية، وأخرى ذات نتيجة إجرامية تقسيم لا يخلو من نظر إذ إنه ما من شيء أوجبه الشرع علينا في حقوق الله تعالى إلا كان فيه مصلحة وحكمة وأن تركه فيه مضرّة ومفسدة.
- ١٤- إن صور الجريمة بالامتناع لا تتناهى، وحصرها غير ممكن، لتجدد الحوادث وتعدد الوسائل، التي يمكن أن تقع بها، ولكن هذه الصور مهما تنوعت وتجددت ومهما تكاثرت فإنها لن تخرج عن الأقسام التي سبق ذكرها.
- ١٥- أن من كبرى جرائم الامتناع المعاصرة نبذ التحاكم إلى الشريعة الإسلامية في كثير من ديار المسلمين حكاما ومحكومين. وأن المقصود بحاكمية الشريعة: أن تكون الشريعة الإسلامية هي المستند والمصدر والمرجع والقانون الأساس والوحيد للتقني والاستدلال والعمل فيما يتعلق بالعقيدة والتشريع والنظم والسياسة وسائر شئون الحياة.
- ١٦- إن جريمة الامتناع تجري عليها أحكام الإثبات كالإقرار والشهادة وكذلك ما يتناسب مع طبيعتها من الوسائل المعاصرة التي هي بمثابة القرائن كالتصوير.
- ١٧- أنه يمكن العمل بوسيلة التصوير كعامل إثبات في جرائم الامتناع التي تستوجب التعزير. ولا يجوز العمل بالقرائن والوسائل الإثباتية في جرائم الامتناع التي تستوجب الحدود أو القصاص.
- ١٨- أن كل جريمة امتناع لا يترتب عليها حد أو قصاص يعاقب عليها بالتعزير كالامتناع عن رد الحقوق والأمانات وكذا الامتناع عن تسليم المجرمين لإنفاذ حكم الله فيهم.
- ١٩- أن أي ترك يخل بالمصلحة العامة للمجتمع فهو معصية قد يستوجب حدا وقد يستوجب قصاصا أو تعزيرا وهو الأكثر. مثال الأول: تعطيل إقامة الحدود على الجناة، ومثال الثاني: إضراب الأطباء إذا تسبب إلى إتلاف نفوس وأعضاء معصومة. ومثال الثالث: كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند التعيين والإضراب عن التعليم أو العمل من غير مبرر معتبر شرعا.

التوصيات:

أولاً: أوصي بالاهتمام بقضايا الفقه الجنائي الإسلامي وإبراز مسأله الدقيقة وبحثها بحثاً يسهل معه الفهم والتطبيق والإدراك لأسرار الشرع المطهر.

ثانياً: أوصي بالعمل الجاد في توعية الناس بما يجب عليهم القيام به شرعاً ومغبة تركهم للواجبات والفرائض في الدنيا والآخرة وفي المقابل بيان الفضل والمنزلة عند الله للقائم بها.



فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقم الصفحة	السورة	رقم الآية
.١	إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ	١٧٠	البقرة	١٥٩
.٢	فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ أَعْلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ	٧ ٩٣ ٩٠	البقرة	١٩٤
.٣	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ	١٠	البقرة	٢٣٦
.٤	وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ	٢٣	البقرة	٣٥
.٥	وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ	٣٠	البقرة	٣٦
.٦	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	٧٣	البقرة	٤٣
.٧	وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ	٩٨	البقرة	٤٥
.٨	وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ	٢٠٣	البقرة	٢٨٢
.٩	إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقِّ	٢٢٣	آل عمران	٢١
.١٠	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا	١٦٤	آل عمران	١٨
.١١	قَالَ أَفَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي	٢٠٠	آل عمران	٨١
.١٢	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	٢١٧	آل عمران	١١٠
.١٣	وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ	١٧١	آل عمران	١٨٧
.١٤	وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	٢١٨	آل عمران	١٠٤
.١٥	وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	٢٢١	آل عمران	١٣٩
.١٦	إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَارَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرْ عَنْكُمْ	٣١	النساء	٣١
.١٧	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ	١٠٤	النساء	٦٠
.١٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ	١٣٤	النساء	٤٨
.١٩	إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا	١٨٩	النساء	١١
.٢٠	ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا	١٩٠	النساء	١١
.٢١	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ	١٩٠	النساء	١٤

٢٢	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ	١٠٤ و ١٠٩	النساء	٦٥
٢٣	لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ	١٩١	النساء	٧
٢٤	وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ	١٧	النساء	٣٤
٢٥	وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	١٥٣	النساء	٧٥
٢٦	وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ	١٨٩	النساء	١٢
٢٧	وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ	٢٢٤	النساء	١٤٠
٢٨	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ	١٠٩	النساء	٥٩
٢٩	يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	١٨٩	النساء	١٧٦
٣٠	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ	١٩٠	النساء	١١
٣١	أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ	١١٠	المائدة	٥٠
٣٢	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	١٢٩	المائدة	٣٣
٣٣	فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِي ثَمَنًا	١٠٥	المائدة	٤٤
٣٤	كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ	٢١	المائدة	٧٩
٣٥	لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنَّمَا	٢١	المائدة	٦٣
٣٦	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي	٢١٧	المائدة	٧٩-٧٨
٣٧	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	١٣٥؛ ٨٥	المائدة	١١
٣٨	وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	١٠٥	المائدة	٤٥
٣٩	وَأِنْ أَحْكَمْتُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ	١٠٦	المائدة	٤٩
٤٠	يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ	١٧٤	المائدة	١٥
٤١	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ	٢١٨	المائدة	١٠٥
٤٢	إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِيلِينَ	١٠٣	الأنعام	٥٧
٤٣	فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ	٤٥	الأعراف	٦

٤٤	مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ^ط	٢٣	الأعراف	١٢
٤٥	وَأَتَّفُوا فِتْنَةً لِّأَنْصِيْبِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ^ط	٤٦	الأنفال	٢٥
٤٦	وَقَبِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً	١٢٨ ١٢٩	الأنفال	٣٩
٤٧	وَإِنِ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرَ	١٥٢	الأنفال	٧٢
٤٨	الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا	١٢٢	التوبة	٩٧
٤٩	حَدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ	١٣١	التوبة	١٠٣
٥٠	فَأَقْبِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ	١١٨ و ١٢٨ ١٢٩ و	التوبة	٥
٥١	فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ	١٢٨	التوبة	١١
٥٢	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ	١٦٨	التوبة	١٢٢
٥٣	نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ	١٧	التوبة	٦٧
٥٤	وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ	١٢٤	التوبة	٧٥
٥٥	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	١٥١ ٢١٨	التوبة	٧١
٥٦	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمُ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا	٧٦	التوبة	٣٨
٥٧	إِلَّا إِيَّاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ	١٦٥	يونس	٦٢
٥٨	بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ	١٧٠	يونس	٣٩
٥٩	قَالَ لَوْ أَن لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ ءَاوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨﴾	٤٨	هود	٨٠
٦٠	وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْقُورِمِ اعْبُدُوا اللَّهَ	٣٦	هود	٥٤-٥٠
٦١	إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ	١٣٨	يوسف	٣٧
٦٢	إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ	٤٧	الرعد	١١
٦٣	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	٤٥	الإسراء	٧٠
٦٤	وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ^ط	١٦	الكهف	٩٩

٥٩	مريم	١٣٩	فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّمُورَ	٦٥
٧٤	طه	٣	إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجِيبًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ	٦٦
١١٤	طه	١٦٥	وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا	٦٧
٢٤	الأنبياء	١٧٠	بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُّعْرِضُونَ	٦٨
٣٠	الفرقان	٢١	وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا	٦٩
٧٠	القصص	١٠٤	وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ	٧٠
٤٥	العنكبوت	٢٧ و٩٧ و٩٨	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ	٧١
٤٣	العنكبوت	١٦٥	وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا	٧٢
٢٢	السجدة	١٢٢	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا	٧٣
٧٢	الأحزاب	٤٥	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	٧٤
-٣٧	سبأ	٣٥	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ	٧٥
١١٥				
٢٤	الصفات	٤٥	وَفَقُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ	٧٦
١٠	الشورى	١٠٤	وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ	٧٧
٧٤	الزخرف	٣	إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ	٧٨
٢٥	الدخان	١٦	كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ	٧٩
٢٤	الدخان	١٦	وَاتْرَكَ الْبَحْرَ رَهْوًا	٨٠
١٨	الجاثية	١٠٣	ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا	٨١
٧	الحجرات	٣١	الَّذِينَ يَحْتَبِنُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ	٨٢
٧	الحجرات	١١	وَكُرْهُ الْيَتِيمَ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ	٨٣
٣١	الحجرات	٣١	وَكُرْهُ الْيَتِيمَ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ	٨٤
٩	الحشر	١٨٥	وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	٨٥
٩	الجمعة	٩٨	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٨٦

٨	المنافقون	٢٢١	وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ	.٨٧
٢	الطلاق	٢٠٤	وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ	.٨٨
١٢	القلم	١٢	مَنَاجِجَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ	.٨٩
٢١	المعارج	١٢	وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ	.٩٠
١٠	المزمل	١٧	وَأَهْجَرَهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا	.٩١
٥	المدثر	١٨	وَالرُّجْزَ فَاهُجْرٌ	.٩٢
٤٨-٤٧	المرسلات	٣٧	وَبَلِّغْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ	.٩٣
٢٩	المطففين	٣	إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ	.٩٤
٧-٤	الماعون	٣٧ ٣٣	فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ	.٩٥
٧	الماعون	١٢	وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ	.٩٦

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	التخريج	رقم الصفحة
١.	أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ	البخاري	١١٩
٢.	أَجَلٌ وَلَكِنْ يُحَلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ	البيهقي	١٠٧
٣.	أَخَافُ عَلَيْكُمْ سَأْأُ: إِمَارَةَ السَّفَهَاءِ وَسَفْكَ الدِّمِ وَبَيْعَ	أحمد	١٠٧
٤.	أَخَذْتُكَ بِ رِبْرَةِ حُلْفَائِكَ تَقِيفُ	مسلم	٨
٥.	اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ،	البخاري	١١١
٦.	أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ	البخاري	١٨٧
٧.	أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ	أحمد	١٢٠
٨.	إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ	البخاري	١١١
٩.	أَلَا لَا يَنْبَغُ لِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ	الترمذي	٦
١٠.	أَمَرَ بَعْدَ مَنْ عَابَدَ اللَّهَ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةً	الطحاوي	٤٩
١١.	أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	البخاري	١٢٦
١٢.	إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ رَمًا مِنْ سَاءٍ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمَ	البخاري	٣
١٣.	إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ	مسلم	١٩٢
١٤.	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَفَرِّضْ فَرِّضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا	الحاكم	٤٨
١٥.	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ	البخاري	١٢
١٦.	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ	أحمد	٤٦
١٧.	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا	البخاري	١٦٦
١٨.	إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسْبَتْهَا قَالَتْ -	مسلم	١١١
١٩.	إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ	البيهقي	١٠٧
٢٠.	إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ	مسلم	١٣٤
٢١.	إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا	البخاري	١٣٦
٢٢.	إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَبْقَى بِهِ	البخاري	١١٧
٢٣.	إِنَّهُ مَفْتُوحٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ مَنْصُورُونَ مُصِيبُونَ فَمَنْ	الحاكم	٢١٩
٢٤.	أَيُّمَارَ مَاتَ ضِيَاعًا بَيْنَ قَوْمٍ أَغْنِيَاءَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ نَمَّةٌ اللَّهُ وَدِمَّةٌ	لم أعر عليه	٩١

	تخرجه		
٢١٩	أبو داود	٢٥	بَ مَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا
١٥٦	أحمد	٢٦	تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ لَّ لَمْ يَنْزِرْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا
٢٢	البخاري	٢٧	تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ
٢٠١	مسلم	٢٨	تعال... مَا خَلَقَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ.....
١٤٠	مسلم	٢٩	تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَرِيقُ الشَّمْسُ
٢٢	البخاري	٣٠	ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضَلَ مَاءً عِنْدَهُ
٣٩	البخاري	٣١	ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ .. وذكر منها:
١١٩	البخاري	٣٢	ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ
٤٩	أحمد	٣٣	جاء رجل مُسْتَصْرِخٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟
١١٩	النسائي	٣٤	حَدٌّ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ
١٣٥	أحمد	٣٥	خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ مِنْ أَحْسَنِّ وَضُوءِهِنَّ
٥٠	البخاري	٣٦	دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَطَبَتْهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدَعَهَا تَأْكُلْ مِنْ
٧٠	أبو داود	٣٧	رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ
١٣٥	البخاري	٣٨	سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ
٢٢٤	مسلم	٣٩	سَتَكُونُ أُمَرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتَتَكْرَهُونَ
١٣	البخاري	٤٠	سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ
١٤٠	مسلم	٤١	سَيَكُونُ أُمَرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا
٢٠٤	البخاري	٤٢	شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ
١٦٥	ابن ماجه	٤٣	طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
١٣٧	أحمد	٤٤	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
١٨٦	أحمد	٤٥	فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. لَا تَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا.
٤٨	البخاري	٤٦	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
٣٨	البخاري	٤٧	كَمْ مِنْ آرٍ مَتَّعَ بِأَرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ، يَا رَبِّ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ
١٠٨	أحمد	٤٨	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله،
١٥٢	مسلم	٤٩	لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا

٨	النسائي	لَا تَعُوْا بَعْدِي كَقَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ	٥٠
١٦٠	أحمد	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	٥١
١٧٥	البخاري	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ	٥٢
١٩٠	أحمد	لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ	٥٣
١٩٣	البخاري	لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ	٥٤
١١٨	البخاري	لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنَمُ	٥٥
١٠٦	أحمد	لَتَنْتَقِضَنَّ عَرَى الْإِسْلَامِ عَرْوَةُ عَرْوَةٍ	٥٦
١٩١	أحمد	اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ	٥٧
١٩٢	أحمد	لِيَّ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوْبَتُهُ	٥٨
١٨٦	ابن ماجه	ليس في المال حق سوى الزكاة	٥٩
٣٨	الطبراني	مَا آمَنَ بِي مِنْ بَاتٍ شَبَعَانًا وَارَهُ نَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ	٦٠
٢٢٢	أحمد	مَا ذَنْبَانِ جَائِعَانِ ضَارِيَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ	٦١
٤٨	أحمد	مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يَنْقُصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ	٦٢
٢١٩	ابن ماجه	مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعْرَضٌ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا	٦٣
١١٢	مسلم	مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونٌ	٦٤
٢٤	البخاري	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	٦٥
٤٧	البخاري	مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَاللَّوَاعِقِ فِيهَا	٦٦
٧٠	أحمد	مُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ،	٦٧
٢٢	البخاري	الْمُسْلِمُ مِنَ سَلَمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ	٦٨
١٩٢	البخاري	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ	٦٩
٥٠	أحمد	مَنْ أَدْلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ	٧٠
٨٥	البيهقي	مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ	٧١
١٠٧	الطبراني	مَنْ اقْتَرَبَ السَّاعَةَ أَنْ تَرْفَعَ الْأَشْرَارَ	٧٢
١٣٥	أبو داود	مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فِيهِ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا	٧٣
١١٩	أحمد	مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ	٧٤
١٣٥	أحمد	مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ	٧٥
٢١٨	مسلم	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	٧٦

١٦٦	أحمد	٧٧	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ
١٩٢	البخاري	٧٨	مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
٦٥	البيهقي	٧٩	مَنْ عَرَّضَ عَرَضًا لَهُ وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقًا لَهُ وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقًا
١٧٣	أحمد	٨٠	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ
٣٤	البخاري	٨١	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ
٣٩	الطبراني	٨٢	مَنْ هَذِهِ الْمَتَالِيَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَوَلَّى قُلْتُ: هِيَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٦٦	البخاري	٨٣	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي
٢١٤	مسلم	٨٤	نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبَلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ
٨	البيهقي	٨٥	هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِمَالِكٍ وَفَيْسٍ وَعَبِيدِ بْنِ الْخَشَّاشِ
٢١٥	مالك	٨٦	هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟.....عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكَتٌ فَاغْتَسَلَ لَهُ
١١٨	البخاري	٨٧	وَإِذَا يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا
٢١	أحمد	٨٨	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا
٤٧	أحمد	٨٩	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ
٧١	ابن ماجه	٩٠	وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
١١٩	مسلم	٩١	وَلَعَنَّ اللَّهُ مِنْ آوَى مُحَدَّثًا
١٠٦	ابن ماجه	٩٢	وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أُمَّتَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبِتَخْيِيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ
١٦٦	البيهقي	٩٣	يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عَدُوِّهِ
١٣٥	ابن ماجه	٩٤	يُدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيَ النَّوْبِ
٢١٤	مسلم	٩٥	يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ

القرآن الكريم: طبعة المدينة النبوية.

أبو بكر محمد بن العربي : م ٥٤٣ هـ.

أحكام القرآن: ت محمد عطا.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ).

تفسير القرآن العظيم: المكتبة العصرية. الطبعة الثانية ١٤١٥-١٩٩٤.

تفسير القرآن العظيم: دار طيبة. الطبعة الثانية.

ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر.

التحرير والتنوير . الطبعة التونسية: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م

ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي ٥٤٦ هـ

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر

دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد

زاد المسير في علم التفسير: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ

البعوي: أبو محمد الحسين بن مسعود المتوفى ٥١٦ هـ .

تفسير معالم التنزيل: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية -

سليمان مسلم الحرش الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ -

١٩٩٧ م.

البيضاوي: المتوفى ٦٨٥ هـ

تفسير أنوار التنزيل المعروف بتفسير دار الفكر .

محمد رشيد رضا:

تفسير المنار: دار الفكر.

الجصاص: أبو بكر أحمد الرازي (ت ٣٧٠ هـ).

أحكام القرآن: دار إحياء التراث بيروت . ١٤٠٥ هـ تحقيق :محمد الصادق قماوي

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦ هـ).

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق: محمد زهري النجار الطبعة الثانية،
دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م.

سيد قطب:

في ظلال القرآن : ط دار الشروق.

السيوطي: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين المتوفى سنة ٩١١ هـ

الدر المنثور في التفسير بالمأثور: الناشر : دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣

الشوكاني: محمد بن علي ط دار التراث العربي

فتح القدير . دار التراث العربي.

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني المتوفى : ١٣٩٣ هـ

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت -

لبنان الطبعة : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت ٣١٠ هـ).

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح (ت ٦٧١ هـ).

الجامع لأحكام القرآن: لجامع لأحكام القرآن المحقق : هشام سمير البخاري

دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ٤٥٠ هـ

تفسير النكت والعيون: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - تحقيق : السيد بن عبد

المقصود بن عبد الرحيم.



أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ).

السنن: تحقيق صدقي محمد جميل إشراف مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر . دار

الفكر . الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م.

أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

المسند: تحقيق عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٤ م.

وأخرى ط الرسالة ت الأرنؤوط.

وأخرى مؤسسة قرطبة - القاهرة.

الألباني: محمد ناصر الدين (ت ١٩٩٩ م).

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: إشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهاها، وفوائدها: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

صحيح الجامع الصغير، وزياداته: الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

سنن الترمذي: عليها أحكام الألباني: بعناية مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى مكتبة المعارف الرياض.

سنن أبي داود: عليها أحكام الألباني بعناية مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى [مكتبة المعارف] الرياض.

سنن النسائي: عليها أحكام الألباني بعناية مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى، مكتبة المعارف [الرياض].

سنن ابن ماجه: عليها أحكام الألباني بعناية مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى: مكتبة المعارف: الرياض.

صحيح الترغيب والترهيب مكتبة المعارف - الرياض الطبعة : الخامسة

صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري دار الصديق الطبعة : ط١: ١٤٢١ هـ

تحقيق مشكاة المصابيح محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المكتب الإسلامي - بيروت

الطبعة : الثالثة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني

ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ).

المصنف: تحقيق: محمد عوامة: دار القبله: الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)

جامع الأصول في أحاديث الرسول تحقيق: عبد القادر الأرئوط مكتبة الحلواني .

ابن حبان: أبو حاتم البستي بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي سنة الوفاة: ٣٥٤ هـ

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان مؤسسة الرسالة: بيروت سنة النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م

ت شعيب الأرئوط.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤م.

ابن السني: عمل اليوم والليلة ط دار البيان ت بشير عيون.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ).

السنن: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عبد السلام بن محسن آل عيسى:

دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه. الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ).

الصحيح: مراجعة وضبط: محمد علي قطب: وهشام البخاري. المكتبة العصرية بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ).

السنن الكبرى: تحقيق إسلام منصور، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠ م.

الجامع في شعب الإيمان: ت مختار الندوي ط اوقاف قطر.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ).

السنن . المسمى الجامع الصحيح .: تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، الطبعة الثانية، شركة وطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ).

المستدرک علی الصحیحین: تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م، وعليه التلخيص للذهبي.

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥ هـ).

السنن: تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.

السنن : وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي: عالم الكتب بيروت: لبنان الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ).

المعجم الأوسط: تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
المعجم الكبير: تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم، والحكم، الموصل،
١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م.

مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ).
الصحيح: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥ م.

مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)
الموطأ: رواية ابي مصعب الزهري : تحقيق بشار عواد معروف: مؤسسة الرسالة: الطبعة
الأولى: ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

الموطأ: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .
النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ).

السنن: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي إعتنى به عبد الفتاح
أبوغدة : الطبعة الأولى، دار البشائر ، بيروت، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م.
النووي: رياض الصالحين: الرسالة.

الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ).
مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد: تحرير العراقي، وابن حجر، دار الفكر، ودار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.



تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي
شرح صحيح البخارى . مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. الطبعة :
الثانية

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
فتح الباري، بشرح صحيح البخاري: الطبعة الأولى مكتبة دار السلام بالرياض ومكتبة
الفيحاء بدمشق ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس: الطبعة الثالثة مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ-١٩٩١م. دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت ٤٦٣ هـ) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار . تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت ٨٠٤هـ).
التوضيح شرح الجامع الصحيح ت خالد الرباط ط أوقاف قطر.

عبد الرؤوف المناوي

فيض القدير دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
التيسير بشرح الجامع الصغير دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٨م الطبعة: الثالثة.

الباجي: سليمان بن خلف

المنتقى شرح الموطأ: دار الكتاب الإسلامي.
البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (٥١٦هـ).
شرح السنة تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢ هـ).

شرح الزرقاني على الموطأ. الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.
السندي: محمد بن عبد الهادي السندي المدني
حاشية السندی على صحيح البخارى الناشر دار الفكر
الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ).

نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار: تحقيق خليل مأمون شيحا ، الطبعة الأولى، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة

شرح مشكل الآثار سنة الولادة ٢٣٩هـ/ سنة الوفاة ٣٢١هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة

القسطلاني: شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد المصري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٣هـ.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري دار الطباعة المصرية سنة ١٨٥٩
النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ).
شرح صحيح مسلم: الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ ١٩٧٢ م.



ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ).
الجرح والتعديل: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م
الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر
تاريخ بغداد دار الكتب العلمية - بيروت.

الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان سنة الوفاة: ٧٤٨
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية
مؤسسة علو مدينة النشر: سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٢ اسم المحقق: محمد عوامة
الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)
الأعلام دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م



الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ت ٧٧٦هـ.
نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ط ابن حزم.
ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).
الإحكام في أصول الأحكام. الطبعة الأولى . دار الحديث. القاهرة ١٤٠٤هـ.
ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ)
إعلام الموقعين، عن رب العالمين: تحقيق مشهور حسن آل سلمان (الطبعة الأولى) دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية مكتبة دار البيان، وط عالم الفوائد.
ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)
الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثعمان دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م.

البغدادي: عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي ٦٥٨ . ٧٣٩هـ.

قواعد الأصول ومعاقد الفصول ط ابن الجوزي.

الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله. ت ٧٩٤هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه ط أوقاف قطر ت محمد الأشقر.

المنتور في القواعد. ط أوقاف قطر ت محمد الأشقر.

سميح الجندي:

أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ط دار القمة.

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ).

أصول السرخسي دار الكتاب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ). مالكي.

الموافقات: تحقيق مشهور حسن آل سلمان، تقديم بكر أبو زيد، الطبعة الأولى، دار ابن

عنان، الخبر، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (المتوفى :

٢٠٤ هـ

الرسالة ط الرسالة ت الشيخ أحمد شاكر.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (المتوفى : ١٢٥٠هـ)

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ت أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا

دار الكتاب العربي الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

عبد الكريم زيدان:

الوجيز في أصول الفقه ط الرسالة.

الغزالي: حمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت ٥٠٥ هـ.

المستصفي في علم الأصول ط الرسالة.

القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ). مالكي.

الفروق: تحقيق د.محمد أحمد سراج و د.علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى، دار السلام

، القاهرة) ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.



ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢ هـ).

رد المحتار على الدر المختار: المسمى بـ "حاشية ابن عابدين" دار الكتب العلمية بيروت.

ابن قاضي سماونة: محمود بن إسرائيل ت ٨٢٣ هـ.

جامع الفصولين: مطبعة الأزهر ١٣٠٠ هـ.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ).

البحر الرائق، شرح كنز الدقائق: الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ).

تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق: تحقيق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ).

المبسوط: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ).

الآثار) تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني الطبعة الأولى دار عالم الكتب ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١ هـ).

مشكل الآثار) تحقيق الأرنؤوط) مؤسسة الرسالة.

قاضي زاده: أفندي قاضي عسكر روملي.

تكملة فتح القدير المسماة "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" الطبعة الأولى "شركة

ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده" ١٣٨٩ هـ، ١٩٧٠ م.

الكاساني: علاء الدين أبو بكر (ت ٥٨٧ هـ).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.

وأخرى ط دار الحديث. الطبعة الأولى: تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. الفتاوى الهندية. دار الفكر.



أحمد الصاوي: بلغة السالك الكتب العلمية. ط الأولى.

ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ).

بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: تحقيق محمد صبحي حسن حلاق مكتبة ابن تيمية، القاهرة

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ..

ابن ف □ : ابراهيم بن علي بن محمد ت ٧٩٩ هـ.

- تبصرة الحكام: الكتب العلمية.
- ابن نصر: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي: ت ٤٣٣ هـ.
- الإشراف على نكت الخلاف ط البشائر.
- الخطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ).
- مواهب الجليل: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- الخرشي: محمد بن عبد الله ت ١١٠١ هـ.
- شرح مختصر خليل . دار الفكر .
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر، بيروت: الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي (ت ١١٨٩ هـ).
- منح الجليل شرح مختصر خليل .دار الفكر.
- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت ٦٨٤ هـ .
- الفروق. ط السلام.
- الكلبي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١ هـ).
- القوانين الفقهية: تحقيق محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م.
- مالك: مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ).
- المدونة الكبرى: دار الكتب العلمية ، بيروت.
- المنجور الشنقيطي:**
- شرح المنهج المنتخب ط الشنقيطي.
- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم (ت ١١٢٥ هـ).
- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
- ❑ ❑ .
- الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦ هـ).
- أسنى المطالب شرح روض الطالب. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م
- ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد ت ٩٧٤ هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى ط الكتب العلمية. الأولى.
- البيجرمي: سليمان بن عمر بن محمد (ت ١٢٢١ هـ).

- حاشية البيجرمي: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- الدمياطي:** أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا. ت ١٣٠٢ هـ
إعانة الطالبين: دار الفكر، بيروت.
- الرملي:** محمد بن أحمد الأنصاري (ت ١٠٠٤ هـ).
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر.
- شمس الدين الأسيوطي:** محمد بن أحمد ت ٨٩٠ هـ.
جواهر العقود ط الكتب العلمية.
- الشافعي:** محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ).
الأم: تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- الشربيني:** شمس الدين محمد بن الخطيب (ت ٩٧٧ هـ).
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الكتب العلمية .
- الشيرازي:** إبراهيم بن علي بن يوسف ت ٤٧٦ هـ
المهذب ط القلم.
- الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ).
الوسيط: تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة،
١٤١٧ هـ.
- قليوبي وعميرة:** شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ت ٩٥٧ هـ **قليوبي:** شهاب
الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت ١٠٦٩ هـ.
- إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ).
الحاوي الكبير: تحقيق محمود مطرجي، وآخرون، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية.
- المطيعي:** محمد نجيب.
المجموع، شرح المهذب، التكملة الثانية: مكتبة الإرشاد، جدة.
- النووي:** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ).
روضة الطالبين: تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض الطبعة الثانية، دار الكتب
العلمية بيروت، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

منهاج الطالبين دار البشائر، بيروت. ط المنهاج دة.



أبي يعلى الفراء: أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى ٥٢٦ هـ.

المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد. ط العاصمة.

ابن باز: فتاوى الشيخ ط السنة.

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني ت ٧٢٨ هـ.

مجموع الفتاوى: جمع عبد الرحمن بن قاسم مؤسسة قرطبة.

الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية .

الاختيارات الفقهية ابن تيمية.

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).

المغني، على مختصر الخرقى: تحقيق محمد شرف الدين حطاب و السيد محمد السيد ،

الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

- الشرح الكبير على المقنع مطبوع مع "المغني". تحقيق محمد شرف الدين حطاب و السيد

محمد السيد ، الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ).

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة. تحقيق علي حسن الحلبي. الطبعة

الأولى . دار ابن عفان . الخبر . ١٤١٦هـ١٩٩٦م .

كتاب الصلاة ت عدنان البخاري. ط عالم الفوائد.

ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٢ هـ).

الفروع: دار عالم الكتب.

ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى (ت ٩٧٢ هـ).

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تحقيق : عبد الله التركي: الطبعة

الأولى . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٢١هـ٢٠٠٠م .

ابن قاسم: محمد، حاشية على الروض المربع للبهوتي ط الرئاسة العامة لإدارة البحوث

السعودية.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ).

كشاف القناع: تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

شرح منتهى الإرادات. المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . دار عالم الكتب .

الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري (ت ٧٧٢ هـ).
شرح الزركشي على مختصر الخرقى) تحقيق عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين (الطبعة الأولى) مكتبة العبيكان (١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ).
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

□ □

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).
المحلى: تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

غفر غفر غفر

الألباني: محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)
حكم تارك الصلاة.
أبو زيد: بكر بن عبد الله
أحكام الجنابة على النفس وما دونها عند ابن القيم : الطبعة الأولى : مؤسسة الرسالة
١٤١٦هـ ١٩٩٦م
العاني: خالد، مصارف الزكاة ط دار أسامة الأردن. ط الأولى ١٩٩٩م.
: عبد الكريم.

القصاص والديات. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
نظام القضاء ط الرسالة.
نظرات في الشريعة ط الرسالة.
العتيبي: سعود، الموسوعة الجنائية بدون طبعة.
عودة: عبد القادر
التشريع الجنائي الإسلامي: الطبعة الرابعة عشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

التنوشي: محمد أساس المسئولية في الشريعة الإسلامية. ط الرسالة.
أبو فارس: محمد عبد القادر النظام السياسي في الإسلام.
الطريقي: عبد الله الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ط الرسالة.
الجزائري: محمد فقه النوازل ط ابن الجوزي.

الزحيلي: محمد.

النظريات الفقهية ط الرسالة.

وسائل الإثبات في الشريعة ط البيان، المؤيد.

الشنقيطي: محمد بن المختار أحكام الجراحة الطبية ط الصحابة.

فرحات: محمد. إرادية الامتاع وأثرها في المسؤولية الجنائية بحث محكم منشور في مجلة

الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية - الرياض - العدد (٥٥).

واصل: محمد أحكام التصوير في الفقه الاسلامي.

حسني: محمود الفقه الجنائي الإسلامي ط الاعتصام.

الزرقا: مصطفى المدخل الفقهي العام ط الكتب العلمية.

الجبير: هاني الإذن في العمليات الطبية بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

عساف: . المسؤولية المدنية للطبيب بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

فتح الله: وسيم الخطأ الطبي بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

الصلاحين: عبد المجيد الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي بحث منشور

في مجلة الشريعة الأردنية.

الكبيسي: سامي رفع المسؤولية الجنائية ط الكتب العلمية.

الزحيلي: وهبة نظرية الضمان ط هبة.

العمر: أيمن المستجدات في وسائل الإثبات ط ابن الجوزي.

كيلاني: جمال المسؤولية جراء الامتاع.

الشمراي: خالد التعبير عن الرأي مجالاته وضوابطه. ط التأصيل.

أبو زهرة: محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ط الفكر العربي.

سويركي: شحادة مساق القضاء ووسائل الإثبات بدون.

موافي: أحمد. الضرر في الفقه الإسلامي ط ابن عفان.

أبو حسان: أحمد أحكام الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.



إبراهيم أنيس ورفقاؤه في مجمع اللغة العربية

المعجم الوسيط . الطبعة الثانية. بدون دار نشر ولا تاريخ!.

ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ).

النهاية في غريب الحديث، والأثر: تحقيق علي بن حسن الحلبي ، الطبعة الأولى دار ابن الجوزي : الدمام: ١٤٢١هـ.

ابن منظور: محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١ هـ).

لسان العرب: دار التراث العربي، بيروت.

قلعة جي، وقنيبي: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي.

معجم لغة الفقهاء: الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م.



ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد أبو بكر. ت ٢٨١ هـ.

الصمت وآداب اللسان دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠ تحقيق : أبو إسحاق الحويني.

قضاء الحوائج مكتبة القرآن - القاهرة تحقيق : مجدي السيد إبراهيم.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ).

منهاج السنة النبوية تحقيق محمد رشاد سالم) مؤسسة قرطبة) الطبعة الأولى ١٤٠٦.

البراك: عبد الرحمن، شرح نواقض الإسلام ط التدمرية.

الخضير: محمد، الإيمان وعلاقته بالعمل ط الرشد.

العبد اللطيف: عبد العزيز نواقض الإيمان القولية والعملية، ط العاصمة.

الوهيبي: محمد، نواقض الإيمان الاعتقادية ط المسلم.

فهرس الموضوعات

٢	مفهوم جريمة الامتناع والألفاظ ذات الصلة.....
٣	معنى الجريمة في اللغة والاصطلاح.....
٦	الجريمة والألفاظ ذات الصلة.....
١٣	حقيقة الامتناع والألفاظ ذات الصلة.....
١٦	الترك في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع.....
١٩	حقيقة الترك وأثره في اعتبار التجريم.....
٢٠	بيان حقيقة الترك هل هو فعل أم عدم محض؟.....
٢٣	أيهما أعظم جرماً في ميزان الشرع ترك المأمور أم فعل المحظور؟.....
٣٣	أثر القول بأن الترك والامتناع فعل.....
٣٤	مصطلح السلبية في اللغة والاصطلاح وصلته بمعنى الامتناع.....
٣٦	الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من القرآن الكريم.....
٣٨	الأصل الشرعي لجريمة الامتناع من السنة النبوية.....
٤١	أركان جريمة الامتناع وأدلتها.....
٤٢	تعريف الركن لغة واصطلاحاً.....
٤٤	الركن الشرعي لجريمة الامتناع وأدلته.....
٥٣	مفهوم الركن المادي لجريمة الامتناع وأدلته.....
٥٧	جريمة الامتناع وعلاقتها بالتسبب.....
٦٧	الركن المعنوي لجريمة الامتناع وأدلته.....
٧٢	أقسام جريمة الامتناع وصورها العادية.....
٧٤	أقسام جريمة الامتناع من حيث الحكم الشرعي.....
٧٨	العقوبة المترتبة على الامتناع عن الواجبات العينية.....
٧٩	العقوبة المترتبة على الامتناع عن الواجبات الكفائية.....
٨٠	أقسام جريمة الامتناع من حيث النتيجة والأثر المترتب عليها وصورها العادية.....
٨٣	حكم إنجاء المضطرين.....
٨٣	أقوال الفقهاء في مسألة الإنجاء.....
٨٨	أقوال الفقهاء في جريمة الامتناع المجردة عن الفعل الإيجابي.....

٩٥	شروط إنزال العقوبة على الممتنع عن الإنجاء.....
٩٧	جريمة الامتناع المجردة عن النتيجة الإجرامية.....
١٠٠	صور جريمة الامتناع المعاصرة وطرق إثباتها والعقوبة المترتبة عليها.....
١٠١	جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ الدين.....
١٠٢	جريمة الامتناع عن تحكيم الشريعة الإسلامية في ديار المسلمين.....
١١٧	جريمة الامتناع عن إقامة الحدود.....
١٢١	جريمة الردة عن الدين.....
١٢٢	الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به.....
١٢٦	الطوائف الممتنعة عن بعض شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة.....
١٣٢	ترك الصلاة بالكلية.....
١٤٤	جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ النفس.....
١٤٥	جريمة حصار غزة.....
١٥١	ترك استنقاذ الأسرى من أيدي الأعداء.....
١٥٦	امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية.....
١٦١	الامتناع عن التبرع بالدم عند التعيين إذا توقف عليه حياة المريض ولم يضر بالمتبرع.....
١٦٢	جريمة الامتناع المتعلقة بحفظ العقل.....
١٦٣	الامتناع عن تعلم العلم الواجب والإعراض عنه.....
١٧٢	جريمة الامتناع المتعلقة بحفظ العرض.....
١٧٣	امتناع المرأة المرادة للفاحشة الدفاع عن عرضها.....
١٧٦	امتناع ولي الأمر الدفاع عن موليته التي تتعرض لهتك عرضها.....
١٧٩	الامتناع عن الإدلاء بالشهادة التي تبریء المقذوف ظلماً.....
١٨٤	جرائم الامتناع المتعلقة بحفظ المال.....
١٨٥	جريمة ترك الزكاة بخلا أو عناداً.....
١٨٩	منع الميراث عن مستحقه.....
١٩٣	منع الجار جاره أن يغرس خشبه في جداره بما لا يعود ضرراً على المالك.....
١٩٥	طرق إثبات جرائم الامتناع العادية والمعاصرة.....
١٩٦	المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع.....
١٩٧	تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً.....

١٩٨	أهمية الإثبات في القضاء الإسلامي.....
١٩٩	المبادئ التشريعية في إثبات جرائم الامتناع.....
٢٠٠	وسيلة الإقرار في إثبات جرائم الامتناع.....
٢٠٣	وسيلة الشهادة في إثبات جرائم الامتناع.....
٢٠٦	الواقع المعاصر وأثره في إثبات جرائم الامتناع العادية والمعاصرة.....
٢٠٧	الواقع المعاصر وأثره في اكتشاف وتطوير وسائل للإثبات.....
٢١٠	وسائل معاصرة في إثبات جرائم الامتناع عموماً.....
٢١٠	التصوير وأثره في إثبات جرائم الامتناع.....
٢١٢	شروط العمل بالتصوير كوسيلة للإثبات.....
٢١٤	عقوبة جريمة الامتناع في الحق الخاص.....
٢١٧	عقوبة جريمة الامتناع في الحق العام.....